

الصياغة
الممتلكات
الشفافية
دليل عسكري

صدر في عام ٢٠١٧ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© UNESCO 2017

ISBN XXX



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه -الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (الرابط: <http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/>). ويوافق المستفيدين، عند استخدام محتوى هذا المنشور، على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستوى الانتفاع الحر لليونسكو (<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en>).

ولا تعبر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.

ولا تعبر الأفكار والأراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

تم إنجاز هذا المنشور بفضل مساهمة سخية من حكومة أذربيجان وترجمته إلى اللغة العربية بدعم من صندوق طوارئ التراث التابع لليونسكو.

المؤلفون: روجر أوكيف، كاميل بيرون، توفيق موساييف، جيانلوكا فياري.

تصميم الجرافيك، تصميم الغلاف، الترتيب والطباعة: اليونسكو

ترجمة: اليونسكو.

طبع في سان ريمو، إيطاليا

المؤلفون

روجر أوكيف

كلية جامعة لندن، المملكة المتحدة

كاميل بيرون

وزارة الدفاع، فرنسا

توفيق موساييف

وزارة الشؤون الخارجية، أذربيجان

جييانلوكا فيرارى

قسم عمليات حماية التراث الثقافي في قوات الدرك، إيطاليا



فهرس المحتويات

المختصرات والأسماء المختصرة.....	٨
التقدیم	١١
تمهید	١٣
أولاً - مقدمة	١٥
ألف - الغرض من هذا الدلیل	١٥
باء - أهمية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بالنسبة للقوات العسكرية	١٥
جيم - مصادر القواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح	١٧
(١) قانون التزاعات المسلحة (LOAC)	١٧
(أ) اتفاقية لاهامي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول	١٧
(ب) البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	١٨
(ج) القانون الدولي العربي للنزاع المسلح	١٨
(٢) القانون الجنائي الدولي	١٩
(أ) جرائم الحرب	١٩
(ب) الجرائم ضد الإنسانية	٢٠
(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)	٢٠
(٤) اتفاقية التراث العالمي	٢١
(٥) اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠	٢٢
(٦) قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة	٢٢
(٧) الترتيبات الإقليمية	٢٥

ـ دال	أفضل الممارسات العسكرية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزع مسلح	٢٥
ـ هاء	نطاق تطبيق القواعد ذات الصلة	٢٦
ـ واو	دور القادة العسكريين في ضمان حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح	٢٧
ثانياً تعريف «الممتلكات الثقافية»		٢٩
ثالثاً- تدابير تمهيدية		٣٣
ـ ألف	اللوائح أو التعليمات العسكرية	٣٣
ـ باء	التدريب العسكري	٣٥
ـ جيم	الخدمات العسكرية المتخصصة أو العسكريون المتخصصون	٣٧
رابعاً - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية.		٤١
ـ ألف	تحديد الممتلكات الثقافية	٤١
ـ باء	الاستهداف فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية	٤٤
(١)	جعل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم	٤٥
(أ)	قواعد عامة	٤٥
(ب)	القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة	٥١
(ج)	القاعدة الخاصة بنقل الممتلكات الثقافية	٥٢
(٢)	الأضرار العرضية بالممتلكات الثقافية في سياق هجوم	٥٣
ـ جيم	تدمير الممتلكات الثقافية الخاضعة للسيطرة الخاصة أو إلحاق ضرر بها	٥٧
(١)	قاعدة عامة	٥٧
(٢)	القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة	٥٨
ـ دال	استخدام الممتلكات الثقافية أو محطيها المباشر	٥٩
(١)	قاعدة عامة	٥٩
(٢)	القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة	٦١

هاء - الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية التي تهدد الممتلكات الثقافية	٦٢
واو - تبديد الممتلكات الثقافية وتخريبها	٦٥
(١) من قبل القوات العسكرية ذاتها.....	٦٥
(٢) من قبل أشخاص آخرين	٦٦
زاي - الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية	٦٧
 خامسا - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري	٦٩
ألف - المفهوم والبدء والإنتهاء	٦٩
باء - الالتزامات العامة للسلطة المحتلة	٧١
جيم - الالتزامات المشتركة مع الأعمال العدائية	٧٢
(١) تحديد الممتلكات الثقافية	٧٣
(٢) تدمير أو إتلاف الممتلكات الثقافية	٧٣
(٣) استخدام الممتلكات الثقافية أو محطيها المباشر	٧٤
(٤) تبديد وتخريب الممتلكات الثقافية	٧٥
(أ) من قبل القوات العسكرية ذاتها.....	٧٥
(ب) من قبل أشخاص آخرين	٧٦
DAL - الالتزامات التي ينفرد بها الاحتلال العسكري	٧٩
(١) الدعم المقدم للسلطات المختصة	٧٩
(٢) حظر ومنع أفعال معينة	٨١
(أ) التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية أو نقلها أو نقل ملكيتها	٨٢
(ب) أعمال التنقيب عن الآثار.....	٨٤
(ج) تعديل وتحفيظ استخدام الممتلكات الثقافية	٨٥
 سادساً وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية	٨٧

ألف - وضع العلامات على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها	٨٧
(١) الممتلكات الثقافية بوجه عام	٨٧
(٢) الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة	٨٩
(٣) نقل الممتلكات الثقافية	٨٩
(٤) الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة	٩٠
باء - إسعة استخدام الرمز المميز وغيره من الإشارات المماثلة	٩٠
 سبعيناً الموظفون المكلفوون بحماية الممتلكات الثقافية	٩٣
ألف - احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	٩٣
باء - تحديد الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	٩٤
ثامناً المساعدة في حماية الممتلكات الثقافية	٩٥
ألف - المساعدة والقوات المسلحة	٩٥
باء - المساعدة المقدمة من الهيئات ذات الصلة	٩٥
(١) اليونسكو	٩٥
(٢) لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح	٩٦
(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر	٩٧
(٤) المنظمات غير الحكومية	٩٧
جيم - المساعدة المقدمة عن طريق التعاون بين الدول	٩٨
 ثمانيناً - المساعدة في حماية الممتلكات الثقافية	
الذيل الأول خلاصة وافية	٩٩
الذيل الثاني السجلات والقوائم	١٠٩
الذيل الثالث الرموز	١١٠
الذيل الرابع قضايا جنائية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح	١١٣

المختصرات والأسماء المختصرة

CCAAA	Coordinating Council of Audiovisual Archives Associations	مجلس التنسيق بين رابطات المحفوظات السمعية البصرية
CDE	Collateral Damage Estimation	تقدير الأضرار الجانبية
IAC	International Armed Conflict	نزاع دولي مسلح
ICA	International Council on Archives	مجلس المحفوظات الدولي
ICBS	International Committee of the Blue Shield	اللجنة الدولية للدرع الأزرق
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
ICL	International Criminal Law	القانون الجنائي الدولي
ICOM	International Council of Museums	مجلس المتاحف الدولي
ICOMOS	International Council on Monuments and Sites	المجلس الدولي للآثار والمواقع
ICRC	International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTY	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً
IFLA	International Federation of Library Associations and Institutions	الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات والمؤسسات
IHL	International Humanitarian Law	القانون الدولي الإنساني
IHRL	International Human Rights Law	القانون الدولي لحقوق الإنسان
INTERPOL	International Criminal Police Organization	منظمة الشرطة الجنائية الدولية
LOAC	Law of Armed Conflict	قانون النزاعات المسلحة

MFA&A	Monuments, Fine Arts and Archives	النصب الأثرية والفنون الجميلة والمحفوظات
MINUSMA	United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in Mali	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
NATO	North Atlantic Treaty Organization	منظمة حلف شمال الأطلسي
NIAC	Non-International Armed Conflict	نزاع مسلح غير دولي
NGO	Non-Governmental Organization	منظمة غير حكومية
NSL	No-Strike List	قائمة بالمناطق والمواقع المحظور ضربها قانوناً
OMG	Office of Military Government	مكتب الحكومة العسكرية
ROE	Rules of Engagement	قواعد الاشتباك
RTL	Restricted-Target List	قائمة الأهداف المحدودة
SBAH	State Board of Antiquities and Heritage	المجلس الوطني للآثار والتراث
SHAEF	Supreme Headquarters Allied Expeditionary Forces	المقر العام للقوات المتحالفه في الخارج
SPINs	Special Instructions	إرشادات خاصة
UN	United Nations	الأمم المتحدة
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNOSAT	United Nations Operational Satellite	برنامج التطبيقات الساتلية العلمية
UNIFIL	United Nations Interim Force in Lebanon	قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان
UNITAR	United Nations Institute for Training and Research	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
USCBS	United States Committee of the Blue Shield	لجنة الولايات المتحدة للدرع الأزرق

التقديم

يرد هذا الدليل في وقت مناسب بوجه خاص للاستجابة للاحتياجات المتنامية للقوات العسكرية كي تحظى حماية التراث الثقافي بمزيد من الرعاية في حالات النزاع.

فعل مدى العقود الأخيرة، انتقل الشأن الثقافي إلى خط المواجهة في الحروب، وذلك كأضرار جانبية وكهدف مباشر للمتحاربين الذين يستخدمون تدمير الثقافة كوسيلة لتعزيز المزيد من العنف والكرامة والانتقام. ويبس هذا التدمير صميم المجتمعات على المدى البعيد جداً، فيؤدي إلى إضعاف أسس السلام وعرقلة المصالحة عند انتهاء الأعمال العدائية. وقد أثبتت النزاعات الأخيرة في مالي أو ليبيا أو اليمن أو العراق أو سوريا أن حماية التراث لا يمكن فصلها عن حماية أرواح البشر. وأضحى تدمير التراث جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية عالمية للتطهير الثقافي، الذي يسعى إلى القضاء على جميع أشكال التنوع. وفي هذا السياق، تحتاج القوات العسكرية إلى تكيف وتعزيز أدواتها وسلوكياتها ومهاراتها الازمة لرعاة حماية التراث بوصفها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات مستدامة لبناء السلام والأمن.

وعلى مدى العقود السبعة الماضية، أعدت منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) صكوكاً فريدة لوضع المعايير بهدف مساعدة الدول الأعضاء في معالجة هذه القضايا. وبوصفها أول اتفاق دولي عالمي النطاق يركز بصورة حصرية على حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعسلح، قدمت اتفاقية لاهامي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح مساهمة هائلة لحماية التراث الثقافي. وشكلت مصدر إلهام للكثير من المعاهدات الدولية اللاحقة الرامية إلى حماية التراث الثقافي. وفي أعقاب النزاعات العسيرة التي جرت في التسعينيات من القرن الماضي، تم تحصين اتفاقية لاهامي وتطويعها باعتماد البروتوكول الثاني في آذار/مارس ١٩٩٩، الذي عزّز مستوى حماية الممتلكات الثقافية وقدم آليات تشغيلية جديدة لتنفيذها على أرض الواقع. وقد جمع ذلك مع العديد من الصكوك الأخرى، ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ((UNIDROIT) لعام ١٩٩٥، فضلاً عن اتفاقية التراث العالمي لليونسكو لعام ١٩٧٢. وفي الآونة الأخيرة، في عام ٢٠١٥، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو استراتيجية مكتملة لتعزيز إجراءات اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة. وبين المثال المتعلق بإعادة بناء الأضرحة في تمبكتو (مالي)، التي دمرتها مجموعات متطرفة عنيدة، إلى جانب تدريب الموظفين العسكريين في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (MINUSMA)، فضلاً عن الإدانة الأخيرة التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لأحمد الفقي المهدى لارتكاب جرائم حرب - كل ذلك يشهد على تصميم اليونسكو على المضي قدماً بهذه الاستراتيجية الجديدة.

ومع أن هذه الاتفاقيات والصكوك القانونية ضرورية، لكنها ليست كافية لمعالجة الحالات المتزايدة التعقيد على أرض الواقع. وكما أن الثقافة تقع على خط المواجهة في النزاعات، فينبغي لها أن تحتل نفس الموقع على خط المواجهة في حالات السلام. وتحقيقاً للنجاح، لا بد لنا من توسيع نطاق النهج التقليدية لحماية التراث وإعادة النظر فيها. بل ولا

ويجب ألا يعتبر ذلك بمثابة فرض عبء إضافي على القوة العسكرية بل كوسيلة لبلوغ أهداف الأمن الطويلة الأجل وتنفيتها بشكل أفضل، بما في ذلك الهدف المتعلق بالتماسك الاجتماعي والمصالحة. وإنني على اقتناع بأن هذا الدليل سيفور دليلاً مفيناً يعود بالنفع على العمليات العسكرية في المستقبل.

وأود أن أشكر معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني على مساهمته في إنتاج هذا المنشور، كما أود أن أعرب عن تقديرى لحكومة أذربيجان للدعم السخي الذى قدمته، وإنى لأشجع بقوه جميع الحكومات على استخدام هذا المنشور وكأنه منشور خاص بها لتعزيز قدرات قواتها العسكرية على التصدي للتحديات الجديدة التي تطرّق لها حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع. فهذه ليست قضية ثقافية فحسب - بل أصبحت قضية تحمل طابعاً أمانياً.

ابن بوكوفا

المدير العام للدونيسكو

تمهيد

يرحب المعهد الدولي للقانون الإنساني باهتمام كبير بهذا الدليل العسكري الذي نشر برعاية منظمة اليونسكو، والذي يمثل خطوة بارزة باتجاه نشر ملموس بصرة أكبر وتطبيق فعال للمبادئ والقواعد التي تنظم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وقد أصبح تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أمراً شائعاً جداً في السنوات الأخيرة، مع حدوث انتهاكات متكررة فظيعة للقواعد القانونية الدولية القائمة الرامية إلى صون التراث الثقافي للبشرية جماء. وتسلط هذه الجرائم الضوء على الحاجة الملحة لتشجيع وضمان تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩، فضلاً عن النظام الدولي الشامل فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

وقد دأب المعهد الدولي للقانون الإنساني - وهو منظمة مستقلة مقرها في سان ريمو، إيطاليا، داع صيتها على الصعيد الدولي كمركز للخبرات بشأن التدريب والبحوث في مجال القانون الدولي الإنساني - على تكريس اهتمام خاص لهذه القضية الهامة والحساسة. ففي عام ١٩٨٤ نظم المعهد ندوة لإحياء الذكرى الثلاثين لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ واستضاف في عام ١٩٨٦ حلقة عمل بعنوان «تكييف القانون الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية مع التطورات التقنية فيما يتعلق بوسائل الحرب الحديثة». وفي الآونة الأخيرة، وتحديداً في عام ٢٠٠٩، ووفاء لهذا التقليد، ساهم المعهد في العمل الجاري منذ أمد بعيد الذي تروج له اليونسكو وذلك بتنظيم ندوة حول «نظام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح»، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهي. ورميَت هذه الندوة إلى تعزيز المعرفة بالقواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح، وكذلك إلى تبادل المعلومات وتنسيق تبادل الممارسات بين الجهات المدنية والعسكرية.

وتكتسي الجهود التي بذلها المعهد في هذا المجال أهمية خاصة أيضاً فيما يتعلق بتنظيم أنشطة تدريبية محددة. فالمعهد ينظم كل عام دورات تدريبية حول القانون الإنساني الدولي لموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء العسكريين بهدف توفير فهم عميق وشامل للمبادئ والقواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في مختلف سينариوهات العمليات الدولية.

ويسرّ معهد سان ريمو أن يدرج هذا الدليل العسكري في منشوراته، باعتباره مساهمة هامة في نشر وتعليم القانون الإنساني الدولي بشأن هذه القضية الساخنة. وسيظل يرحب بالتعاون مع اليونسكو في هذا المجال.

فاوستو بوكار

رئيس المعهد الدولي
للقانون الإنساني



أولاً - المقدمة

ألف - الغرض من هذا الدليل

- ١ هذا الكتيب هو دليل عملٍ تسترشد به القوات العسكرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. ويجمع بين شرح عسكري للمحور للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة الخاصة بالدول والأفراد وبين الاقتراحات بشأن أفضل الممارسات العسكرية على مختلف مستويات القيادة وأثناء المراحل المختلفة للعمليات العسكرية، في البر أو البحر أو الجو.
- ٢ ولا يتناول هذا الدليل العمليات العسكرية التي لا ينظمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة، من قبيل المساعدة العسكرية فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية أو نشر قوات عسكرية أثناء الأوضاع الطارئة والتوترات الداخلية. وفي حين أن بعض ما يحدده الدليل فيما يتعلق بسلوك القوات العسكرية استعداداً لنزاع مسلح وخلاله يمكن تطبيقه بشكل مفيد في سياقات أخرى، فإن محور الدليل يتمثل بالتحديد في حماية الممتلكات الثقافية في سياق نزاع مسلح.

باء - أهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بالنسبة للقوات العسكرية

- ٣ تعتبر أهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بالنسبة للقوات العسكرية أهمية مطلقة واستراتيجية وقانونية.
- ٤ وبعبارات مجردة، تشكل الممتلكات الثقافية جزءاً حيوياً من الهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والشعوب والبشرية جماء. وهي تعبير ملموس عن الوضع الإنساني الذي لا يتغير وعن العبرية الخلاقة للبشرية جماء وتنوعها وذاكرتها. والمحافظة عليها أمر ضروري لتحقيق رفاه الإنسان وازدهاره.
- ٥ وبعبارات استراتيجية، تعتبر حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أمراً حتمياً. فالعمليات التي يمكن تجنبها لتدمر الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها وجميع أشكال التبديد لها من قبل القوات العسكرية، وخاصة القوات العسكرية الأجنبية، فضلاً عن نهبها من قبل جهات أخرى نتيجة عدم تيقظ تلك القوات، تهدد نجاح المهام. كما أنها تثير مشاعر العداء لدى السكان المحليين، وتمنح الخصم سلاحاً دعائياً قوياً، وتقوّض الدعم على الجبهة الوطنية وفيما بين الحلفاء من أجل السعي المستمر لتحقيق النصر، وفي حالة الفشل في منع أعمال النهب ووضع حد لها، توفر مصدر دخل للجماعات

المسلحة المعادية غير التابعة للدولة والتنظيمات الإرهابية. كما تثبت الضعفينة في النزاع مما يزيد من صعوبة العودة إلى السلام والمصالحة فيما بعد. بالمقابل، يمكن لإيلاء العناية الواجبة من أجل تحنيب الممتلكات الثقافية التعرض للتدمير والضرر وكافة أشكال التبديد، بما في ذلك من خلال الالتزام الصارم بقوانين النزاع المسلح، أن تشكل جزءاً فعالاً من الاتصالات الاستراتيجية. وفي وسعها كسب القلوب والعقول.

ويعبارات قانونية، فإن فشل القوات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي يتطلبها القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية تؤدي، أولاً، إلى مسؤولية قانونية دولية تقع على دولتهم. وقد تجد هذه الدولة نفسها مرغمة على تعويض دولة أخرى أو أفراد نتيجة تدمير الأشياء والمباني والواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها في النزاعات المسلحة.

عند انتهاء الحربين العالميتين، طلب من العديد من الدول المهزومة عملاً بمعاهدات السلام القيام بالإصلاح المادي للممتلكات الثقافية التي دمرتها بطريقة غير مشروعة أو نهبتها. فعل سبيل المثال، الأ Zimmerman المادرة ٢٤٧ من معاهدة فرساي ألمانيا، بأن تقدم إلى جامعة لوفان ... المخطوطات، والمنسخات المطبوعة في مراحلها الأولى، والكتب المطبوعة، والخرائط، والمجموعات التي تقابل من حيث العدد والقيمة تلك التي دمرت خلال قيام ألمانيا بحرق مكتبة لوفان. وفي عام ١٩٩٨، منحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قرابة ١٩ مليون دولار أمريكي لجامع للآثارات من التابعية الكويتية نتيجة لما تم تدميره ونهبه من قبل القوات العراقية الغازية والمحظلة التي استولت على مجموعاته الأثرية الخاصة بالفن الإسلامي والكتب النادرة، وفرض على العراق دفع المبلغ بأمر من مجلس الأمن. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت هيئة دعاوى إريتريا إثيوبيا أمراً لإثيوبيا بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي بسبب الأضرار المتعمدة التي أحقرتها القوات الإثيوبية بنصب إريتري قديم أثناء الحرب بين هاتين الدولتين.

بالإضافة إلى ذلك، وما يشكل محط اهتمام شخصي و مباشر لكل من يرتدي الذي العسكري من نساء ورجال، فإن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها يمكن أن يؤدي إلى مقاضاة الأفراد المتورطين في جرائم الحرب وحتى في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

أدين العديد من المتهمين أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ نتيجة أدوارهم في التدمير المنهجي للتراث الثقافي ونهبها في الأراضي المحظلة. وفي الآونة الأخيرة، أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً عدداً من المتهمين بسبب قيامهم بالتدمير وإلحاق الضرر المتعمدين الواقع ومعالم ثقافية خلال النزاعات في البلقان في فترة التسعينيات من القرن الماضي. كما شكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية محور التركيز الحصري لإدانة واحدة حتى الوقت الحاضر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأعرب المدعى العام عن رغبته في متابعة المزيد من حالات بهذه إن ستحت الفرصة لذلك. وجرتمحاكمات لارتكاب جرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني أيضاً.

ولا يقتصر الأفراد المتورطين في جرائم على أولئك الذين يقومون بالتدمير المادي للممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها، بل يشملون أولئك الذين شاركوا بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد في تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها. ويشمل ذلك أيضاً القادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو مجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لإحالة أولئك إلى السلطات المختصة للتحقيق معهم، ومحاكمتهم عند الاقتضاء.

جيم - مصادر القواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح

(١) قانون النزاعات المسلحة (LOAC)

-٧ يمثل قانون النزاعات المسلحة، المعروف أيضاً بالقانون الدولي الإنساني (IHL)، المصدر الرئيسي للقواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. ويمكن الاطلاع على القواعد ذات الصلة لقانون النزاعات المسلحة في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف وفي القانون الدولي العربي.

(٢) اتفاقية لاهاي لعام ٤٥٩١ وبروتوكولها الأول

-٨ تمثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤) ولوائح تنفيذ الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٥٤ حجر الأساس لقانون المعاهدات. وتُستكمِل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ببروتوكولين اختياريين، أبرم أحدهما في نفس الوقت الذي أبرمت فيه الاتفاقية في عام ١٩٥٤ ويعرف حالياً بالبروتوكول الأول، فيما أبرم البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٩. وتشكل هذه المعاهدات الثلاث مجتمعة إطاراً قانونياً دولياً مفصلاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري. وتم التوسيع في جانب هذا الإطار بأسلوب غير ملزم من خلال المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، بصيغته المعتمدة والمعدلة في اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

-٩ تقوم اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بإرساء نظام للحماية ذي مستويين. وتقوم غالبية أحكامه بدور حماية جميع الأشياء والمباني والمواقع المؤهلة لتكون ‘‘ممتلكات ثقافية’’ بموجب المادة ١ (انظر الفقرات ٤٤-٤٦)، في حين تطبق حفنة من الأحكام فقط على فئة مختارة من الممتلكات الثقافية ترد تحت ما يُعرف باسم ‘‘نظام الحماية الخاصة’’ (انظر الفقرات ٥٠-٥٢). ومن جانبه، وبالهدف النهائي المتمثل باستبدال الحماية الخاصة بنظام أو حماية أكثر شمولًا، ينص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على مستوى مختار للممتلكات الثقافية يرد تحت ما يُعرف باسم ‘‘الحماية المعززة’’ (انظر الفقرات ٥٣-٥٥)، وهو مستوى من الحماية مكمل لذلك الذي يوفره كلٌّ من الاتفاقية والبروتوكول الثاني لجميع الممتلكات الثقافية ضمن سياق معنى المادة ١ من الاتفاقية.

(ب) البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٩١ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

-١٠ يمكن الاطلاع على أحكام موجزة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الأول) وفي المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، يتم الإعراب عن المادتين ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني بحيث لا تخلان بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وبأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، التي يمكن أن تعتبر بعض الصكوك منها بمثابة البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. وتتأكد هذه الأولوية لنظام لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لدى وجود تضارب معياري مع نظام جنيف، في القرار ٢٠ (رابعاً) للمؤتمر الدبلوماسي المعنى بإعادة توسيع القانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة وتطويره، المعقد في جنيف في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٧، الذي اعتمدته المؤتمرات الدبلوماسية في ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧.

(ج) القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح

-١١ وحتى في الحالة التي لا تكون فيها الدولة طرفاً في معاهدة أو أكثر من المعاهدات التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فسيكون عليها الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح - أي ما يمكن تسميته بشكل فضفاض بالقواعد 'غير المكتوبة' للقانون الدولي، التي تطورت مع الوقت من خلال الحفاظ بين الدول على القبول بممارسة عامة كقانون. وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، فإن محتوى هذا القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح يعكس إلى حد كبير القواعد المتجسدة في شكل معاهدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاثنين.

(د) القانون الجنائي الدولي

-١٢ يمثل القانون الجنائي الدولي، وهو جزء من القانون الدولي يتناول المسؤولية الجنائية للأفراد وحقوق والتزامات الدول فيما يتعلق به، مصدرًا هاماً لقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(١) جرائم الحرب

- ١٣ يمثل قانون جرائم الحرب المجموعة الأهم من قواعد القانون الجنائي الدولي في السياق الحالي. وتعد جريمة الحرب بمثابة انتهاء لقانون النزاعات المسلحة تنشأ عنه المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي، عرفيًا كان أم قائمًا على معاهدة. وقد يجد مرتكبو جرائم الحرب أنفسهم رهن المقاومة أمام محكمة جنائية وطنية أو عسكرية أو مدنية، إما في دولتهم أو في دولة أخرى. وبالفعل تلزم مختلف معاهدات قانون النزاعات المسلحة الدول الأطراف بمقاضاة الانتهاكات الجنائية لأحكامها الموضوعية، بما في ذلك في قواعد موجودة خارج أراضيها. بالمقابل، قد يجد مرتكبو جرائم الحرب أنفسهم رهن المقاومة أمام محكمة جنائية دولية أو محكمة الجنائية الدولية خاصة.

- ١٤ وقد يرقى تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها وتبيدها أثناء نزاع دولي مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري، أو أثناء نزاع مسلح غير دولي، إلى مرتبة جريمة حرب، وقد أدين الكثير من مرتكبي هذه الجرائم أمام كل من المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة (انظر التذليل الرابع)، بما في ذلك أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. وتنتظر المحكمة الجنائية الدولية حالياً في إحدى قضايا جرائم الحرب المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية.

- ١٥ ويمكن في بعض الحالات تعريف جريمة الحرب ذات الصلة بعبارات خاصة بالملكية الثقافية. فعلى سبيل المثال، يُسند نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ولادة قضائية بشأن جريمة الحرب، في النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح غير الدولي على التوالي، تتمثل في 'القيام' بشكل متعدد بشن هجمات على المباني المخصصة ل... الفن [أو] العلم ... [و] النصب التاريχية، ... شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية'. وفي حالات أخرى يجوز محاكمة جريمة الحرب المرتكبة ضد الملكيات الثقافية تحت عنوان 'أعمّ، من قبيل، [القيام]' بتدمير ممتلكات تخص العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا أصبح تدميرها أو الاستيلاء عليها ضرورة تحتمها الحرب' أو '[القيام]' بنهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، وفقاً لنظام روما الأساسي.

- ١٦ وبموجب المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، تلزم الدول الأطراف 'بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية العادلة - كافة الإجراءات الالزمة لمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون ... الاتفاقيات أو يأمرون بارتكاب خرق لها، وفرض عقوبات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم'. والأهم من ذلك، فإن الفصل الرابع ('المسوؤلية الجنائية والولاية القضائية') من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يحدد مجموعة من جرائم الحرب التي يشار إليها 'بالانتهاكات الخطيرة' للبروتوكول، وتشمل انتهاكات البروتوكول الثاني والاتفاقية ذاتها. كما يفرض على الدول الأطراف مجموعة مفصلة من الالتزامات، بما في ذلك المقاومة على أساس تشريعية استثنائية بالنسبة للأشخاص المشتبه في تحملهم مسوؤلية جنائية لانتهاكات خطيرة للبروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، تلزم المادة ٢١ من البروتوكول الثاني الدول الأطراف باعتماد 'كل ما

يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأدية، حسب الاقتضاء لقمع أي استخدام متعمد للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو البروتوكول الثاني، وأي تصدير أو نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها من أراضٍ محتلة، مما بشكل انتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول.

- ١٧ وتمتد المسئولية الجنائية عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي لتشمل ليس فقط أولئك الذين يرتكبون الجريمة المادية بل أولئك الذين يشاركون بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد فيها، إما بالأمر بارتكابها أو الإعانة أو التحرير فيها أو المساعدة فيها، أو المساهمة في خطة مشتركة لارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو مجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع مثل هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها والمقاضاة، يمكن تحميلهم المسئولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

- ١٨ يمكن أيضاً أن يشكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية على أساس تمييزية جريمة ضد الإنسانية هي جريمة الاضطهاد حين ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، علمًا بأن كلاً من محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أدانتا المركبين على هذا الأساس (انظر التذيل الرابع). وبالمثل رأى العديد من دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أن نهب الممتلكات الخاصة أو العامة، التي تتضمن ممتلكات ثقافية، يمكن على أساس تميizi، وفي ظروف مناسبة، أن يرقى إلى حد الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية (انظر التذيل الرابع).

- ١٩ وفيما يتعلق بجرائم الحرب، لا تشمل المسئولية الجنائية بموجب القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية مرتكبي الجرائم المادية فحسب، بل أيضاً أولئك الذين شاركوا بشكل متعمد في الجرائم بطريقة أو بأخرى، والقادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو مجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)

- ٢٠ ثمة عدد من الضمانات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر مهمة بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. والمادة الأكثر انطباقاً بوجه عام هي المادة ١٥ (١) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، التي تكفل لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ويؤخذ هذا الحق لكي يفرض على الدول الأطراف في العهد التزاماً [ب]

احترام وحماية التراث الثقافي في جميع أشكاله، في أوقات الحرب والسلم، على حد ما ورد في التعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٢١ وكما يشير التعليق العام رقم ٢١، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى سارياً في حالات النزاع المسلح. في الوقت نفسه، تشير الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية بأن تقييم امتثال الدولة أم عدمه خلال النزاع المسلح للالتزاماتها المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية يجب أن يتم بالرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في القواعد ذات الصلة من قانون النزاعات المسلحة.

-٢٢ ومن الناحية العملية، وحين يتعلق الأمر تحديداً بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ينبغي أن لا تهتم القوات العسكرية بصورة مستقلة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن الامتثال للقواعد ذات الصلة من قانون النزاعات المسلحة يكفل الامتثال للقواعد المقابلة لها من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المنطلق نفسه، مع ذلك، فإن انتهاك قانون النزاعات المسلحة ذي الصلة يمكن أن يشكل بالإضافة إلى ذلك انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٤) اتفاقية التراث العالمي

-٢٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد الواقع الثقافية ‘ذات القيمة العالمية الاستثنائية’ المدرجة في قائمة التراث العالمي وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٢ التي اعتمدت برعاية منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (‘اتفاقية التراث العالمي’) ٨١٤ موقعاً. وتلزم المادة ٤ من اتفاقية التراث العالمي الدول الأطراف بحماية الواقع الثقافية الموجودة على أراضيها وتشملها الاتفاقية، فيما تلزم المادة ٦ (٣) الأطرف بعدم اتخاذ أية تدابير متعمدة قد تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بأية موقع ثقافية محمية موجودة على أراضي دولة طرف آخر.

-٢٤ وتظل اتفاقية التراث العالمي سارية في حالات النزاع المسلح غير أنه قياساً بالعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة، يجب، في ضوء القواعد ذات الصلة لقانون النزاعات المسلحة، أن يتم تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف في اتفاقية التراث العالمي قد امتثلت للالتزامها بحماية الواقع الثقافية الموجودة على أراضيها وتشملها الاتفاقية أو للالتزامها بعدم اتخاذ تدابير متعمدة قد تلحق الضرر بمواقع محمية موجودة على أراضي طرف آخر.

-٢٥ ومن الناحية العملية، وكما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فحين يتعلق الأمر بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ينبغي للقوات العسكرية أن لا تهتم بصورة مستقلة بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية التراث العالمي. فالامتثال للقواعد ذات الصلة من قانون النزاعات المسلحة يكفل الامتثال للقواعد المقابلة لها من القانون الدولي لحقوق الإنسان. بالمقابل، مع ذلك، فإن انتهاك قانون النزاعات المسلحة يمكن أن يصل كذلك إلى حد انتهاك اتفاقية التراث العالمي. علاوة على ذلك، فقد

تعاملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً مع وجود موقع على قائمة التراث العالمي بوصفه عالماً مشدداً عندما أصدرت أحكامها على مرتكبي جرائم الحرب بسبب تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها، ومن المرجح أن تفعل المحكمة الجنائية الدولية الشيء نفسه.

٢٦- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التراث العالمي يمكن في الواقع أن تساعد القوات العسكرية على الامتثال لقواعد قانون النزاعات المسلحة. ويعتبر إدراج موقع ثقافي في قائمة التراث العالمي أو في قائمة مؤقتة وطنية لدولة طرف، وكذلك وجود رمز التراث العالمي على الموقع أو على مقربه منه (انظر التذييل الثالث) حين يتعلق الأمر بالقوات في الميدان، من المؤشرات القاطعة من الناحية العملية على أن الموقع يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للدولة المعنية بحيث يعتبر من 'الممتلكات الثقافية' لأغراض اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والقواعد الأخرى ذات الصلة من قانون النزاعات المسلحة (انظر الفقرات ٤٩-٤٤). وتتاح هذه القوائم بسهولة على الإنترنت.

(٥) اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

٢٧- تمثل الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت تحت رعاية اليونسكو أيضاً في عام ١٩٧٠، أحد المكونات الرئيسية في المعركة القانونية الدولية لمكافحة التجارة غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتتصل الاتفاقية بشكل غير مباشر بالقوات العسكرية المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري، بطريقتين، ينبغي لكل منها أن تعمل كمثبطات للسلوك غير المشروع. أولاً، تنص المادة ٨ من الاتفاقية على زيادة احتمال مقاضاة الموظفين الذين يقومون، في سياق الخدمة الفعلية أو عند انتهائها، بهتريب الممتلكات الثقافية من بلد أو تهريب بعض الممتلكات الثقافية إلى بلد آخر. وتنص المادة ٨ من الدول الأطراف فرض عقوبات أو عقوبات إدارية على أي شخص مسؤول عن التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من أراضيها أو عن الاستيراد غير المشروع إلى أراضيها لممتلكات ثقافية موثقة سرقة من متحف أو نصب تذكاري عام أو ما شابه ذلك. ثانياً، تزيد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادتين ٧ و ١٣ من احتمال الاستيلاء على أي من الممتلكات الثقافية التي قامت القوات العسكرية بالتجارة غير المشروع بها أثناء الخدمة الفعلية وإعادتها إلى وطنها. وعملاً بالمادة ٧ (ب)، يتعين على الدول الأطراف، بناء على طلب الدولة الطرف المنشأ، اتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية التي سرقت من متحف أو نصب تذكاري عام أو ما شابه واستوردت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ وعملاً بالمادة ١٣ (ج)، يتعين على الدول الأطراف، تمشياً مع قانونها الوطني، الاعتراف بالإجراءات الرامية إلى استرداد أي من الممتلكات الثقافية المسروقة التي أحضرها أصحابها الشرعيون أو من ينوب عنهم. ووفقاً للمادة ١٣ (ب)، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تعاون الخدمات التراثية الخاصة بها في تيسير إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة لأصحابها الحقيقيين. وبخصوص هذه المسألة الأخيرة، تشرط المادة ١١ على الدول الأطراف أن تعتبر تصدير الممتلكات الثقافية بالإكراه، الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للاحتلال

ال العسكري، نشاطاً غير مشروع.

(٦) قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة

-٢٨ قد تجد القوات العسكرية العاملة بموجب تفويض أسنده لها مجلس الأمن أنها ملزمة أو مصرح لها أو محفزة بموجب التفويض على اتخاذ تدابير تتعلق بالمتلكات الثقافية.

في القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)، قرر المجلس أن على البعثة “أن تساعد السلطات الانتقالية لدى مالي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وحيثما أمكن، في حماية الواقع الثقافي والتاريخي في مالي من الهجمات، بالتعاون مع اليونسكو”， وسمح لها بأن تستخدم ‘كل الوسائل الضرورية، ضمن حدود قدراتها ومجالات انتشارها، للاضطلاع بولايتها هذه. كما شجع المجلس البعثة ‘على العمل بانتباه وتنبص على مقربة من الواقع الثقافي والتاريخي’. وتم تجديد الولاية وتتأكيد التشجيع في قرارات صدرت لاحقاً.

ومن الممكن أيضاً خارج نطاق عمليات الأمم المتحدة أن يكون لقرار مجلس الأمن، الذي يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يتواافق مع المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تأثيرات مباشرة على تنفيذ العمليات العسكرية فيما يتعلق بالمتلكات الثقافية.

في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي اعتمد حين كانت قوات التحالف ضمن عملية الاحتلال العسكري للعراق، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ‘اتخاذ الخطوات المناسبة لتيسير إعادة الأمانة إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والبنود الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نُقلت بطرق غير مشروعة من متحف العراق الوطني والمكتبة الوطنية وموقع آخر في العراق منذ اعتماد القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك من خلال فرض حظر على الاتجار بهذه البنود أو نقلها والبنود التي يشتبه بدرجته معقولة في أنها قد نُقلت بطريقة غير مشروعة’. وقد توجه القرار بوجه رئيسي إلى الدول الأعضاء لفرض قيود على استيراد الأشياء الثقافية التي نُقلت بطريقة غير مشروعة من العراق وعلى حظر بيعها ضمن أراضيه الخاصة. ومع ذلك فقد تمثل أثره القانوني في إلزام الدول الأعضاء التي لديها قوات عسكرية في العراق بأن تكفل أن تلك القوات قد اتخذت إجراءات مناسبة لتيسير إعادة هذه البنود والمواد إلى المؤسسات العراقية بشكل آمن.

وفي القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نُقلت من العراق بطرق غير مشروعة منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك من خلال حظر الاتجار عبر الحدود بهذه البنود". ومجدداً، وفي حين يُوجه الالتزام نحو اعتماد الدول الأعضاء للتدابير القانونية والإدارية ضمن الأراضي الخاصة بها، فإنه ينطوي على تأثيرات على القوات العسكرية التي نشرتها الدول الأعضاء في العراق أو سوريا.

وباختصار، يجب على القوات العسكرية، سواء كانت تعمل بموجب تفويض من مجلس الأمن أم لا، أن تدرك التأثيرات التي تترتب على القرار أو القرارات ذات الصلة بشأن سلوكها فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية.

(٧) نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ١٣/١٩٩٩

في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة النشرة (١٣/١٩٩٩-ST/SGB) بعنوان 'مراجعة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني'، التي دخلت حيز النفاذ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وتحدد النشرة ما تشير إليه بوصفه 'المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تتطابق على قوات الأمم المتحدة التي تنفذ عمليات تحت قيادة ورقابة الأمم المتحدة'. وترد هذه المبادئ والقواعد الأساسية في القسم ١ (١) لكي تطبق على 'قوات الأمم المتحدة حين تكون في حالات نزاع مسلح عندما يشارك أفرادها مشاركة نشيطة كمقاتلين، في حدود التزامها ولدمة هذا الالتزام'، على أن يتربّط على ذلك انطباقها 'في إجراءات الإنفاذ أو في عمليات حفظ السلام حين يُسمح باستخدام القوة للدفاع عن النفس'. وينطوي العديد من هذه المبادئ والقواعد على أهمية بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية. وينص القسم ٦ (٦) من النشرة، وهو الحد الأدنى من القواعد المتعلقة تحديداً باحترام الممتلكات الثقافية، على أنه يحظر على قوات الأمم المتحدة مهاجمة الممتلكات الثقافية ويجب أن لا تستخدم هذه الممتلكات أو محيطها المباشرة لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو الضرر. كما ينص على أن أعمال السرقة والنهب والتبييد وأيّاً من الأعمال التخريبية التي تطال الممتلكات الثقافية هي أعمال محظورة بشكل صارم. ويحظر القسم ٦ (٩) قوات الأمم المتحدة من الانخراط في أعمال انتقامية ضد الأشخاص، ومن بينها الممتلكات الثقافية، المحمية بموجب القسم ٦. بالإضافة إلى ذلك، يؤكّد القسم ٥ من النشرة مختلف القواعد العامة لقانون النزاعات المسلحة مع ما يتربّط على ذلك من تأثير على سلوك قوات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية. وتشمل هذه حظر الهجمات التي قد يتوقع أن تلحق أضراراً عرضية بالممتلكات المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لحماية الممتلكات المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

-٣٠ وبالإضافة إلى أهميتها الأوسع نطاقاً، فإن نشرة الأمين العام تمكّن الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بالممتلكات الثقافية التي تضطلع بها تجاه الدول المضيفة. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٧ (أ) من الاتفاق المنعقد بين الأمم المتحدة ولبنان بشأن وضع قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، الذي أبرم في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، تلزم الأمم المتحدة بأن تكفل قيام قوات اليونيفيل بالاضطلاع بعملياتها في لبنان مع ضمان الاحترام الكامل لمبادئ وروح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من بين أمور أخرى.

-٣١ ومن المهم التأكيد على أن القوات العسكرية المنتشرة في عمليات تأذن بها الأمم المتحدة تحت القيادة والمراقبة الوطنية، وليس قيادة ومراقبة الأمم المتحدة، تظل خاضعة للالتزامات قانون النزاعات المسلحة التي تقع على عاتق دولتها.

(٨) الترتيبات الإقليمية

-٣٢ قد تكون هناك حالات تنظم فيها العمليات العسكرية بصورة إضافية بموجب القواعد الدولية للتطبيق الإقليمي. وقد تستمد هذه القواعد من معاهدة إقليمية قائمة بذاتها. فعل سبيل المثال، إن المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية لعام ١٩٣٥، المعروفة باسم ‘معاهدة روريش’، والساربة في أوقات السلم والنزاعات المسلحة على حد سواء، تظل نافذة فيما بين إحدى عشرة ولاية من الولايات الأمريكية. وبالمثل، قد تستمد هذه القواعد قوتها الملزمة من اتفاق أمريكي إقليمي، أو من الصك التأسيسي لمنظمة حكومية دولية ذات طابع إقليمي، أو من أحد الترتيبات القانونية الدولية الإقليمية الأخرى.

-٣٣ ينبغي أن تكون القوات العسكرية على الدوام مطلعة على أي قواعد إقليمية قد تستكمّل تقييدات القانون الدولي الذي تعمل بموجبه في حالات النزاعسلح.

دال - أفضل الممارسات العسكرية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

-٣٤ يمكن استخلاص أفضل الممارسات العسكرية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من مجموعة من المصادر.

-٣٥ ويمكن الاطلاع على أمثلة على أفضل الممارسات ذات الصلة في تقارير التنفيذ الدوري التي تكون الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩ ملزمة بتقديمها إلى اليونسكو. ويمكن استخلاص ممارسات أخرى من مجموعة منوعة من التقارير والمعلومات الأخرى التي تصدرها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المؤلفات الأكاديمية.

-٣٦ يمكن أن تقدم الصكوك المعيارية غير الملزمة من قبيل الإعلانات والتوصيات والمبادئ التوجيهية التي تعتمدتها المنظمات الدولية والهيئات المشأة بموجب معاهدات مبادئ عامة مفيدة للقوات العسكرية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. وتشمل الصكوك البارزة في هذا الصدد إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعمد للتراث الثقافي، الذي اعتمدته المؤتمر العام للمنظمة في عام ٢٠٠٣؛ والتوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٨؛ والتوصية الخاصة بالمبادئ الدولية المعمول بها في أعمال التنقيب عن الآثار، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٥٦؛ وفيما يتعلق بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهامى لعام ١٩٥٤، المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهامى لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح.

-٣٧- أخيراً، وبالنسبة للقوات العسكرية للدول غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أو في واحد من بروتوكوليهما الثنين أو في كليهما، يجوز مع ذلك لأحكام هذه المعاهدات الثلاث، لا سيما البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، أن تقدم إرشادات مفيدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

هاء - نطاق تطبيق القواعد ذات الصلة

-٣٨- وفيما يتعلق بالدول، فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف، لا تلزم سوى تلك الدول الأطراف فيها. ولا يمكن لهذه المعاهدات أن تلزم الدول غير الأطراف فيها (ما يسمى "الدول الثالثة") دون الموافقة الصريحة للأخيرة. بالمقابل، يُلزم القانون الدولي العربي للنزاعات المسلحة جميع الدول، طالما أنها على الأقل لم تبدِ أي موقف معارض ثابت لقاعدة معينة. ومع ذلك لا يكتسي التمييز سوى أهمية ثانوية حين يتعلق الأمر بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح. وتعكس القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العربي إلى حد كبير القواعد الواردة لأغراض قانون المعاهدات في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما. وتبعاً لذلك، فإن الدول ملزمة في معظم الحالات بقواعد القانون الدولي العربي للغاية ذاتها سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من بروتوكوليهما أم لا. ومع ذلك، لا يوجد لكل حكم من أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما حكم عرفي مكافئ، ويوضح هذا الدليل متى تكون القاعدة ملزمة فقط كمسألة تتعلق بقانون المعاهدات.

-٣٩ ومن حيث المبدأ، فإن قواعد قانون النزاعات المسلحة التي تسرى في حالة نزاع دولي مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري، وتلك المعهود بها في حالة نزاع مسلح غير دولي، ليست متطابقة بالضرورة. ولكن بصرف النظر عن الاحتلال العسكري، الذي لا يوجد من حيث التعريف إلا في سياق نزاع دولي مسلح، فإن القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في النزاع المسلح، سواء كانت قائمة على معاهدة أو عرفية، تكون من الناحية العملية متطابقة كما هو الحال بين النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح

غير الدولي. ويكون السلوك المطلوب من القوات العسكرية أثناء النزاع المسلح بالنسبة للممتلكات الثقافية، أيا كانت النوايا والمقاصد، هو نفسه سواء كان النزاع نزاعاً دولياً مسلحاً أو نزاعاً مسلحاً غير دولي.

٤٠- أخيراً، تكون قواعد قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية متطابقة سواء كانت العمليات العسكرية في البر أو البحر أو الجو.

وأو - دور القادة العسكريين في ضمان حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح

٤١- يتحمل القادة العسكريون على جميع المستويات المسؤولية التشغيلية لضمان التزام القوات العسكرية بقواعد قانون النزاعات المسلحة واعتماد أفضل الممارسات لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

٤٢- وليست مسؤوليات القادة مجرد مسؤوليات تشغيلية، فهي قانونية أيضاً. وتتضح في القانون العسكري لدولة القائد نفسه، وتخضع للعقوبة بموجب ذلك القانون في الحالة التي يفشل فيها القائد. كما أنه منصوص عليها في القانون الدولي. ويمكن تحمل القادة العسكريين المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي بسبب ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى نتيجة فشلهم في ممارسة رقابتهم بصورة صحيحة على القوات الواقعة تحت قيادتهم.

يقدم التاريخ العديد من الأمثلة على الأوامر والتوجيهات وما شابه الواردة من كبار القادة والموجهة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء حملة معينة. ففي ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٣، قبل بضعة أسابيع من نزول الحلفاء في أنزيو، أصدر الجنرال آيزنهاور، قائد قوات الحلفاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط آنذاك، الأمر العام رقم ٦٨ ("النصب التاريخية") موضحاً التوجيهات المفصلة فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية ومنع نهب المباني التاريخية في سياق الحملة الإيطالية والتأكيد على أن توضيح خطورة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية لجميع العاملين لدى القوات المتحالف يقع على عاتق القادة. أما الأمر العام رقم ٦٨، الذي وضع بشكل أكثر توكيداً أمراً مماثلاً أصدره مقر قوات التحالف في نيسان / أبريل ١٩٤٣، فقد حمل مذكرة إحالة أكد فيها آيزنهاور على أنه لا يرغب في أن تؤدي الضرورة العسكرية "إلى التراخي أو اللامبالاة وألقى على عاتق جميع القادة مسؤولية ضمان الامتثال لأوامره. وأكد آيزنهاور هذه النقاط بوصفه القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الخارج، وذلك في إطار توجيهه ومذكرة بتاريخ ٢٨ أيار / مايو ١٩٤٤، قبل عملية الإنزال في التورماندي، حيث كلف القادة بالحفظ على المراكز والممتلكات ذات الأهمية التاريخية والثقافية، من خلال ممارسة ضبط النفس والتحلي بالانضباط". وفي ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٤٥ أصدر الجنرال ألكسندر، القائد الأعلى لقيادة قوات الحلفاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط، توجيههاً مماثلاً. ويمكن تقديم الكثير من الأمثلة الأخرى في هذا الموضوع.

-٤٣- وهناك مجموعة من الطرق التي يمكن للقادة بموجبها السعي إلى ضمان التزام القوات الخاضعة لقيادتهم بقواعد قانون النزاعات المسلحة واعتماد أفضل الممارسات لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح. وقد تختلف الطرق المناسبة باختلاف الخدمات وأحجام القوات والبعثات والتقاليد العسكرية الوطنية وما إلى ذلك. لكن بيت القصيد يتمثل في أن مصير الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب يرتهن بوفاء القادة بشكل فعال بمسؤولياتهم التشغيلية والقانونية.

ثانياً - تعريف «الممتلكات الثقافية»

يقصد بمصطلح 'الممتلكات الثقافية' كما هو معزف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الممتلكات المنقولة أو الثابتة، الديني منها أو الديني والتي تتسم بأهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي لدولة ما بغض النظر عن أصلها أو ملكيتها. وتتضمن الأمثلة عليها المباني والنصب التذكاري الأخرى ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية؛ والموقع الأثري؛ والقطع الفنية والتحف والمخطوطات والكتب ومجموعات منها؛ والمحفوظات. كما يشمل المصطلح المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمخابئ المعدة لوقايتها.

-٤٤ يعني مصطلح 'الممتلكات الثقافية'، كما تم تعريفه في المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، جميع الممتلكات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للتراث الثقافي لدولة معينة. وترت في المادة ١ من الاتفاقية أمثلة على أنواع الممتلكات التي يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية. وتشمل كلّاً من الممتلكات الثقافية الثابتة، أي المباني والنصب التذكاري الأخرى ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية، فضلاً عن الواقع الأثري، والممتلكات الثقافية المنقولة، أي التي يقصد بها الأعمال الفنية (من قبيل اللوحات والرسومات والمنحوتات وما إلى ذلك)، والتحف والمخطوطات والكتب منفردة كانت أم في مجموعات، وكذلك المحفوظات. وكما يوضح التعريف، فإن المنشآت الثقافية للممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة، والجهة التي تملكها، وما إذا كانت دينية أو دينوية الطابع، لا تؤثر في إمكانية اعتبارها ممتلكات ثقافية. وينطبق ذلك على حالة ترميمها. فالآثار الدمرة تعتبر ممتلكات ثقافية شأنها في ذلك شأن القصر العريق. ولا يهم ما إذا كانت الممتلكات الثقافية موجودة على البر أو تحت الماء. فلو كانت ممتلكات ثقافية منقولة أم ثابتة وذات أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي لدولة معينة، فهي تعتبر ممتلكات ثقافية.

-٤٥ والدولة هي التي تبت أولاً وقبل كل شيء في مدى أهمية شيء أو هيكل أو موقع معين يوجد على أراضيها. وإذا ما اعتبرت الدولة، بنية حسنة، أن الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة تتسم بأهمية كبرى بالنسبة لتراثها الثقافي، اعتبرت الممتلكات 'ممتلكات ثقافية'.

-٤٦ ويتمثل التحدى الماثل أمام المخططين العسكريين والقوات العسكرية في الميدان في أنه لا يوجد تعريراً دولية طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تشير صراحة، لصالح الأطراف المحتملة في نزاع مسلح على أراضيها، إلى الأشياء والهيكل والواقع الدقيقة التي تعتبرها 'ممتلكات ثقافية' تحميها الاتفاقية وببروتوكولهما الاثنان. وقد تشير دولة طرف إلى بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة عن طريق وضع الرمز المميز للممتلكات الثقافية عليها أو على مبني يضمها (انظر الفقرات ٢١٨-٢١٣) أو أحد

الرموز التي يسهل التعرف عليها، لكن من الناحية العملية لا توجد دولة تضع الرمز على كل بند من بنود ممتلكاتها الثقافية، علماً بأن معظم الدول لا تستخدم الرمز على الإطلاق. في المقابل، يمكن من حيث المبدأ التتحقق مما إذا كانت دولة أخرى تعتبر أن ممتلكات معينة هي ممتلكات ذات أهمية كبرى بالنسبة لتراثها الثقافي، وذلك عن طريق الرجوع إلى سجل التراث الثقافي الوطني لتلك الدولة أو إلى قائمة إدارية أو قانونية محلية مشابهة إذا كانت تلك الدولة تحفظ بوحدة منها بشكل ملائم. غير أن الوصول إلى سجل أو قائمة التراث الثقافي لدولة أخرى قد يعتبر من الناحية العملية أمراً صعباً بالنسبة للمخطوطين العسكريين ومستحيلًا بالنسبة للقوات العسكرية العاملة في الميدان.

-٤٧ وحين يساورهم الشك، ينبغي للقادة العسكريين وال العسكريين الآخرين الذين يحددون الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو العمارية الموجودة على أراضي دولة أخرى البدء بافتراض أنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي لتلك الدولة. بعبارة أخرى، ولضمان امتناع دولتهم لقانون النزاعات المسلحة وتفادي تحمل المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب، ينبغي أن يتعامل القادة والعسكريون الآخرون مع جميع الأشياء والهياكل والواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو العمارية الموجودة على أراضٍ أجنبية بوصفها 'ممتلكات ثقافية' محمية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها وبالقانون الدولي العربي.

وعلى سبيل الإرشادات التقديمية، تقدر الأرقام التي ذكرتها تلك الدول الأطراف القليلة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بعشرات الآلاف من بنود الممتلكات الثقافية الثابتة في كل دولة، وحين يتعلق الأمر بالممتلكات الثقافية المنقولة، بمحطويات تتراوح بين ٢٥٠ و ١٠٠ من المتاحف والمعارض الفنية والمكتبات والمحفوظات في كل دولة. وبعبارة أخرى، إن مصطلح 'الممتلكات الثقافية' كما هو معروف في الاتفاقية يشمل مجموعة كبيرة جداً من الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة. ومن المؤكد أنه لا يقتصر على مجموعة مختارة ضئيلة من الروائع الفنية.

-٤٨ ومع أن الأحكام ذات الصلة من البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ تعتمد مصطلحات مختلفة، فإن الممتلكات ذات الأهمية الثقافية الخاضعة لحمايتها هي في الواقع مطابقة 'لممتلكات الثقافية' المحمية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاثنين.

-٤٩ ولا بد من التأكيد على أنه حتى في الحالة التي لا تكون فيها الممتلكات 'ممتلكات ثقافية' بالمعنى الرسمي، فإن المبني من قبيل المؤسسات التعليمية والمكتبات، والمحفوظات وأماكن العبادة والأشياء مثل الأعمال الفنية والكتب ستحظى على اختلافها بحماية قانون النزاعسلح مثل الأشياء المدنية والممتلكات الخاصة وما إلى ذلك.

يشير مصطلح 'الممتلكات الثقافية التي تخضع لنظام الحماية الخاصة' إلى ممتلكات ثقافية بقيدها الوارد في 'السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية الخاصة' عملاً باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

ثانياً - تعريف «الممتلكات الثقافية»

-**٥٠** تنص المادة ٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أنه يجوز، رهناً بشروط صارمة، أن يوضع تحت ما يسمى ‘بالحماية الخاصة’ عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والمراكز التي تحتوي على كميات كبيرة من الممتلكات الثقافية (المشار إليها بوصفها ‘مراكز الأبنية التذكارية’)، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. وتحت الحماية الخاصة لهذه الممتلكات بقيدها الوراد في ‘السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة’، الذي يحتفظ به المدير العام لليونسكو وفقاً للاتفاقية. ويتاح الوصول بسهولة إلى السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة عن طريق الإنترنت.

-**٥١** ولأسباب مختلفة، لم يطبق نظام الحماية الخاصة للاتفاقية على الإطلاق إلا على عدد ضئيل جداً من المخابئ والمراكز التي تحتوي على نصب تذكاري في جميع أنحاء العالم. وفي وقت النشر، شمل العدد الإجمالي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة مخبأ واحداً للممتلكات الثقافية في ألمانيا، وثلاثة في هولندا، وتسعة مراكز تحتوي على أبنية تذكارية في المكسيك، ومدينة الفاتيكان بأكملها كمركز يحتوي على نصب تذكاري وأثري.

-**٥٢** ومن المهم الإشارة إلى أنه، باستثناء الحالة التي تتعارض فيها الأحكام مع أية أحكام خاصة تتطبق فقط على الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة، فإن أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩ اللذين يفيدان في حماية جميع الأشياء والهيآكل والواقع المؤهلة لأن تعتبر ممتلكات ثقافية وفق المعنى الذي تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، تتطبق على الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة بنفس القدر الذي تتطبق فيه على أي من الممتلكات الثقافية الأخرى.

يشير مصطلح ‘الممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية المعززة’ إلى ممتلكات ثقافية بقيدها الوارد في ‘السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية المعززة’ عملاً بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

-**٥٣** ووفقاً للفصل الثالث من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، يجوز تحت شروط معينة وعلى أساس قرار تتخذه في نهاية المطاف اللجنة المعنية بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح (انظر الفقرتين ٢٢٢-٢٢٣) وضع مجموعة مختارة من بنود ‘التراث الثقافي التي هي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية’ تحت نظام خاص يسمى ‘الحماية المعززة’. وتُمنح الممتلكات الثقافية حماية معززة عن طريق قيدها في ما يشار إليه ‘بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية المعززة’. ويتاح الوصول إلى السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية المعززة عن طريق الإنترنت (انظر التذييل الثاني).

-٥٤ بما أن نظام الحماية المعززة هو نظام جديد نسبياً، فإنه لم يقيّد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية المعززة سوى ما مجموعه اثنى عشر موقعاً في سبعة من الدول الأطراف. وشملت تلك موقعين في أذربيجان، وثلاثة في بلجيكا، وثلاثة في قبرص، وموقعاً واحداً في جورجيا، وموقعاً واحداً في إيطاليا، وموقعاً واحداً في ليتوانيا، وموقعاً واحداً في مالي.

-٥٥ وتتجدر الإشارة إلى أنه، باستثناء الحالة التي تتعارض فيها الأحكام مع أية أحكام خاصة تتطبق فقط على الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية المعززة، فإن أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩ اللذين يغيدان في حماية جميع الأشياء والهياكل والواقع المؤهلة لأن تعتبر ممتلكات ثقافية وفق المعنى الذي تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، تتطبق على الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية المعززة بنفس الذي تتطبق فيه على أي من الممتلكات الثقافية الأخرى.

ثالثاً - تدابير تمهدية

ألف - اللوائح أو التعليمات العسكرية

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تدرج وقت السلم في لوائحها أو تعليماتها العسكرية أحكاماً معدة لضمان مراعاة الاتفاقية وأن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب للثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. وينبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في الاتفاقية الشيء نفسه.

ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، حسب الاقتضاء، أن تدرج في لوائحها العسكرية مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وينبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في الاتفاقية الشيء نفسه.

-٥٦- تشترط المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على الدول الأطراف وقت السلم بأن تدرج في لوائحها أو تعليماتها العسكرية الأحكام الضرورية لضمان مراعاة الاتفاقية. كما تطلب منها أيضاً أن تغرس في أفراد قواتها المسلحة، روح الاحترام الواجب للثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. وتطلب المادة (٣) (أ) من البروتوكول الثاني للاتفاقية لعام ١٩٩٩، 'حسب الاقتضاء'، من الدول الأطراف أن تدرج في لوائحها العسكرية ما يشار إليه 'بالمبادئ التوجيهية أو التعليمات' ليس بشأن البروتوكول الثاني وحسب بل، وبشكل أعم، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وهذه الالتزامات حاسمة الأهمية، لأن القوات العسكرية في معظم الحالات هي التي تنفذ في نهاية المطاف أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩، وبشكل أعم، قواعد قانون النزاعات المسلحة لحماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب.

-٥٧- وحين لا تكون الدولة طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أو بروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩، فإن أفضل الممارسات تشير إلى أنها تعمل مع ذلك بما تنص عليه المادة (٧) من الاتفاقية والمادة (٣) (أ) من البروتوكول نظراً للأهمية العملية البالغة لهذه التدابير.

-٥٨- والمهم بصفة خاصة من حيث الأحكام الازمة لمراعاة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ وغيرها من قواعد قانون النزاعات المسلحة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح هو قيام القادة ضمن القوات العسكرية بسن 'قواعد الاشتباك' وتلقينها لرؤوسهم. وتتخد قواعد الاشتباك أشكالاً مختلفة في إطار المذاهب العسكرية لختلف الدول وتظهر، على سبيل المثال،

كأوامر تنفيذية أو أوامر انتشار أو خطط تشغيلية أو توجيهات دائمة. غير أن ما تشتراك به قواعد الاشتباك هو أنها تصدر عن سلطات عسكرية مختصة لغرض تحديد الظروف التي يجوز فيها مشاركة القوات العسكرية والقيود التي يتوجب عليها العمل في نطاقها لتحقيق أهدافها. وتتوفر قواعد الاشتباك، التي يجب أن تكون متوافقة مع كل من قانون النزاعات المسلحة والقانون الوطني، تفويضات وتفرض قيوداً على أمور من بينها، استخدام القوات المسلحة، وتحديد مراكز ومواقف القوات، واستخدام قدرات محددة.

-٥٩- وتملي الممارسة الفضلى على السلطات العسكرية المختصة أن تصدر وتنفذ قواعد الاشتباك المعدة خصيصاً لحماية الممتلكات الثقافية، الثابتة منها والمنقولة، كلما انتشرت قواتها العسكرية في العمليات. وهناك العديد من الأمثلة التاريخية على سن وصدور قواعد اشتباك لحماية الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية.

-٦٠- وحين يتعلق الأمر بتعزيز غرس 'روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب' في أعضاء القوات المسلحة، يتتوفر للسلطات العسكرية المختصة مجموعة من الأساليب لاعتمادها.

تتمثل إحدى السبل المبتكرة لتعزيز غرس روح الاحترام الواجب للثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب في مجموعات ورق اللعب التي تنتجهها وتوزعها وزارة الدفاع الأمريكية، وحكومة هولندا، واللجنة الهولندية الوطنية التابعة لليونسكو، والمديرية النرويجية للتراث الثقافي، والقوات المسلحة النرويجية، والجامعة النرويجية للفنون، ومجلس المتحف الدولي (ICOM) في النرويج. وبما أنها تحمل صوراً للممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة من جميع أنحاء العالم، فإن هذه الأوراق تحمل مجموعة متنوعة من الرسائل، العملية واللهمة على حد سواء، على أن تشمل الأخيرة ما يلي:

للتراث الثقافي قيمة عالمية. وواجبنا المشترك هو حمايته.

من المهم أن نفهم الماضي - الماضي الخاص بكم وكذلك الماضي الخاص بالآخرين.

الممتلكات الثقافية مهمة بالنسبة للمجتمع المحلي. أظهر لها الاحترام لكي تحظى به بدورك!

ما هو شعورك إذا أتلف شخص ما هذه اللوحة؟

وقد تتمثل السبل الأخرى في عرض ملصقات للغاية ذاتها في قاعات الطعام للقواعد الميدانية.

وأثناء تشرها في العراق في مهمة لتحقيق الاستقرار بعد عام ٢٠٠٣، كانت القوات البولندية تخضع لتدريب توعوي منتظم من قبل علماء الآثار الموجودين، وإلقاء المحاضرات وعروض الوسائل المتعددة حول تاريخ العراق وثقافته، إلى جانب توزيع كتيبات عن التراث الثقافي للبلد.

-٦١ وحيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي تشجيع القوات العسكرية المنتشرة في بيئة ثقافية غير مأهولة على زيارة المجتمعات المحلية أو التواصل معها من أجل تقدير أهمية ثقافتها، بما في ذلك تراثها الثقافي. وقبل الانتشار، لا بد من تقديم أحد أشكال "التدريب على التوعية الثقافية". وإلى جانب تعريض الممتلكات الثقافية للخطر، فإن عدم الاحترام غير المعتمد لثقافة الأماكن التي تعمل فيها القوات العسكرية يطرح أخطاراً تهدد أرواح الجنود وفي النهاية نجاح المهمة.

باء - التدريب العسكري

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تدرج دراسة تتناول الاتفاقية في إطار برامجها التدريبية العسكرية. ويتبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في الاتفاقية الشيء نفسه.

ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، حسب الاقتضاء، أن تضع وتنفذ، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، برامج التدريب العسكري في أوقات السلم والبرامج التثقيفية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. ويتبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في البروتوكول الشيء نفسه.

-٦٢ تلزم المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمادة ٣٠ (٣) (ب) من بروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩ الدول الأطراف بتزويد قواتها المسلحة وقت السلم ببرامج تدريبية وبرامج تثقيفية أخرى بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وينطوي هذا النوع من التدابير على أهمية حاسمة لحماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب ولتجنيب محاكمة الموظفين العسكريين عن جرائم الحرب بحيث تُنصح الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات بتقديم هذه البرامج التدريبية والتثقيفية أيضاً.

-٦٣ وهناك العديد من الأمثلة على أفضل الممارسات لتدريب وتنقيف وتعليم القوات العسكرية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

تقود دول مختلفة عملية التعليم، وفي بعض الحالات، التدريب الميداني لقواتها المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وتشمل الأمثلة النمسا بما أصدرته مؤخراً من توجيه للحماية العسكرية للممتلكات الثقافية والصون العسكري للتراث الثقافي (ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩)؛ وبليجيكا بمقرراتها عن الأماكن والممتلكات الحميمة الموجهة للمستشارين في قانون النزاعات المسلحة ('Les lieux et biens protégés', CDCA-DCA' ٢٠١١، ٠٧ أيار/مايو ٢٠١١)؛ والسلفادور ودليلها الإرشادي 'Protección de los bienes culturales en caso'؛ وإيطاليا وتوجيهها الصادر مؤخراً بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ('de conflict armado. Convención de La Haya y sus dos protocolos. Versión Didáctica ٢٠٠٠، الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ وإيطاليا وتوجيهها الصادر مؤخراً بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ('SMD-UGAG ٢٠١٢، ١٢/٠٠٢-SMD-UGAG')؛ وفرنسا والكتيب الذي أصدرته بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ('PFT ٢,٣,٥ EMP ٦٥٥, ٥٠, ٢٠١٥').

إلى جانب تقديم المزيد من التعليم والتدريب الرسميين لقواتها المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، قامت هولندا والدنمارك والولايات المتحدة بتوزيع مجموعات أوراق اللعب (انظر الفقرة ٦٠) التي تحمل صوراً للممتلكات الثقافية ورسائل تذكيرية قانونية، مثل:

القانون الدولي يحمي المكتبات والحفوظات والمتحف.

يعتبر شراء القطع الأثرية المنهوبة عملاً غير مشروع. وسوف يتم مصادرتها ويصبح لك سجل جنائي.

القانون الدولي يحمي الممتلكات الثقافية تحت الماء وينبغي عدم نقلها!

يقتضي القانون الدولي من الموظفين العسكريين حماية التراث الثقافي.

كما أصدرت الولايات المتحدة دليلاً للجيش للأفراد العسكريين يتعلق بالاحفاظ على التراث. وتختصر القوات الأمريكية المدرية في فورت درام، نيويورك، قبل عملية الانتشار في بيئة ‘‘تمتنع فيها أعمال الحفر، وتناول لها الفرصة وسط معالم أثرية وأخرى ثقافية مطابقة لتطبيق الاستجابات القانونية حيال استخدام العدو للممتلكات الثقافية.

وتشمل إحدى فرق الدفاع البريطانيه مناطق أثرية ‘‘محظورة’’ في برنامج التدريب العسكري الخاص بها وقد أنشأت متحفاً متنقلًا للممارسة والتدريب في إطار سيناريوهات النهب.

وخلال فترة تحقيق الاستقرار البولندي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، زُوّد علماء الآثار الموجودون هناك القوات العسكرية بتعليمات منتظمة في إطار القانون الدولي؛ وزعوا كتيبات تعرض بالتفصيل، في جملة أمور أخرى، السلوك المناسب اتباعه على مقربة من النصب والمعالم الأثرية والتاريخية، فضلاً عن العواقب القانونية المرتبطة على شراء التحف الفنية وإخراجها من العراق؛ وقاموا بتدريب قوات الشرطة العسكرية على منع وقمع الإتجار غير المشروع بالأثار العراقية، بما في ذلك عن طريق تثقيفها بشأن تحديد أنواع معينة من الأشياء.

-٦٤- من جانبه، أعدت اليونسكو مجموعة من المواد التدريبية للعسكريين والأفراد ذوي الصلة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في كل من النزاعات المسلحة ومهام تحقيق الاستقرار. وتشمل هذه ملحق للأدلة العسكرية بشأن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ دليلاً للعسكريين وأفراد الشرطة الذين يشكلون جزءاً من بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) بعنوان حماية التراث الثقافي في مالي (٢٠١٣).

-٦٥- ولدى اليونسكو واللجنة الدولية للصلب الأحمر وبعض اللجان الوطنية للدرع الأزرق (انظر الفقرات ٢٢١-٢٢٤ و ٢٢٨-٢٣٤) الاستعداد لتقديم تعليمات لقوى القوات العسكرية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعسلح. وتنصح الدول التي تفتقر إلى الخبرة أو القدرة على تعليم أو تدريب قواتها العسكرية بشكل كافٍ في هذا الصدد بالاتصال باليونسكو، أو باللجنة الدولية للصلب الأحمر، أو باللجنة الوطنية للدرع الأزرق التابعة لها إن وجدت للتواصل المساعدة.

جيم - الخدمات العسكرية المتخصصة أو العسكريون المتخصصون

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تقوم وقت السلم بتحطيط أو إعداد خدمات أو عسكريين متخصصين ضمن صفوف قواتها المسلحة مكلفين بضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح، والتعاون مع السلطات المدنية المسؤولة عن صونها. وينبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في الاتفاقية الشيء نفسه.

٦٦- تلزم المادة ٧ (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الدول وقت السلم بتحطيط أو إعداد خدمات أو عسكريين متخصصين ضمن صفوف قواتها المسلحة تقع على عاتقهم مسؤولية ضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح، والتعاون مع السلطات المدنية المسؤولة عن صونها. وتعتبر الأهمية العملية للاتصال العسكري الوثيق المتسق بخبرة من هذا النوع بالغة جداً بحيث يتعين على الدول غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تسعى على سبيل الممارسة الأفضل لتحطيط أو إعداد هيئات مماثلة ضمن صفوف قواتها المسلحة تسند إليها مهمة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح.

٦٧- ويشير مصطلح 'صون' في المادة ٧ (٢) إلى التدابير المتخذة لتجنب الممتلكات الثقافية الآثار غير المتوقعة الناجمة عن النزاعسلح، من قبيل الحماية الطارئة من الحرائق أو الانهيار الهيكلي والنقل أو توفير حماية ميدانية للممتلكات الثقافية المنقوله. وتشمل 'السلطات المدنية المسؤولة عن صون' الممتلكات الثقافية السلطات الوطنية المختصة في الأراضي المحالة.

٦٨- وليس هناك شرط بقى بتشكيل الخدمات ذات الصلة بشكل دائم، شريطة أن تخطط الدولة وقت السلم لإنشائها في حالة النزاعسلح. وبالمثل، ليس هناك حاجة لأن يكون العسكريون المتخصصون المسؤولون عن ضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح أخصائيين عسكريين على أساس متفرغ ودائماً، وقد تفضل الدولة إسناد الدور إلى جنود الاحتياط أو إلى أفراد يجدون عند اندلاع النزاع، ولا سيما إذا كان هؤلاء الأفراد من علماء الآثار أو أخصائيين آخرين من ذوي الصلة في مجال التراث الثقافي في حياتهم المدنية. كما أنه ليس من الضروري أن يكون هؤلاء العسكريون أفراداً في الجيش أو البحرية أو سلاح الجو. فقد يتضمن بدلاً من ذلك إلى قوات ذات طابع عسكري لإنفاذ القانون من قبيل قوات الدرك ((Arma dei Carabinieri) في إيطاليا أو الدرك ((Gendarmerie) في فرنسا أو الحرس المدني ((Gardia Civil) في إسبانيا. وعلاوة على ذلك، ليس هناك من سبب يحول دون قيام الدولة بإسناد مهام معينة، مثل إسداء المشورة للمخططين العسكريين بشأن الاستهداف، إلى أفراد يتضمنون لإحدى الخدمات وإسناد مهام أخرى، من قبيل حراسة المتاحف والمواقع الأثرية في الأراضي المحالة، لخدمة أخرى. فقد تفرض ذلك من الناحية العملية اعتبارات إلزامية تتعلق بالتجربة والخبرة. وخلاصة القول إن للدولة مطلق الحرية في تنظيم مثل هذه الخدمات وهؤلاء الأفراد كما تراه مناسباً.

إن أشهر مثال تاريخي على الخدمة المتخصصة والعسكريين المتخصصين من النوع الذي نصت عليه المادة ٧ (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ هو اللجنة الأمريكية لحماية النصب الفنية والتاريخية في أوروبا (لجنة روبرتس) في الحرب العالمية الثانية والعاملين فيها في مجال النصب الأثرية والفنون الجميلة والمخطوطات، أو «رجال الآثار». وقد زودت لجنة روبرتس هيئة أركان الجيش الأمريكي بموظفي المتاحف ومؤرخي الفنون لتدريبهم، وتلقيهم كضباط متخصصين، والالحاق بهم بأفراد الجيش لإبلاغ ضباط القيادة بمواقع الأشياء والمباني والواقع الفنية والتاريخية في أراضٍ موجودة مباشرة أمام القوات الأمريكية أو محظلة من قبلها، وإلاه العناية الواجبة بها. والهدف من ذلك هو تجنب التدمير غير المبرر للممتلكات الثقافية أو إلحاقضرر بها، فضلاً عن مع عمليات السرقة والتخريب التي قد تطال هذه الممتلكات من قبل القوات الأمريكية أو السكان المحليين، أو وضع حد لها عند الاقتحام ومقاتلة مرتكبيها. وأنشئت شعبة مكافحة داخل الجيش البريطاني تحت قيادة المقدم السير ليونارد وولي، المستشار في مجال الآثار لدى مدير الشؤون المدنية في المكتب الحربي، الذي قام كمتخصص مدني في علم الآثار بقيادة أعمال التقييف في أور في العراق في العشرينات من القرن العشرين. ومع ذلك لم تكن الولايات المتحدة ولا المملكة المتحدة الرائدة في هذه الخدمة بل ألمانيا، وذلك لقيامها أثناء الحرب العالمية الأولى بإنشاء هيئة لحماية الفن (Kunstschutz) برئاسة أستاذ رائد في مجال تاريخ الفن. كما كانت هيئة حماية الفن ناشطة في أوروبا الغربية والجنوبية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كانت تتدخل أحياناً لمحاولة التتحقق من نهب الممتلكات الثقافية من قبل وحدات ألمانية أخرى.

-٦٩- حالياً يمكن اليوم في القوات المسلحة لمجموعة من الدول على خدمات وأفراد من تسند إليهم مهمة ضمان حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح.

لقد تم بنجاح نشر مقر قوات الدرك المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وهي وحدة متخصصة داخل قوات الشرطة العسكرية الإيطالية، في مناطق النزاع، ومن بينها كوسوفو والعراق، وذلك لمنع أعمال نهب وتخريب العالم الثقافي واسترداد القطع الأثرية المسروقة.

ويرد مثال آخر على أفضل الممارسات في ضباط الاتصال لدى الجيش النمساوي من أجل الحماية العسكرية للممتلكات الثقافية (LO/millPPC)، الذين جرى عرض مهامهم في توجيه النمسا المتعلق بالحماية العسكرية للممتلكات الثقافية والصون العسكري للتّراث الثقافي (قانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٩) وفي توجيهات بشأن خدمة الاتصال المدني- العسكري للجيش (ZMVD).

واعتمدت كل من الولايات المتحدة وبولندا على ضمان وجود متخصصين في علم الآثار في الميدان ضمن قواتها العسكرية.

-٧٠- حين يتم نشر الخدمات العسكرية والعسكريين في إطار مهمة، يتبع عليهم القيام بالتنسيق ليس فقط مع السلطات المدنية المختصة بل مع أصحاب مصلحة آخرين في مجال التراث المحلي ومع المجتمعات المحلية لتحسين ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء العمليات.

رابعاً - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية

ألف - تحديد الممتلكات الثقافية

-٧١ تتمثل أهم الشروط الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية في تحديد هوية ومكان الممتلكات الثقافية المزعوم حمايتها وتوصيل هذه المعلومات بصورة فعالة للجهات المنخرطة في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية.

-٧٢ وتحتفي المهمة العملية لتحديد الممتلكات الثقافية في أراضٍ معينة عن التحقيق القانوني في التحديد الدقيق للأشياء والهيئات والمواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية في تلك الأراضي التي تتسم بأهمية كافية تؤهلها للحماية بوصفها 'ممتلكات ثقافية'. وقد يكون من البديهي أن تعتبر القوات العسكرية أن مجرد معرفة وجود متحف معين وموقعه، على سبيل المثال، مهم بما فيه الكفاية للتراث الثقافي للدولة المعنية لكي يحظى بالحماية القانونية بوصفه من 'الممتلكات الثقافية'، مع العلم أنه يجب أن تكون هذه القوات العسكرية أولاً مدركة لوجود المتحف وموقعه. وبالتالي فإن أهم مهمة تواجه القوات العسكرية أثناء سعيها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية هي التأكيد من وجود أشياء وهياكل ومواقع ذات أهمية تاريخية أو فنية أو معمارية وتحديد مواقعها بدقة في أراضٍ معينة.

-٧٣ وهناك مجموعة متنوعة من الطرق التي يمكن للقوات العسكرية من خلالها التأكد من وجود ملكيات ثقافية و مواقعها.

-٧٤ وقد تشير دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ إلى بعض الممتلكات الثقافية، الثابتة أو المنقوله، عن طريق وضع الرمز المميز للملكيات الثقافية عليها أو على بناء يحتوي عليها (انظر الفقرات ٢١٣-٢١٨). ومع ذلك، فمن الناحية العملية لا توجد دولة تضع الرمز على كل بند من بنود ممتلكاتها الثقافية، علماً بأن معظم الدول لا تستخدم الرمز على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، لا يكون الرمز المميز مجدياً حين لا يكون ظاهراً للقوات العسكرية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بأداة تكنولوجية.

-٧٥ وقد تتتوفر للمخططين العسكريين بدلًا من ذلك إمكانية الوصول إلى نوع من السجلات أو الجداول أو القوائم التي تدرج فيها دولة ما جميع بنود الممتلكات الثقافية الثابتة وجميع مستودعات الممتلكات الثقافية المنقوله التي تؤلف مجتمعةً تراثها الثقافي الوطني. وتنطبق هذه الحالة في أغلب الأحيان فيما

يتعلق بالتراث الثقافي للدولة ذاتها التي تنتمي إليها القوات العسكرية أكثر من التراث الثقافي لدول أخرى. ولذلك، قامت بعض الدول في الماضي، على الأقل عند اندلاع الأعمال العدائية، بإحالة سجلات تراثها الثقافي الوطني إلى منظمة اليونسكو من أجل توزيعها على دول أخرى، علماً بأنه ينبغي للقوات العسكرية على الدوام التحقق مع السلطات المدنية ذات الصلة من استلامها هذا السجل أو من أنه متاح لها.

-٧٦ وقد يصح القول بالدرجة نفسها، ويتوقع أن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالتراث الثقافي للدولة الخاصة بالقوات العسكرية، أن الإحداثيات الجغرافية أو المؤشرات الأخرى متوفرة لتمكن المخططين العسكريين من الحصول على أساس تقريري على الأقل لانطلاقهم بالعمل. وفي حالات نادرة، والسلفادور هي أحد الأمثلة على ذلك، قد تزود الدولة اليونسكو بخريطة لبعض الواقع الثقافي على الأقل لنشرها على الصعيد الدولي. وفي حالات أخرى، كما هو الحال بالنسبة لـ‘قائمة المراقبة’ الخاصة بليبيا، التي أعدتها في عام ٢٠١١ الأمانة العامة لمجلس المتاحف الدولي، أو القائمة غير الرسمية ‘للموقع والمناطق المحظوظ ضربها قانوناً’ في حلب، التي نشرتها في تموز/يوليو ٢٠١٣ هيئة التراث من أجل السلام ولجنة المملكة المتحدة للدرع الأزرق، يمكن أن تتيح منظمات غير حكومية للجمهور عن طريق الإنترنت قوائم وموقع الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبيرة بوجه خاص.

في عام ٢٠١٢، أصدرت وزارة الثقافة في مالي بدعم من اليونسكو كتيباً بعنوان ‘جواز مرور إلى التراث’ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) يتضمن أوصافاً وخرائط وصوراً فوتوغرافية وإحداثيات جغرافية لهياكل ومواقع تاريخية محمية في شمال مالي. ومع أن الكتيب لم يستهدف أفراد القوات المسلحة بالتحديد، إلا أنه يشكل مرجعاً مفيدةً لتحديد الممتلكات الثقافية المحمية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

-٧٧ سوف يتاح بسهولة على الأقل، عبر الموقع الإلكتروني لاتفاقية التراث العالمي، وجود أي من الواقع الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي وإحداثياتها التقريرية، مع العلم بأن القائمة لا تشمل مجموعات الممتلكات الثقافية المنقلة. وبوجه خاص، فإن وجود أي من الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أو القائمة الدولية للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة وموقعه العام سيتاح بسهولة على الإنترت (انظر الفقرات ٥٠-٥٥ والتذييل الثاني). كما تتوفر على الإنترت عبر الموقع الإلكتروني لاتفاقية التراث العالمي ‘القواعد المؤقتة’ التي أحالتها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي (انظر التذييل الثاني). ومع ذلك، من المفيد إعادة التأكيد على أن الواقع الثقافية المدرجة في هذه القوائم والسجلات المختلفة لا تشكل سوى جزء ضئيل من الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية في كل دولة أثناء حالة النزاعسلح باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما الاثنين، وبالقانون الدولي الإنساني العربي والقانون الجنائي الدولي العربي. ومن المهم أيضاً التأكيد على أن أية إحداثيات يتم توفيرها لن تكون كافية لأغراض الاستهداف. فقيمتها تكمن بشكل أكبر في توفير دلالة عامة لأمكنة الواقع قيد البحث.

-٧٨ وفيما يتجاوز هذه السيناريوهات، فإن أفضل الممارسات العسكرية لتحديد الممتلكات الثقافية ترد في أشكال مختلفة، ويتوقف ذلك إلى حد كبير على مرحلة العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها أثناءها.

-٧٩ وتتضمن التحضيرات السابقة للمهمة مشاورات واسعة وشاملة قدر المستطاع -بالتنسيق مع أي من الخدمات المتخصصة أو العسكريين المتخصصين الذين تم إعدادهم ضمن القوات المسلحة -بين المخططيين العسكريين من ناحية، ومن ناحية أخرى الخبراء المدنيين في علم الآثار والتاريخ وفنون الفن والعمارة، وأمناء المتاحف والمعارض والمكتبات والمحفوظات والمجموعات العلمية والرابطات المهنية المعنية بالأمر ذاته، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة. ويطلب ذلك الاستفادة الكاملة من نشاط الاستخبارات البشرية المتوفرة، وكذلك صور الأقمار الصناعية المتاحة، مثل تلك المقدمة وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة عام ٢٠١٥ بين منظمة اليونسكو وبرنامج التطبيقات الساتلية (UNOSAT) التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، إلى جانب صور الاستشعار عن بعد المتاحة، من قبيل تلك التي توفرها الطائرات من دون طيار. والهدف من ذلك هو إنشاء خريطة وملف يشكل مسبقاً على أكبر قدر ممكن من التفصيل 'لتضاريس الثقافية' التي تتجلى فيها الحملة، وذلك لتيسير التحضيرات العسكرية لضمان حماية الممتلكات الثقافية المحددة خلال مسار النزاع، سواء عن طريق هجوم جوي أو هجوم بالمدفعية، من التعرض للأضرار العرضية أثناء إنشاء قاعدة ميدانية أو حمايتها من أعمال النهب التي تنفذها عصابات إجرامية.

-٨٠ إلا أن جمع المعلومات ليس سوى الخطوة الأولى في هذا المجال. ويتعين نقل المعلومات المجمعة في شكل يسهل على أولئك المنخرطين في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية الوصول إليه والاستفادة منه. وتعتمد كيفية تحقيق ذلك إلى حد كبير على العملية العسكرية المعنية. وفي حالة قرارات الاستهداف، تشمل أفضل الممارسات تجميع القوائم الرسمية للمناطق والواقع الرسمية المحظورة وإدراجها في أي من قواعد البيانات العسكرية ذات الصلة (انظر الفقرة ٩٨). وفي حالة التخطيط لشن هجوم أرضي يليه احتلال عسكري، قد يشمل ذلك تحضير وتوزيع خرائط مفصلة وموضحة بعلامات خاصة.

بالتعاون مع الخبراء الإقليميين في الموضوع ومحلي نظام المعلومات الجغرافية البيئية، أعد علماء الآثار العسكريون الأمريكيون خرائط أثرية خاصة بأفغانستان والعراق لكي تستخدمها القوات المسلحة، فيما قام مركز اللغات في سلاح الجو الأمريكي بترجمة أطلس أعدد مجلس الدولة للآثار في العراق إلى اللغة الإنكليزية.

-٨١ وينبغي أن تتضمن المعلومات التي جُمعت وأتيحت للمخططيين العسكريين، حيثما أمكن، إشارة إلى الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعاصرة النسبية للشيء أو الهيكل أو الموقع، للمساعدة في الترتيب اللازم للأولويات، وكذلك في تقييم ما إذا كانت الميزة العسكرية المتوقعة في أي هجوم مقترن مبالغًا بها بالنسبة للقيمة الثقافية التي يمثلها أي ضرر عرضي متوقع يلحق بالممتلكات الثقافية. وتشمل أفضل الممارسات إدراج هذه المعلومات في 'تقديرات الأضرار الجانبية' التي يعتمد عليها صانعوا قرارات الاستهداف (انظر الفقرة ١٢١).

-٨٢ وبمجرد وجود القوات على الأرض أو السفن الحربية في المياه، قد يصبح من الضروري تحديد المزيد من الممتلكات الثقافية التي لم يكن وجودها أو موقعها أو طابعها يوحي بها بوصفها من الممتلكات الثقافية معروفةً بشكل مسبق. وقد يلزم التحقق من طابع شيء أو هيكل أو موقع بوصفه من الممتلكات الثقافية حين يتعلق الأمر بالأشياء والهيكلات والمواقع التي لا تكون أهميتها التاريخية أو الفنية أو العمارية واضحة، من قبيل أعمال التنقيب عن الآثار أو الأماكن الأخرى ذات القيمة التاريخية (مثل المقابر أو قنوات الري أو الخنادق الدفاعية)، والأحجار المنتصبة، والأشياء أو المواقع الثقافية للشعوب الأصلية، أو حتى محتويات بعض المجموعات أو المحفوظات. وتعتبر مهمة تقييم الأهمية الثقافية لشيء أو هيكل أو موقع تعترضه القوات العسكرية ويعتبرها الشك حيالها مهمة خاصة بالخبراء. وينطبق الأمر ذاته على التأكيد من النطاق الجغرافي الدقيق لموقع عمارية أو تاريخية أخرى، التي لم تبين السلطات الوطنية المختصة محيطها بشكل كافٍ. وينبغي أن يكون لدى القوات العسكرية المزودة بالخدمات المتخصصة أو العسكريين المسؤولين عن حماية الممتلكات الثقافية إمكانية الرجوع إليها في المقام الأول. وقد تجد هذه الخدمات وهؤلاء العسكريون دورهم أنه من الضروري أو من المستحب طلب المساعدة من الأشخاص المذين. وفي جميع الحالات، يعتبر التماس المشورة أو غيرها من أشكال الدعم من اليونسكو أو من بعض المنظمات أو المؤسسات المناسبة الأخرى من الممارسات الجيدة. غير أن الخبراء ليسوا الأشخاص الوحديين الذين يمكن للقوات العسكرية الاعتماد عليهم بشكلٍ مجيءٍ لتحديد الممتلكات الثقافية. فالمجتمعات المحلية، بما في ذلك زعماؤها الدينيون وغيرهم من القادة، تشكل مصدراً قيماً للمعلومات عن موقع وأهمية الممتلكات الثقافية، بدءاً بالهيكلات التاريخية وحتى مجموعات المخطوطات والمحفوظات.

باء - الاستهداف فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية

-٨٣ يعتبر إدماج الاعتبارات المتعلقة بالممتلكات الثقافية في قرارات الاستهداف التزاماً قانونياً دولياً وضرورة عملية على حد سواء. وينطوي من الناحية القانونية على مسالتين منفصلتين. أولًا، يجب على صانعي القرارات العسكريين أن يقيموا إمكانية تعرض إحدى الممتلكات الثقافية بحد ذاتها للاعتداء. وتتمثل نقطة الانطلاق القانونية، والنقطة النهائية في الغالبية العظمى من الحالات، في أن استهداف الممتلكات الثقافية هو عمل محظور. ثانياً، يجب على صانعي القرارات العسكريين أن يُقيموا ما إذا كان من المتوقع أن يلحق أي هجوم على هدف عسكري مشروع، من قبيل المنشآت العسكرية، أضراراً عرضية بممتلكات ثقافية مجاورة تتجاوز ما يسفر عنه تحديد الهدف من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة. وتعزز هاتان القاعدتان بقواعد أخرى تتصل بتنفيذ الهجمات.

-٨٤ ولا يمكن للمجموعة التالية من القواعد المتعلقة بالاستهداف أن تضمن حماية الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم، سواء عن طريق الجو أو البحر أو البر، إلا من خلال إنشاء عمليات الاستهداف الرسمية ومراعاتها بشكل منضبط.

(١) جعل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم

(١) قواعد عامة

يُحظر مهاجمة الممتلكات الثقافية ما لم تصبح هدفاً عسكرياً وما لم يكن هناك بديل مناسب للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

-٨٥ تمثل إحدى أهم القواعد الأساسية التي تفرض احترام الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية في أنه يُحظر على الأطراف في النزاع جعل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم، عن طريق البر أو البحر أو الجو، ما لم تشكل الممتلكات في ذلك الوقت هدفاً عسكرياً وما لم يتوفّر بديل مناسب للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. ولا يوجد مبرر قانوني على الإطلاق لهجوم الممتلكات الثقافية حين لا تشكّل وقت الهجوم هدفاً عسكرياً أو حين توجد بعض الوسائل المناسبة الأخرى للحصول على ميزة عسكرية مكافئة لتلك المتواخدة من الهجوم على الممتلكات. وتشكل الهجمات غير المشروعة المتعمدة على الممتلكات الثقافية جرائم حرب، وقد أدانت كل من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية مرتكبي هذه الجرائم.

-٨٦ ويقصد 'بالهجوم'، في سياق معنى قانون النزاعات المسلحة، عمل من أعمال العنف المرتكبة ضدّ الخصم، سواء في حالة الهجوم أو الدفاع . وتتصل القاعدة المتعلقة بجعل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم بأوضاع لا تكون فيها الممتلكات الثقافية تحت السيطرة الإقليمية للطرف المهاجم.

-٨٧ ويعُرف 'الهدف العسكري' في قانون النزاعات المسلحة بأنه 'هدف يمثل بفضل طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، ويوفر تدميره التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليه أو تحبيده، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية محددة'. وكما يوضح التعريف، فإن الاختبار ذو شقين. فلكي تشكّل الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً، ليس عليها فقط أن تساهم بشكل فعال في العمليات العسكرية بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، وإنما بالإضافة إلى ذلك يتّبعها أن يُعد تدمير تلك الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها وقت الهجوم بتحقيق ميزة عسكرية محددة بالنسبة للطرف المهاجم. كما يشدد التعريف من خلال كلمتي 'فعال' و'محددة' على التوالي على أن المساهمة التي تقدمها الممتلكات الثقافية إلى العمليات العسكرية والميزة العسكرية التي يوفرها استهدافها يجب أن تكون ملموسة وليس نظرية أو تقديرية وحسب. والإشارة هي أيضاً إلى 'العمل' العسكري، أي القتال الفعلي وليس مجرد المفهوم الأوسع 'للجهود' العسكري. وبعبارة أخرى، يجب على الممتلكات الثقافية، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، أن تسهم في القتال. ومن المهم التأكيد كذلك على أنه سواء تغيّرت الميزة العسكرية المحددة للطرف المهاجم من جراء تدمير الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، فإن الإجابة على السؤال يجب أن تكون بالإشارة الصارمة إلى الظروف السائدة وقت الهجوم.

-٨٨ وقد تشكل الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً في ظروف معينة، على الرغم من ندرة هذه الظروف. وقد يقال عن ممتلكات ثقافية محددة جداً، وهي القلاع والثكنات والترسانات التاريخية وغيرها من الممتلكات التاريخية التي بنيت لأغراض عسكرية، إنها تسهم بحكم طبيعتها مساهمة فعالة في العمليات العسكرية. ومع ذلك، إذا ما تم إخراجها من الخدمة، فإن أفضل ما يميزها هو طبيعتها كنصب تاريخي بدلاً من كونها ممتلكات عسكرية؛ وإذا ما بقيت في الخدمة، فإن أهمية مساهمة فعالة قد تقدمها للعمل العسكري ستتم من خلال استخدامها بدلاً من طبيعتها. وبالمثل، ومع أن الغالبية العظمى من الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية من خلال الغرض منها، أي "استخدامها المزمع في المستقبل"، فمن المعمول أن يقوم بذلك أي جسر تاريخي أو محطة تاريخية للسكك الحديدية أو ميناء تاريخي. ومع ذلك لن يتوقع المرء بوجه عام أن تقوم ببنية تحتية بنيت في عصر آخر ومن أجله بدور عسكري حقيقي في الوقت الحاضر. أما بالنسبة للموقع، فليس من غير المتصور أن يسهم موقع الممتلكات الثقافية في ساحة المعركة في حجب خط نار الطرف المهاجم. ومع ذلك، فإن أي مساهمة يقدمها ذلك لعمليات الخصم العسكرية يمكن اعتبارها بشكل أفضل على أنها ناشئة عن الاستخدام السلبي أو الواقعى للممتلكات الثقافية. وفي المحصلة، فإن المساهمة الفعالة التي يتوقع عملياً أن تقدمها الممتلكات الثقافية للعمليات العسكرية تتم بشكل رئيسي من خلال استخدامها، إن استخدمت أساساً. وبعبارة أخرى، فإن الاستخدام لدعم العمليات العسكرية يشكل المبر الرئيسي لإمكانية تذرع طرف في النزاع المسلح لتبير مهاجمة الممتلكات الثقافية. ومن غير المتصور اليوم أن يذكر طرف معين طبيعة الممتلكات الثقافية من أجل هذه الغاية، ومن النادر تصور التطرق إلى الغرض منها، ومن المستبعد بدرجة كبيرة التطرق إلى ذكر موقعها.

-٨٩ وتتجدر الإشارة إلى أن نشر حراس مسلحين في الممتلكات الثقافية أو بالقرب منها بهدف حمايتها لا يمكن أن يصل إلى مستوى استخدامها لدعم العمليات العسكرية. ومع أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تشير صراحة إلا إلى ما يتعلق بالممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، فإن المبدأ هو مبدأ عام وينطبق على جميع أنواع الممتلكات الثقافية.

-٩٠ وهناك طرق مختلفة يمكن التصور بأن الخصم يستفيد من خلالها من الممتلكات الثقافية لدعم العمليات العسكرية. وأكثرها وضوحاً هو اتخاذ موقع داخل ممتلكات ثقافية ثابتة، مثلًّا باستخدام قلعة تاريخية موجودة على قمة تلة كمعقل دفاعي أو لاستطلاع ساحة المعركة، أو وضع قناص في برج من أبراج القرون الوسطى المخروطية أو في مئذنة. وثمة طريقة أخرى تتمثل في الاعتماد على الممتلكات الثقافية الثابتة للنفاذ إلى موقع هجومي أو دفاعي أو الخروج منه، مثلًّا باستخدام جسر تاريخي أو محطة للسكك الحديدية للتحصين أو إعادة الإمداد. وهناك أيضاً طريقة أخرى تتمثل في تخزين الأسلحة أو المعدات العسكرية الأخرى أو الذخائر في متحف أو معرض فني أو دار تاريخية أثرية.

-٩١ ومع ذلك فمن المهم في جميع هذه الحالات إعادة التأكيد على ثلاثة نقاط.

-٩٢ أولاً، إن استخدام أحد الأطراف للممتلكات الثقافية لدعم العمليات العسكرية لا يجعل في حد ذاته

مهاجمة الطرف الخصم لتلك الممتلكات عملاً مشروعًا. فالممتلكات الثقافية التي تستخدم لهذا الغرض لا يمكن أن تصبح هدفاً عسكرياً إلا إذا اسهمت إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية.

-٩٣ ثانياً، مهما كانت المساعدة التي يمكن أن تقدمها الممتلكات الثقافية للأعمال العسكرية ومهما اختلفت كيفية تنفيذها، فإن هذه الممتلكات لن تشكل هدفاً عسكرياً إلا إذا ما أدى تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، إلى تقديم ميزة عسكرية محددة.

-٩٤ أخيراً، وسواء شكلت الممتلكات الثقافية في ذلك الوقت هدفاً عسكرياً في حد ذاته، فليس ذلك سوى أولى عقبتين يتعين تذليلهما قبل جعلها هدفاً مشروعًا للهجوم. وحتى لو كانت الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً، فإنه لن يسمح بمحاجمتها إلا في حال عدم وجود بديل مناسب للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. وباختصار، تعتبر مهاجمة الممتلكات الثقافية الملاز الأخرى. ولذلك، فحين يتخد الخصم موقعاً في ممتلكات ثقافية ثابتة على سبيل المثال، فقد يكون من الممكن ببساطة تجاوز تلك الممتلكات أو فرض حاجز وقائي حولها وانتظار استسلام قوات الخصم في داخلها، أو نشر قناصة لدرء الخطير الذي يشكله الأفراد المسلمين دون إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية. وحين يستخدم الخصم جسراً تاريخياً أو محطة للسكك الحديدية لأغراض التحصين أو إعادة الإمداد، فقد يكون من الممكن عندئذ تدمير طرق الاقتراب أو السكك الحديدية المحيطة أو تعطيلها بشكل كافٍ. وبعبارة أخرى، يجب على القوات العسكرية أن تفك ملياً وبجدية ومن شتى الجوانب بشأن جدوى المسارات البديلة للأعمال العسكرية قبل الهجوم على الممتلكات الثقافية.

يجب على الأطراف في النزاع أن تبذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية.

-٩٥ ويتوقف تنفيذ الحظر المبرر المفروض على مهاجمة الممتلكات الثقافية في الواقع العملي على التتحقق من أن أي هدف يتقرر مهاجمته ليس من الممتلكات الثقافية. بذلك، تلزم الأطراف في نزاع مسلح بالقيام بكل ما في وسعها لتحقيق هذه الغاية.

-٩٦ وتعتمد جدوى التدابير المتخذة للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية على الظروف. مما هو متاح على نحو معقول أمام القوات العسكرية عن طريق التتحقق من الأهداف قد يتضارب بين هجوم مخطط له، حيث توجد في المتناول قنوات غنية بالمعلومات، وبين الرد على إطلاق النار كدفاع فوري عن النفس. وبالتالي، فإن عدم وجود وسائل دفاع أرض-جو وجو-جو قد يجعل الاستطلاع الجوي في النهار على ارتفاع منخفض للأهداف المحتملة ممكناً، في حين أن النيران الغزيرة المضادة للطائرات أو دفاع المقاتلين على مقربة من الهدف المقترن قد يدفع إلى اللجوء إلى وسائل أخرى لإثبات طابعه. ومع ذلك يجب على القوات العسكرية، مهما اختلفت المتغيرات، أن تبذل كل ما في استطاعتها أن تفعله على نحو معقول لضمان عدم مهاجمة الممتلكات الثقافية ما لم تكن هذه

الممتلكات، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، تشكل هدفاً عسكرياً من الناحية القانونية. ويتطالب ذلك بذل كل جهد ممكن لاستعراض وتقييم جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالهدف.

-٩٧ ويعتبر وضع عمليات الاستهداف واستخدامها الروتيني أساسياً للتحقق، في سياق الهجمات المزمعة، من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية. وعملية الاستهداف هي بمثابة إجراء مرحلي موحد يتخذ بموجبه صانعو القرارات العسكريون قرار استهداف أثناء العمليات.

-٩٨ ويمثل 'تحديد الأهداف' مرحلة حاسمة الأهمية في أي عملية استهداف حيث يجوز للمخططين العسكريين فرض تقييدات بشكل مسبق على اختيار الأهداف. ويُشار إلى أحد تقييدات الاستهداف هذه 'بقائمة المناطق والواقع المحظور ضربها قانوناً' (أو NSL)، حيث يستبعد المخططون العسكريون بشكل مسبق الهجمات على هيكل أو موقع محدد، من بينها تلك المحمية بقانون النزاعات المسلحة أو أي من قواعد الاشتباك السارية وتلك التي تعتبر مهاجمتها غير مستصوبية لأسباب أخرى في جميع الظروف.

-٩٩ تنص الممارسة الفضلى على ضرورة وضع الممتلكات الثقافية الهامة بوجه خاص في قائمة المناطق والواقع المحظور ضربها قانوناً كي يستخدمها المخططون العسكريون أثناء اختيار الأهداف.

استخدمت قوائم المناطق والواقع المحظورة بنجاح في العمليات العسكرية في كل من العراق ولibia وسوريا ومالي، وجميعها بلدان غنية بالواقع الأثري.

وينبغي أن يتضمن تجميع هذه القوائم، حيثما أمكن، مدخلات من اختصاصيين مناسبين بالتراث الثقافي وغيرهم من الخبراء، من قبيل علماء الآثار، ومؤرخو الفن والعمارة، والقيمون على المتاحف، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المناسبة، ومن بينها أي لجنة وطنية للدرع الأزرق ذات الصلة ومنظمة اليونسكو.

تقدم عملية تحطيط الهدف أثناء عملية الحماية الموحدة، التي أجرت فيها دول متحالفة ضربات جوية على أهداف بحرية في لibia، مثلاً على الممارسات الجيدة في إعداد وتنفيذ قوائم المناطق والواقع المحظور ضربها قانوناً المتعلقة بالممتلكات الثقافية. وبالاعتماد على اتصالات شخصية، من بينها مع خبراء مدنيين، جمع مسؤولو الاستخبارات الدفاعية معلومات أولية عن الممتلكات الثقافية المقرر إدراجها في هذه القائمة. بموازاة ذلك، وبالتعاون ليس فقط مع المؤرخين وعلماء الآثار الليبيين، بل مع مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، قام خبراء مدنيون من لجنة الولايات المتحدة للدرع الأزرق (USCBS) بتجميع قائمة مفصلة بالمعالم الثقافية الليبية الجديرة بالحماية. وأحيلت هذه القائمة إلى مخططي الاستهداف الاستخباراتي الداعي وجرى تحميلاً لها في قاعدة بيانات الأهداف. بعد ذلك وضعت الواقع المدرجة في قائمة لجنة الولايات المتحدة للدرع الأزرق إلى جانب غيرها من الواقع ذات الأهمية الثقافية الموجودة أصلاً في قاعدة البيانات في القائمة الرسمية للمناطق والواقع المحظور ضربها قانوناً التي يعتمد عليها أثناء عملية الاستهداف. وفي وقت لاحق، بعد أيام قليلة من إطلاق العملية، أحال المدير العام لليونسكو في رسالة موجهة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي قائمة تكميلية بالممتلكات الثقافية الليبية الجديرة بالحماية.

رابعاً - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية

ومن المستصوب للغاية أن يتم إدماج مشاركة أي خبير مدنى في صلب عملية تحطيط الأهداف بوصفها موحدة وليس على أساس مخصص.

يجب على الأطراف في النزاع إلغاء أو تعليق الهجوم إذا ثبت أن الهدف هو من الممتلكات الثقافية.

- ١٠٠ ويمكن حتى لأفضل المعلومات الاستخباراتية المتاحة عن الهدف أن تكون خاطئة. وهناك أيضاً ظروف يتم فيها اتخاذ قرار أولي بشن هجوم في ظل تقييدات زمنية صارمة، حيث تكون الفرص غير كافية لجمع أكبر قدر من المعلومات. وفي كلا التصورين، قد يُظهر التحقق اللاحق من الأهداف أن الهدف المقرر مهاجمته هو من الممتلكات الثقافية. وفي مثل هذه الحالات، يُلزم الطرف المهاجم بإلغاء الهجوم أو تعليقه.

- ١٠١ وإذا ثبت أن الهدف هو عبارة عن ممتلكات ثقافية فإن الالتزام بإلغاء الهجوم أو تعليقه يُرغم على اختيار سبل وأساليب هجوم قابلة للإلغاء أو التعليق. وحين يدرك المراقب العسكري للرصد الأمامي أن المعلومات الاستخباراتية القائمة عن الهدف هي معلومات خاطئة، فيجب أن يكون ممكناً من الناحية التقنية بالنسبة لأولئك الذين يقومون بتوجيه الهجوم أو تنفيذه العمل على إلغائه - وذلك مثلاً عن طريق إلغاء الأوامر السابقة أو وقف إطلاق النار أو تفجير الذخائر المتحكم بها عن بعد قبل أن تبلغ الهدف - أو تعليقه على أقل تقدير. كما أن الالتزام نفسه يفترض قواعد اشتباك أو إرشادات خاصة أو ما يعادلها، مما يتطلب على سبيل المثال من الطيارين عدم إكمال مهمتهم حين يتبيّن أن الهدف الذي كان يُعتقد بأنه هدف عسكري هو ممتلكات ثقافية محمية.

عندما تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكن لهاجمتها، فإن أي قرار
بمهاجمة الممتلكات من قبل طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ يجب أن
يتخذه قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن الكتيبة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه حين يقرر طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام
١٩٩٩ مهاجمة الممتلكات الثقافية.

- ١٠٢ وعندما تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكن لهاجمتها، فإن المادة ٦ (ج) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، التي تسري على كل من النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح غير الدولي، تتطلب من أي قرار بالهجوم على الممتلكات تتخذه دولة طرف أو مجموعة مسلحة غير حكومية تحارب دولة طرف أن يتخذ قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن حجم الكتيبة. ويتمثل المنطق الذي تنطوي عليه القاعدة في أنه كلما ارتفع مستوى اتخاذ القرار عُظمت ليس فقط إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة وإنما التقدير للأعتبرات المتضاربة وتجارب صانعي القرارات. ومع ذلك فإن المادة ٦ (ج) تخفف من هذا الشرط الإجرائي حينما يتعدى ذلك بسبب الظروف.

- ١٠٣ وتمثل الأهمية العملية للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ (ج) في أن الأمر نفسه ينبغي أن ينطبق باعتباره من أفضل الممارسات عندما لا يكون أحد الأطراف في نزاع مسلح ملزماً بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

عندما تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكّن لهاجمتها، يجب على أي طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ويقرر مهاجمة الممتلكات أن يوجه إنذاراً مسبقاً حينما تسمح الظروف بذلك.

وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه حين يقرر طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ مهاجمة الممتلكات الثقافية.

- ١٠٤ عندما تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل مناسب لهاجمتها، فإن المادة ٦ (د) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، التي تسري على كل من النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح غير الدولي، تقضي أن يسبق أي هجوم على الممتلكات إنذار حيماً تسمح الظروف بذلك. والمنطق الذي تنطوي عليه هذه القاعدة ذو شقين. أولاً، عندما تُستخدم الممتلكات الثقافية لدعم العمليات العسكرية، فإن الإنذار المسبق يمنح الخصم فرصة للتوقف عن هذا الاستخدام، وبالتالي لن تظل الممتلكات تشكل هدفاً عسكرياً ويجب تجنبها هذا الهجوم. ثانياً، وفي جميع الأحوال، يمنح الإنذار المسبق الخصم فرصة لاتخاذ تدابير عملية لتقليل الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أو أي ممتلكات ثقافية منقوله تأويها، بما في ذلك عن طريق نقل الأخيرة إلى مكان آمن أو توفير الحماية الميدانية الكافية لها (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٩).

- ١٠٥ وتمثل الأهمية العملية للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ (د) في أن الأمر نفسه ينبغي أن ينطبق باعتباره من أفضل الممارسات عندما لا يكون أحد الأطراف في نزاع مسلح ملزماً بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

(ب) القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

يُحظر على الأطراف في النزاع الملزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ جعل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة هدفاً للهجوم إلا إذا:

أصبحت هدفاً عسكرياً بحكم استخدامها؛

وكان الهجوم الوسيلة الممكنة الوحيدة لإنهاء هذا الاستخدام؛

وأخذت جميع الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية أو حصره في جميع الأحوال في أضيق نطاق ممكن؛

وما لم تسمح مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس، صدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات الخصم يطلب إنهاء الاستخدام، وأعطيت قوى الخصم فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

- ١٠٦ توفر المادتان ١٢ و ١٣ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ للممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة المنشأ بموجب الفصل ٣ من البروتوكول بمستوى من الحماية القانونية من أي هجوم أعلى من المستوى الذي تتمتع به الممتلكات الثقافية الأخرى، على الرغم من أن هذه الحماية ليست مطلقة. وتشير أفضل الممارسات كذلك إلى أن معاملة البنود القليلة من الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة المنشأ بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ذاتها أثناء الهجوم ينبغي أن تكون بنفس طريقة معاملة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

- ١٠٧ وفي حين أنه يجوز، بمقتضى القانون، أن تصبح ممتلكات ثقافية أخرى هدفاً عسكرياً بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها (انظر الفقرات ٨٧-٩٤)، فإن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة قابلة من الناحية القانونية لأن تشكل هدفاً عسكرياً بحكم استخدامها فقط. أي حتى ولو لمكن لطبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أن يسهم إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية، ولو لمكن لدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ظل الظروف السائدة ذلك الوقت أن يوفر ميزة عسكرية محددة، فقد لا تعتبر الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة هدفاً عسكرياً، ولا يمكن وبالتالي مهاجمتها.

- ١٠٨ ومن المنطلق ذاته، تشكل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية هدفاً عسكرياً إذا ما أسهمت بحكم استخدامها إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية وإذا ما وفر تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ظل الظروف السائدة وقت الهجوم ميزة عسكرية محددة. ومع ذلك، لا يزال يتعين عدم مهاجمة تلك الممتلكات ما لم يكن الهجوم الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الاستخدام وما لم تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية أو حصره في جميع الأحوال في أضيق نطاق ممكن.

وحتى في هذه الحالة، وما لم تسمح بذلك مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويجب أن يبلغ الطرف المهاجم قوات الخصم بنيتهشن هجوم على الممتلكات إلا إذا عمدت الأخيرة إلى إنهاء استخدام الممتلكات لأغراض عسكرية، ومنحالطرف المهاجم قوات الخصم فترة معقولة من الوقت تمكنها من إنهاء هذا الاستخدام.

- ١٠٩ وتشير عبارة ‘أعلى المستويات التنفيذية للقيادة’ إلى أعلى مستوى لصنع القرار العسكري فيما يتعلق بعمليات القتال. أما التحديد الدقيق للمستوى فيتوقف على الواقع، على الرغم من أن المقارنة مع القاعدة التي تسرى على الممتلكات الثقافية غير المشمولة بالحماية المعززة تشير إلى أنه يجب أن يكون أرفع رتبة من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها حجم الكتيبة.

- ١١٠ وفيما يتعلق تحديداً بالفترة المعقولة من الوقت التي يمكن أثناءها إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية، فإن ذلك يتوقف أيضاً على الواقع علماً بأن الفترة المسموح بها يجب أن تكون واقعية.

(ج) القاعدة الخاصة بنقل الممتلكات الثقافية

**يُحظر على الأطراف في النزاع جعل وسائل النقل المشاركة حسراً في نقل الممتلكات الثقافية
هدفًا للهجوم.**

- ١١١ تمثل إحدى الطرق لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح في نقلها من المناطق القرية من الأهداف العسكرية إلى مكان آمن داخل أو خارج الدولة التي تقع فيها الممتلكات (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٩). وتضع المادة ١٢ من اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ أحكاماً في هذا الصدد، تنص تحديداً على أنه بناء على طلب من الدولة الطرف المعنية، يجوز نقل الممتلكات الثقافية بموجب نظام خاص تشرف عليه جهات دولية. ووفقاً للمادة ١٢ (٣)، يُحظر تماماً على الدول الأطراف جعل وسائل النقل المشاركة حسراً في نقل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم، ومع ذلك، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست وحدها التي يُحظر عليها مهاجمة وسائل النقل سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو. وبما أنه لا يمكن إطلاقاً للممتلكات الثقافية المنقولة أثناء نقلها أن تسهم إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية، فلا يمكن إطلاقاً اعتبارها - واستطراداً أي مرتبة تقوم بنقلها - هدفاً عسكرياً. ونتيجة لذلك، تماماً على أي طرف في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بصرف النظر بما إذا كان دولة طرف في اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤، جعل الوسائل المشاركة حسراً في نقل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم. ويُطبق هذا الحظر، علاوة على ذلك، على أي من الوسائل المشاركة بصورة حصرية في نقل الممتلكات الثقافية سواء كانت تستفيد أم لا من نظام النقل المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية الذي، بصيغته الحالية، لم يُستخدم رسمياً على الإطلاق.

(٢) الأضرار العرضية بالممتلكات الثقافية في سياق هجوم

يُحظر شن هجوم قد يكون من المتوقع أن يلحق أضراراً عرضية بالممتلكات الثقافية تكون مفرطة الأثر مقارنة بالميزا يا العسكرية الملموسة وال مباشرة المتوقعة.

- ١١٢ تارياً شكلت الأضرار العرضية (أو ‘الجانبية’) التي وقعت في سياق الهجمات على أهداف غير مشروعة، من قبيل تجمعات القوات العسكرية والمنشآت العسكرية، أكبر تهديد منفرد للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، على الأقل منذ ظهور أشكال القصف الحديثة. وبالتالي فإن أهم الإنجازات البارزة في الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في زمن الحرب تمثل بالقاعدة التي تقضي بحظر هجمات يتوقع أن تلحق أضراراً عرضية بالممتلكات الثقافية إلى درجة تعتبر فيها مفرطة الأثر مقارنة بالميزا يا العسكرية الملموسة وال مباشرة المتوقعة. وقد تشكل هذه الهجمات في حالات معينة جرائم حرب.

- ١١٣ ويجسد الحظر قاعدة لما يشار إليه بالتناسب، مما يعني أن أي أضرار عرضية يتوقع أن تلحق بالممتلكات الثقافية في سياق هجوم ضد هدف عسكري يجب أن تتناسب مع الميزة العسكرية التي يوفرها تدمير الهدف أو الاستيلاء عليه أو تعطيله. وكما تشير عبارة ‘الملموسة وال مباشرة’، فإن ما يجب تقييمه في ضوء الأضرار العرضية المتوقعة إلحاقها بالممتلكات الثقافية هو الميزة العسكرية المحسوسة المتواخة وليس الفائدة النظرية أو التقديرية.

- ١١٤ وعلى غرار انطباقه على الممتلكات الثقافية، فإن حساب هذا التناسب ينطوي على اعتبارات نوعية بقدر ما ينطوي على اعتبارات كمية. فقياس الأضرار العرضية التي تلحق بالممتلكات الثقافية هو مسألة لا تحسب بالحجم فحسب، بل وبشكل أهم بالقيمة الثقافية للشيء أو البناء أو الموقع الذي يرجم تعرضه للضرر. وفي ضوء ذلك، من المهم بحكم التعريف أن تكون الممتلكات الثقافية المنقوله أو الثابتة قابلة لأن تكون ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبرى بالنسبة للترااث الثقافي للدولة التي توجد هذه الممتلكات على أراضيها (انظر الفقرتين ٤٥-٤٤). ولعل الأهم من ذلك كله أن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ - كما انعكست في القرار ٢٠ (رابعاً) لمؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ وفي تصريحات لا حصر لها من الدول والمنظمات الدولية والأجهزة القضائية الدولية - أعلنت، أن الأضرار التي تُلحق بممتلكات ثقافية يملكتها أي شعب كان تمس التراث الثقافي للبشرية جموعاً وأن ‘الحفاظ على التراث الثقافي يتسم بأهمية كبرى لجميع شعوب العالم’. وبما أنه لا يمكن في الغالب الاستعاضة عن عناصر هذا التراث الثقافي، فإن الوعود بتحقيق مزايا عسكرية ملموسة و مباشرة مهمة جداً، وطاغية في حالات كثيرة، سيكون عملياً وحدة كافية لتبرير هجوم يتحمل أن يسبب أضراراً عرضية بالممتلكات الثقافية.

ورد مثال على تطبيق الحظر بشأن الأضرار العرضية غير المناسبة التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء حرب الخليج الأولى في عام ١٩٩١، حين وضع العراق طائرتين مقاتلتين على مقربة من زقورة أور الأثرية في العراق. وقرر قادة التحالف عدم مهاجمة الطائرتين، على أساس احترام الممتلكات الثقافية والاعتقاد بأن وضع الطائرتين بجوار أور (بدون معدات صيانة أو وجود مدرج قريب) قد أدى فعلاً إلى تعطيل عملهما، وبالتالي الحد من قيمة تدميرهما من قبل قوات التحالف الجوية مقارنة بخطر إلحاق الضرر بالعبد.

- ١١٥ وما ينطبق على الممتلكات الثقافية عموماً فيما يتعلق بالأضرار العرضية ينطبق بصورة أكبر على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، التي تعرف حسبما تنص عليه المادة ١٠ (أ) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بأنها، التراث الثقافي على أكبر جانب من الأهمية للبشرية جماء.

يجب أن تتخذ الأطراف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية أو في حال من الأحوال حصرها في أضيق نطاق ممكن.

- ١١٦ يمكن الامتناع عن الهجمات التي يتوقع أن تلحق أضراراً عرضية بالغة بالممتلكات الثقافية من الناحية العملية في السبل والأساليب المناسبة للهجوم. وانعكاساً لذلك، تلتزم الأطراف في نزاع مسلح باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية، أو في جميع الأحوال حصرها في أضيق نطاق ممكن. وكما هو الحال مع التدابير الرامية للتحقق من أن الأهداف المزعزع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية (انظر الفقرات ٩٥-٩٩)، فإن جدوى الاحتياطات لدى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية أو حصرها في جميع الأحوال في أضيق نطاق ممكن تعتمد على الظروف.

- ١١٧ وتمثل الإشارة إلى وسائل الهجوم نوع السلاح المختار. وفي هذا السياق، تشمل الاحتياطات الممكنة في الهجوم لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية أو حصرها في أضيق نطاق ممكن نشر ذخائر دقiqueة التوجيه، عند الاقتضاء، وذخائر خفيفة الانفجار ذات تشظّت قليل المدى، وما إلى ذلك. وعندما يتعلق الأمر بالحرب المضادة للغواصات بالقرب من ممتلكات ثقافية تحت الماء، فإن الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل الهجوم يفرض استخدام الطوربيديات، عند الاقتضاء، عوضاً عن القنابل المائية (قنابل الأعماق).

- ١١٨ وتمثل الإشارة إلى أساليب الهجوم طرق تنفيذ الهجوم. وفي هذا السياق، تشمل الاحتياطات الممكنة في الهجوم لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية أو حصرها في أضيق نطاق ممكن غارات جوية على علو منخفض في وضح النهار، والاعتداء على الأحياء القرية بدلاً من القصف، واستخدام القنّاصية بدلاً من المتفجرات أو نيران الأسلحة الآلية لتعطيل قدرة مقاتلي العدو، وما إلى ذلك، حين لا يشكل ذلك خطراً غير مقبول يسفر عن خسائر عسكرية.

وكم هو الحال مع الالتزام بالتحقيق من أن الأهداف المزعزع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية (انظر الفقرات ٩٩-٩٥)، فإن امتنال القوات العسكرية لكل من الحظر المفروض على الأضرار العرضية غير المناسبة التي تلحق بالممتلكات الثقافية والالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية أو حصرها في جميع الأحوال في أضيق نطاق ممكن يدعوه، في سياق الهجمات المخططة، إلى تحديد عمليات الاستهداف واستخدامها بصورة روتينية.

وفي حال وقوع أضرار عرضية، فإن أحد العناصر المهمة لأي عملية استهداف في مرحلة تحديد الأهداف يتمثل في حصر الاستهداف المشار إليه بقائمة "الأهداف المحددة" (RTL). والهدف المحدد هو هدف عسكري مشروع تخضع مهاجمته لبعض التقييدات، غالباً على أساس قربه من الأشياء المحامية بقانون النزاعات المسلحة أو قواعد الاشتباك المعمول بها. ويتمثل هذا النوع من التقييد النموذجي في ضرورة استخدام سلاح محدد في أي هجوم على الهدف لتجنب إلحاق أضرار عرضية، أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن.

استخدمت بنجاح قوائم الأهداف المحددة التي تتضمن اعتبارات متعلقة بالممتلكات الثقافية في عمليات عسكرية في العراق ولبيبيا وسوريا ومالي، وجميع هذه البلدان غنية بالواقع الثقافي.

وبشكل أعم، تتضمن أفضل الممارسات العسكرية في كلّ من مرحلة تحديد الأهداف وتحليل الإمكانيات استخدام منهجية دقيقة للأضرار الجانبية في شكل "تقدير الأضرار الجانبية" بصورة تجريبية، التي عادة ما تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل نوع السلاح (بما في ذلك بيانات عن مدى دقته ومردوده وانفجاره ونصف قطر التشظي الخاص به)، ومسار الأسلحة المقذوفة من الجو، وتشكيل الهدف، والمواد التي تدخل في تكوينه، ومدى قربه من الأشخاص أو الأشياء المحامية بقانون النزاعات المسلحة أو قواعد الاشتباك المعمول بها، وببيانات أخرى ذات صلة عن هؤلاء الأشخاص وهذه الأشياء. ويسهم تقدير الأضرار الجانبية في تحسين كل من اختيار الهدف والتخفيف من الأضرار بتمكين القادة من إجراء تقييم مستنير ودقيق للمزايا العسكرية التي سيتمكن اكتسابها من خلال تحديد هدف مقارنة بمخاطر الأضرار الجانبية وجسامتها على الأرجح. وقد تحدد نتائج تقدير الأضرار الجانبية مستوى القيادة الذي يتم عنده اتخاذ قرار الاستهداف. ولدى استعراض تقدير الأضرار الجانبية، قد يقرر القائد عدم مهاجمة هدف على الإطلاق أو مهاجمته باستخدام وسائل محددة (من قبيل الذخائر الدقيقة التوجيه توخيًا للدقة البالغة أو ذخائر خارقة أو ذخائر بصمامات لتأخير التفجير من أجل الحد من أضرار التفجير والتشظي) أو أساليب محددة (مثل زاوية محددة للهجوم).

حين تعرضت أهداف عسكرية في روما للقصف الجوي خلال الحرب العالمية الثانية، أو كلت المهام إلى طائرات قصف أمريكية أكثر دقة من الطائرات البريطانية، وتولت قيادتها طواقم مختارة خصيصاً من ذوي الخبرة.

ومن خلال استخدام نخائرك وعمليات استهداف دقيقة، تمكن قوات التحالف في عام ٢٠١١ من القيام في سياق هجوم جوي يت弟兄 منشآت للردار أقامتها القوات الحكومية الليبية على قمة حصن روماني قديم في رأس المرقب، بالقرب من لبدة العظمى (Leptis Magna)، دون إلحاق أضرار بالحصن.

ووردت ممارسة فضلى أخرى في مالي في عام ٢٠١٣ حين اتخذ المقاتلون المنشقون موقعاً في دار مجاورة لجامع جينغبرير في تمبكتو، وهو أحد مواقع التراث العالمي. وقررت القوات الحكومية وخلفها عدم شن هجوم جوي من منطلق الحرص على عدم إلحاق أضرار بالمسجد. وتم بدلاً من ذلك إحضار مدفع هاویتزر من عيار ١٢٢ ملم ووضع في موضع خاص بطريقة تمكنه من تدمير الدار دون إلحاق الأذى بالجامع. وحققت العملية نجاحاً.

- ١٢٢ - وتنطلب الممارسة الفضلى أن يشكل قرب الممتلكات الثقافية وأهميتها عنصرين ومدروسين جيداً لأي تقدير للأضرار الجانبية. ولا يمكن تجنب إلحاق أضرار عرضية بهذه الممتلكات أو حصرها في جميع الأحوال في أضيق نطاق ممكن إلا من خلال التوازن الروتيني لموقع الممتلكات الثقافية المجاورة وتشكيلها وبنائها وأهميتها التاريخية أو الفنية أو العمارية والتقييم المناسب لها من قبل صانعي القرارات. وبالفعل، فإن الممارسة الفضلى توحى بقوة بأن قرب الممتلكات الثقافية من هدف عسكري يشكل سبباً لإدراج الهدف في قائمة الأهداف المحددة، والتي وفقاً لها يجب تنفيذ أي هجوم على الهدف تحت شروط صارمة فيما يتعلق بالسبل والأساليب.

يجب على الأطراف في النزاع إلغاء أو تعليق الهجوم حين يتبين أنه من المتوقع أن يلحق أضراراً عرضية بالممتلكات الثقافية إلى درجة تعتبر فيها مفرطة الأثر مقارنة بالميزانية العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

- ١٢٣ - وكما هو الحال مع الالتزام بإلغاء أو تعليق الهجوم إذا ما تبين أن الهدف هو ممتلكات ثقافية (انظر الفقرتين ١٠١-١٠٠)، فإن الالتزام بإلغاء أو تعليق الهجوم إذا ما تبين أنه من المتوقع أن يلحق أضراراً عرضية بالممتلكات الثقافية تعتبر فيها مفرطة الأثر مقارنة بالميزانية العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة يستدعي اختيار سبل وأساليب هجوم قابلة للإلغاء أو التعليق. كما يدعوا الالتزام إلى اعتماد قواعد اشتباك مناسبة أو إرشادات خاصة أو ما يعادلها.

حين قصفت أهداف عسكرية في روما من الجو خلال الحرب العالمية الثانية، كانت طواقم الطائرات تخضع لتعليمات صارمة بشأن العودة إلى القاعدة دون إلقاء قنابلها إذا كان الهدف محظوظاً.

رابعاً - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية

- ١٢٤ ومن المهم التأكيد على أن القواعد الواردة أعلاه بشأن الأضرار العرضية لا تسرى فقط على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بقدر ما تسرى على أي نوع آخر من الممتلكات الثقافية، بل إن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة هي بحكم تعريفها، على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

جيم - تدمير الممتلكات الثقافية الخاضعة للسيطرة الخاصة أو إلحاق ضرر بها

(١) قاعدة عامة

يُحظر تدمير الممتلكات الثقافية التي تخضع للسيطرة الخاصة أو إلحاق ضرر بها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة.

- ١٢٥ يُحظر تدمير الممتلكات الثقافية التي تخضع للسيطرة الخاصة القوات العسكرية أو إلحاق ضرر بها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة. وتتصل القاعدة بالهدم الداعي للممتلكات ثقافية، سواء لعرقلة تقدم طوابير العدو، أو لتنقية خط النار، أو لحرمان مقاتلي العدو من الغطاء فضلاً عن، بوجه خاص، تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق ضرر بها لدوافع غير عسكرية. ويُحظر تماماً التدمير العشوائي للممتلكات الثقافية أو إلحاق ضرر عشوائي بها، أي التدمير أو إلحاق الضرر بداعٍ ليس له أساس منطقٍ عسكريٍ على الإطلاق. كما يُحظر التدمير أو إلحاق الضرر بداعٍ له أساس منطقٍ عسكريٍ غير مقنع بشكل كافٍ أو التدمير أو إلحاق الضرر الذي تتجاوز درجه ما تستلزمها الضرورات العسكرية السائدة. ويشكل تدمير الممتلكات الثقافية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية جريمة حرب، وقد أدانت كل من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية مرتكبي هذه الجرائم.

- ١٢٦ وتنطوي الضرورة العسكرية القهريّة على عدم وجود بديل ممكن للحصول على مزايا عسكرية مماثلة. وحسب القول الدائع الصيٌت الذي أكده الجنرال آيزنهاور فيما يتعلق بما يسمى الآن ممتلكات ثقافية، فإن الضرورة العسكرية ليست مطابقة للمصلحة العسكرية، وهو رأي يتكرر تأكيده باستمرار في الأدلة العسكرية وممارسات الدول. ومجدداً، يجب على القوات العسكرية أن تفك بشكل جدي ومتسلق واستشرافي بالمسارات البديلة الممكنة للعمل العسكري قبل تدمير الممتلكات الثقافية الخاضعة لسيطرتها أو إلحاق ضرر بها. وبالفعل، لا يشارك طرف في نزاع مسلح في عمليات الهدم الداعية للممتلكات الثقافية إلا في حالات استثنائية، إن وجدت.

-١٢٧- كما تفيد الضرورات العسكرية القهيرية في قياس مدى تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها بداعف من الاعتبارات العسكرية. فالضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية الناجم عن التذرع بالضرورات العسكرية يجب أن يبلغ الدرجة التي يعتبر عندها ضروريًا بشكل حتمي. وعلى القوات العسكرية أن تبذل ما في وسعها، قبل وأنشاء تنفيذ أي عملية هدم دفاعية للممتلكات الثقافية على حد سواء، لحصر الأضرار في أضيق نطاق ممكن.

حين يتذرع طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكرية لتدمير ممتلكات ثقافية تقع تحت سيطرته أو إلحاق الضرر بها، يجب أن يتخذ القرار بهذا الخصوص قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن حجم الكتيبة، ما لم يتعذر ذلك بسبب الظروف.

وينبغي أن يسري الأمر نفسه حين يتذرع طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكرية لتدمير أو إتلاف ممتلكات ثقافية تقع تحت سيطرته.

-١٢٨- انظر الفقرتين ١٠٤-١٠٥ بعد إجراء التعديلات الالزمة.

(٢) القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

يُحظر على الأطراف في النزاع الملزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ تدمير أو إتلاف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة وتقع تحت سيطرتها.

-١٢٩- حين تجد القوات العسكرية لطرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ أنها تسيطر على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة، فإنها تُحظر تماماً تدميرها أو إلحاق الضرر بها. وعلى عكس الوضع القانوني المتعلق بالممتلكات الثقافية الأخرى (انظر الفقرات ١٢٧-١٢٥)، لا يمكن للمطالبة بالضرورة العسكرية بموجب القانون أن تشكل مبرراً للهدم الداعي أو الأشكال الأخرى للتدمير أو الإتلاف المتعمد لممتلكات ثقافية تقع تحت السيطرة الخاصة للقوات العسكرية وتتمتع بالحماية المعززة. ومن باب أولى، يُمنع التدمير أو الإتلاف العشوائي لأي من هذه الممتلكات الثقافية.

دال - استخدام الممتلكات الثقافية أو محيطها المباشر

(١) قاعدة عامة

يُحظر الاستفادة من الممتلكات الثقافية أو محيطها المباشر لأغراض يُحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الضرر في حالة نزاع مسلح إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة.

- ١٣٠ هناك قاعدة أساسية أخرى بشأن احترام الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية تمثل بمنع الأطراف في النزاع من الاستفادة بأي شكل من الممتلكات الثقافية أو محيطها المباشر لها لأغراض يُحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الإتلاف في حالة نزاع مسلح إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة. ويعني ذلك عدم وجود مبرر قانوني وقت الحرب لأي استخدام للممتلكات الثقافية أو محيطها المباشر لها يحتمل أن يعرض الممتلكات للتدمير أو الضرر حين لا توجد أي ميزة عسكرية للقيام بذلك أو عندما توجد سبل بديلة للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

- ١٣١ والقاعدة هي أكثر من مجرد حظر مبرر لاستخدام الممتلكات الثقافية ومحيطها المباشر لأغراض عدائية.

- ١٣٢ وتعني الإشارة إلى أي استخدام لأغراض يرجح أن تعرّض الممتلكات الثقافية للدمار أو الإتلاف أن القاعدة توسيع لتشمل الاستخدام الواقعي أو السلبي للممتلكات الثقافية بطريقة يُحتمل أن تجذب إطلاق النار عليها. وبالتالي فإن القاعدة تحظر الفصل المتعمد للممتلكات الثقافية الواقعة على خط النار، مثلًا بالتراجع إلى موقع تحجّبه هيكل تاريخي عن نظر الطرف الخصم. كما تسهم القاعدة في منع الإدماج الفعال لهيكل أو موقع تاريفي في خط دفاعي، كما هو الحال مع «خط غوستاف» الألماني حول الدير في مونتي كاسينو خلال الحرب العالمية الثانية.

- ١٣٣ كما أن القاعدة لا تمنع فقط استخدام لأغراض القتال فحسب. فإذا كان من المرجح أن استخدام بناء ذي أهمية ثقافية، مثل مقر ميداني أو مستودع أسلحة، سيعرضه للهجوم، يُحظر هذا النوع من الاستخدام. كما أن القاعدة تحظر توقيف طائرة عسكرية في المحيط المباشر للممتلكات الثقافية أملأً في حمايتها من الهجوم، كما فعل العراق أثناء حرب الخليج الأولى في عام ١٩٩١.

- ١٣٤ وليس من الضروري أن يؤدي استخدام الممتلكات الثقافية إلى تعريضها لهجوم لكي تُنتهك القاعدة المعول بها. فالقاعدة تحظر أي استخدام يُحتمل أن يعرض الممتلكات الثقافية للتلف أثناء النزاع المسلح، مع ما ينجم عن ذلك مما يزيد على الحد الأدنى من تدهور نسيج هيكل ذي أهمية تاريخية أو فنية أو معمارية، وبوجه خاص خطر التعرض لأعمال تخريبية أو النهب، من خلال استخدامه كمقر رئيسي أو مسكن أو ما شابه ذلك، مما يعتبر كافياً لجعل هذا الاستخدام ممنوعاً. وينطبق

الأمر نفسه على إقامة مخيم في موقع أثري. وينبغي من باب أولى عدم استخدام الممتلكات الثقافية لممارسة عمل الاستهداف. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى محيط الممتلكات المباشر تتطوّي على التزام بالامتناع عن هبوط المروحيات على مقرّبة من الواقع الأثريّ لما تسبّبه مرواحها من دوامات هوائية؛ وعن استخدام المركبات الثقيلة وتمرّكز حاويات ثقيلة؛ وعن المشاركة في أعمال الحفر، من قبيل تسوية الأرض وحفر الخنادق والمراحيض والحفريّة المخصصة لخزانات الوقود وملء أكياس الرمل وإقامة الدشم؛ ومن تفجير ذخائر تم الاستيلاء عليها وما إلى ذلك. كما تتطوّي الإشارة إلى المحيط المباشر وقت الحرب على حظر أي استخدام في البحر يمكن أن يلحق ضرراً بالممتلكات الثقافية الموجودة تحت الماء وفي قاع البحر. ويؤثّر ذلك على أمور من بينها إنزال مهاري السفن الحربية وأنشطة الغواصات.

- ١٣٥ - ومع ذلك، من المهم التذكير في كل ذلك بأن أي استخدام من هذا النوع للممتلكات الثقافية هو استخدام غير مُحظوظ طالما أنّ الضرورة العسكريّة القهريّة تستلزم ذلك، أي طالما أنه يقدم ميزة عسكريّة محددة ولا يوجد بديل ممكّن للحصول على ميزة عسكريّة مماثلة. ومع أنه يمكن تصوّر ظروف كهذه، إلا أنها نادرة نظراً لوجود مجموعة من البدائل الممكّنة التي تكون عادة متاحة للقوات العسكريّة.

- ١٣٦ - وكما أن نشر حراس مسلحين في الممتلكات الثقافية أو بالقرب منها بهدف حمايتها لا يجعل الممتلكات هدفاً عسكرياً، فإن ذلك أيضاً لا يمثل استخداماً للممتلكات لأغراض يحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الإنلاف في حالة النزاع المسلح. ومع أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تشير صراحة إلى فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، فالمبدأ هو مبدأ عام ينطبق على جميع الممتلكات الثقافية.

- ١٣٧ - لمعرفة المزيد عن هذه القاعدة في سياق احتلال عسكري، انظر الفقرات ١٨٢-١٨٤.

عندما يتذرّع طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكريّة لاستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الإنلاف في حالة النزاع المسلح، لا بد أن يتّخذ القرار قائد قوة عسكريّة لا يقل حجمها عن حجم الكتيبة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

ويُنبع أن ينطبق الأمر نفسه عندما يتذرّع طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكريّة لاستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الإنلاف في حالة النزاع المسلح.

- ١٣٨ انظر الفقرتين ١٠٥-١٠٤، مع إجراء التعديلات الالزمة.

(٢) القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

يُحظر على الأطراف في النزاع الملزمه بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو محيطها المباشر لدعم العمليات العسكرية.

- ١٣٩ وبعكس الوضع المتعلق بالممتلكات الثقافية الأخرى مجدداً (انظر الفقرات ١٣٧-١٣٠)، تمنع الأطراف في النزاع الملزمه بالبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام ١٩٩٩ منعاً باتاً من استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو محيطها المباشر لدعم العمليات العسكرية. ولا توجد اعتبارات للضرورة العسكرية يمكن أن تبرر قانونياً هذا الاستخدام. وتشير أفضل الممارسات كذلك إلى ضرورة معاملة تلك البنود القليلة من الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة المنشأ بموجب اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ من حيث استخدامها بنفس الطريقة التي تعامل بها الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

- ١٤٠ ينطبق حظر استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لدعم العمليات العسكرية على أي طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهي، حتى وإن كانت الدولة الطرف فقط التي تسيطر على الممتلكات وقت منح الحماية المعززة التي تتطلبها المادة ١٠ (ج)، كشرط أساسي لهذا المنح، قد أصدرت إعلاناً يؤكد على أن الممتلكات لن تستخدم على هذا النحو.

- ١٤١ يشير مصطلح "العمليات العسكرية" إلى القتال. وبعبارة أخرى، فإن الحظر التام لاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ومحيطها المباشر يمتد ليشمل فقط الاستخدام لدعم المارك. لكن ذلك لا يعني أنه يسمح للأطراف في النزاع الملزمه بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهي باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لأغراض أخرى يتحمل أن تعرضها للتدمير أو الإتلاف في حالة النزاع المسلح. فالقواعد العامة التي تسري على جميع الممتلكات الثقافية تستأنف حين يتوقف تنفيذ أي قواعد خاصة تتنطبق على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. تبعاً لذلك، وكما هو الحال بالنسبة لجميع الممتلكات الثقافية الأخرى، يُحظر على الأطراف في النزاع المسلح - بالإضافة إلى الحظر التام على استخدامها لدعم العمليات العسكرية - من أي استخدام آخر للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة التي يتحمل أن تعرضها للتدمير أو الإتلاف في حالة النزاع المسلح.

هاء - الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية التي تهدد الممتلكات الثقافية

يجب على الأطراف في النزاع أن تتخذ، قدر المستطاع، الاحتياطات الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

- ١٤٢ لكن الحالة لا تقتصر على مجرد امتناع الأطراف في النزاع المسلح عن تدمير أو إتلاف ممتلكات ثقافية تقع تحت سيطرتها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة. إذ يقع على عاتق كل طرف أيضاً التزام إيجابي باتخاذ، قدر المستطاع، التدابير الفعالة الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرته من الأخطار الناجمة عن عمليات عسكرية تفذها قواته الخاصة أو قوات الخصم. ومع أن هذا الالتزام مماثل للالتزام بضمان الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، كما ورد في المادة ٥ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، فإن الالتزام باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرة الطرف الخاصة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية هو التزام أوسع نطاقاً. وهو لا يقتصر على الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضي الدولة، بل هو أوسع نطاقاً.

- ١٤٣ ولا يعني تقييد الالتزام بما هو ممكن أنه يجوز للطرف أن لا يفعل أي شيء أو أنه يجوز له بذل جهود رمزية بشكل إيجابي لضمان الممتلكات الثقافية. فالالتزام هو التزام حقيقي، حتى وإن اختافت طريقة تطبيقه وفق مقتضيات الأوضاع العسكرية والقدرات اللوجستية.

- ١٤٤ وقد جرى تعزيز الالتزام العام في شكل التزامين آخرين محددين (انظر الفقرات ١٤١-١٤٥)، علماً بأن الأخير لا يستند التطبيقات الممكنة لقاعدة العامة.

يجب على الأطراف في النزاع أن تنقل، قدر المستطاع، الممتلكات الثقافية من المناطق القريبة من الأهداف العسكرية أو أن توفر لها الحماية الميدانية الكافية.

- ١٤٥ يجب على الأطراف في نزاع مسلح، في سياق تطبيق الالتزام العام، أن تتخذ، قدر المستطاع، الاحتياطات الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، إما بنقل الممتلكات الثقافية من المناطق القريبة من الأهداف العسكرية أو بتوفير الحماية الميدانية الكافية لها. ولا تقع على عاتق القوات العسكرية مهمة الوفاء بهذا الالتزام بالضرورة أو من الناحية النظرية. ويجوز، بل ويفضل أن تُتخذ القرارات في نهاية الأمر على مستوى السلطات المدنية، ويجوز، بل وينبغي أن تُتخذ أي تدابير للنقل أو الحماية الميدانية في النهاية من قبل تلك السلطات أو غيرها من الخبراء. وقد تجد القوات العسكرية نفسها وجهاً لوجه في المقام الأول أمام متطلبات الالتزام على الأقل وقد يطلب منها المساعدة في تنفيذها.

- ١٤٦ ومجدداً، فإن تقييد الالتزام بما هو ممكناً لا يعني أنه ليس هناك ما يمنع الطرف في النزاع من الامتناع عن أي فعل أو عن بذل جهد لا يعود كونه شكلياً. فالالتزام هو التزام حقيقي، حتى وإن اختلفت طريقة تطبيقه وفق مقتضيات الأوضاع والقدرات العسكرية.

- ١٤٧ وعندما يتبين أن القوات العسكرية تسطر على مجموعات من ممتلكات ثقافية منقوله أو مخازن لها، فإن هشاشة هذه الممتلكات والطابع المتخصص للمعرفة والمهارات الالزمة تفرض أن يُتخذ القرار بشأن نقل الممتلكات إلى مكان آخر أكثر أمناً أو توفير الحماية الميدانية لها، حيثما أمكن، بالتشاور الوثيق مع السلطات المدنية المناسبة؛ أو مع خبراء من بينهم أي قسم متخصص أو أفراد متخصصين مكلفين ضمن القوات العسكرية للطرف بحماية الممتلكات الثقافية؛ أو مع أي من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ أو مع مجموعة مكونة من هؤلاء. وينطبق الأمر نفسه على تنظيم وتنفيذ أي نقل أو، كحل بديل، آلية تدابير لتوفير الحماية الميدانية للممتلكات بما في ذلك الممتلكات الثقافية الثابتة. وفي هذا الصدد تكتسي خدمات اليونسكو (انظر الفقرات ٢٢٩-٢٣١) أهمية خاصة. ومما له صلة أيضاً بهذا الشأن المادة ١(٦٠) من مذكرة التفاهem المؤرخة ٢٩ شباط / فبراير بين اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تنص على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "يجوز أن تساعد في إنقاذ ممتلكات ثقافية مهددة معرضة لخطر وشيك، مثلاً من خلال تيسير إجلاء المجموعات و/أو توفير الإمدادات والمعدات الالزمة لتنفيذ تدابير الصون في حالات الطوارئ". ويجب أن تقدم هذه المساعدة بناء على طلب من اليونسكو أو الطرف، وأن تحظى بموافقة جميع الأطراف في النزاع، وأن تقدم بالتشاور الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية المعنية، بما في ذلك السلطات الوطنية المختصة.

- ١٤٨ وفي حالات نادرة، عندما يقع اتخاذ القرار بنقل الممتلكات الثقافية إلى مكان آمن أو توفير الحماية الميدانية لها، أو أي قرار يتعلق بتنظيم وتنفيذ نقل الممتلكات الثقافية أو توفير الحماية الميدانية لها، على عاتق القوات العسكرية نفسها، فينبغي اتخاذها على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، قدر المستطاع في ظل الظروف المتاحة. علاوة على ذلك، وفي أشد الحالات إلحاحاً، ينبغي للقوات العسكرية بحد ذاتها أن تحاول نقل الممتلكات الثقافية إلى مكان آمن أو توفير الحماية الميدانية لها، ولا بد في هذه الحالات من توخي الحذر البالغ. فالممتلكات الثقافية المنقوله، ولا سيما الكتب والمخطوطات القديمة، تتعرض للتلف من خلال التعامل غير الحرف معها على غرار ما يحدث لها من خلال العمليات العسكرية.

هناك العديد من الأمثلة -المستفادة من الحرب الأهلية الإسبانية والвойن العالمية الثانية وحتى النزاعات التي جرت مؤخراً في أفغانستان والعراق ولibia ومالى وسوريا - على النقل الناجح وقت الحرب للممتلكات الثقافية المنقولة من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية إلى الخارج أحياناً. وينطبق الأمر نفسه على الحماية الميدانية لكل من الممتلكات الثقافية المنقولة، مثلاً عن طريق التخزين في مخابئ وسراييف الطوابق السفلية، والممتلكات الثقافية الثابتة، مثلاً عن طريق تكسير أكياس الرمل، ووضع أكواخ ترابية لامتصاص الصدمات، وتغطية النوافذ بالألواح. ومع ذلك، فقد اتخذت في معظم الحالات قرارات حاسمة وقام بتنفيذ العملية أو الإشراف عليها بشكل وثيق سلطات مدنية مختصة وخبراء فنيون بدلاً من القوات العسكرية.

-١٤٩- ووضعت فرنسا وسويسرا والملكة المتحدة والولايات المتحدة أحكاماً قانونية بشأن إحتواء الممتلكات الثقافية المنقولة لحفظها في الأراضي الخاصة بكل منها بعيداً عن مناطق النزاع الأجنبية. لكن من المستبعد بدرجة كبيرة أن تدعى القوات العسكرية نفسها للبت في إمكانية الاستفادة من هذه 'الملاذات الآمنة' خارج الإقليم.

يجب على الأطراف في النزاع أن تتجنب، قدر المستطاع، تحديد موقع الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية.

-١٥٠- وكثير ضروري لحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية للقوات المعادية، يجب على الأطراف في نزاع مسلح أن تتجنب، قدر المستطاع، تحديد موقع الأهداف العسكرية بالقرب من هذه الممتلكات. بعبارة أخرى، وبالقدر الذي يسمح به الوضع العسكري والعوامل الأخرى ذات الصلة، يجب أن يتمتنع الطرف عن وضع أي هدف عسكري متوقع بالقرب من الممتلكات الثقافية، من قبيل منصة مدفع رشاش، أو قطعة مدفعة، أو قاذف للصواريخ، أو دبابة، أو ترسانة، أو قاعدة ميدانية، أو مقر للقوات، أو مهبط للطائرات الحربية، أو طائرة حربية، أو حوض للسفن، أو سفينة بحرية، أو محطة رادار، أو برج للاتصالات الراديوية أو المتنقلة على سبيل المثال لا الحصر. وفيما يتعلق بما يعتبر 'قريباً' من الممتلكات الثقافية، فليس هناك من مسافة ثابتة أو محددة. فالمسألة تتعلق بمعقولية كل حالة، وتعتمد إلى حد ما على العتاد الذي يمكن للمرء أن يتوقع نشره بمواجهة هدف معين.

-١٥١- ومرة أخرى، فإن عبارة 'إقدر المستطاع' لا تبرر للقوات العسكرية مجرد إبداء عدم الالتزام وتحديد الأهداف العسكرية في أي مكان سهل وفي المتناول. ومع أن ما يدعو إليه الالتزام قد يختلف باختلاف الوقائع، بيد أنه يظل التزاماً قانونياً.

واو - تبديد الممتلكات الثقافية وتخريبها

- ١٥٢ يفرض القانون الدولي التزامين مختلفين لكهما مترابطين بشأن الأطراف في نزاع مسلح فيما يتعلق بتبديد وتخريب الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية. ويُحظر على الأطراف الانخراط في أي شكل من أشكال التبديد أو التخريب للممتلكات الثقافية بالذات. بالإضافة إلى ذلك، تلزم الأطراف بحظر ومنع، وعند الاقتضاء، وقف أي شكل من أشكال التبديد أو التخريب لهذه الممتلكات من قبل الآخرين. وتمثل القاعدتان سبل حماية متزايدة الأهمية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية. وكلاهما حيوى من أجل نجاح المهمة.

- ١٥٣ ويشير نص المعاهدة الذي استمدت منه القاعدة الأولى أدناه، وهي المادة ٤ (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بشكل زائد عن اللزوم من الناحية القانونية إلى [سرقة أو نهب [أو] تبديد] الممتلكات الثقافية. وليس إدراج المصطلحات الثلاثة، التي قد يكون الأخير منها وحده كافياً - باعتبار أن السرقة والنهب هما شكلان من أشكال التبديد - إلا لتفادي الشك. والغرض منه هو التأكيد من أن جميع أنواع الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الثقافية، مهما اختلف اسمه، مشمولة به.

(١) من قبل القوات العسكرية ذاتها

تحظر جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد أو التخريب للممتلكات الثقافية.

- ١٥٤ يُحظر تماماً على الأطراف في النزاع أثناء الأعمال العدائية من الانخراط في جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد أو التخريب للممتلكات الثقافية. ولا يمكن للتذرع بالضرورة العسكرية أن يشكل تبريراً قانونياً لهذا السلوك الذي تنتهجه القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع. ويشكل هذا النوع من السلوك جريمة حرب.

- ١٥٥ ويجب على القادة أن يوضحوا هذا الحظر وعواقبه لرؤوسهم من خلال تدابير من قبيل إصدار أوامر عامة، ويجب عليهم التأكيد من التطبيق الصارم للحظر من خلال عقوبات تأديبية، وفي حالات مناسبة، من خلال إحالة المسألة إلى السلطات العسكرية أو سلطات العدالة الجنائية المدنية ذات الصلة لغرض المقاضاة. وبوجه خاص، يجب على القادة أن يوضحوا بصرىح العبارة أن ما قد يعتبره الجندي عملية استيلاء ببرئه على قطعة تذكارية أو كتابة عبارات ببرئه على الجدران هو في الواقع انتهاك لقوانين النزاع المسلح قد يواجه ذلك الجندي من جراءه محاكمة مرتكبي جرائم الحرب. كما يُنصح القادة بإقناع المسؤولين بأن الامتناع الصارم عن جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية يمثل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح المهمة، لأن هذه الأفعال تؤجج الشعور بالاستياء على المستوى المحلي وقد تنشر في نهاية الأمر في وسائل الإعلام الوطنية والدولية

مع ما يتربّع عليها من آثار بالغة الضرر للرأي العام العالمي. وينبغي أن يحاط الجنود علمًا بـبابلاغ السلطات ذات الصلة عن أية مكتشفات يعثرون عليها من الممتلكات الثقافية المنقوله.

- ١٥٦ لمعرفة المزيد عن هذه القاعدة في سياق الاحتلال العسكري، انظر الفقرتين ١٨٦-١٨٥.

(٢) من قبل أشخاص آخرين

يجب على الأطراف في النزاع أن تحظر وتمنع، عند الاقتضاء، توقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة.

- ١٥٧ بالإضافة إلى التزامها بالامتناع عن جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية، تلزم الأطراف في النزاع المسلح أثناء الأعمال العدائية بـتحظر ومنع، عند الاقتضاء، وقف ارتكاب هذه الأعمال من قبل أشخاص آخرين، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة.

- ١٥٨ ومن المفيد التأكيد على أن الالتزام بـتحظر ومنع، عند الاقتضاء، وقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين لا يقتصر على الاحتلال العسكري (انظر الفقرات ١٨٧-١٩٤). فهو يطبق أولاً أثناء نزاع دولي مسلح يتعلق بأراضٍ تسسيطر عليها قوات عسكرية أجنبية لكن سيطرتها ليست كافية لنشوء احتلال عسكري. ولا يجوز للدولة أن تبرر فشلها في حظر أو منع أو وقف سرقة أو نهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أي كان على أساس أن الاحتلال العسكري لم يبدأ بعد. ومع ذلك، فقد يكون اختلاف التدابير التي يجب أن تعتبر معقولة وتقع ضمن نطاق سلطة القوات المسلحة شبيهاً بالاختلاف بين أرض تقع تحت سيطرة غير محكمة تستمر فيها الأعمال العدائية مستمرة من ناحية، وبين أرض محتلة من ناحية أخرى. ثانياً، ينطبق الالتزام بـتحظر ومنع، عند الاقتضاء، وقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين أثناء نزاع مسلح غير دولي لا وجود لمفهوم الاحتلال العسكري فيه.

- ١٥٩ ويعتبر الالتزام بـتحظر جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين التزاماً صارماً. فلا توجد أعذار لطرف في نزاع مسلح تبرر عدم منعه ارتكاب مثل هذه الأعمال من قبل أي شخص ضمن مجال عملياته الحالي. بالمقابل، فإن الالتزامات بـمنع، عند الاقتضاء، وقف أعمال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين هي التزامات من نوع المساعي الفضلى أو، بشكل مرادف، العناية الواجبة، أي أن التزام الطرف لا يتعدى اتخاذ كل ما في وسعه من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو وقف هذه الأعمال. ذلك لأن قيام الجماعات الإجرامية المنظمة أو أي

شخص آخر بتبييض أو تخريب الممتلكات الثقافية لا يشير بحد ذاته إلى أن الطرف في النزاع قد فشل في أداء واجبه القانوني. وفي الوقت نفسه، فإن الالتزام المفروض على طرف في نزاع مسلح لا يقل بالتأكيد عن اتخاذ ما في وسعه من تدابير لازمة ومعقولة لمنع أو، إذا لزم الأمر، وقف تبديد أو تخريب الممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين. ويعتبر الطرف مخلاً بالتزاماته الدولية إذا ما أخفقت قواته العسكرية في بذل كل ما في وسعها لتحقيق هذه الغايات.

- ١٦٠ وينبغي أن يقنع القادة مرؤوسيهم بأن منع، وعند الاقتضاء، وقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين هو عنصر أساسي من عناصر نجاح المهمة. فنهب الممتلكات الثقافية هو مصدر دخل للجماعات المعادية المسلحة غير التابعة للدولة والتنظيمات الإرهابية، في حين أن تخريب الممتلكات الثقافية قد يبيث الشعور بالضغينة في جو النزاع المسلح ويطيل أمده. ويجب على العسكريين القيام بقمع هذه الأعمال بالجدية التي تستحقها.

- ١٦١ لمعرفة المزيد عن هذه القاعدة في سياق الاحتلال العسكري، انظر الفقرات ١٨٧-١٩٤.

زاي - الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية

يُحظر جعل الممتلكات الثقافية هدفاً للأعمال الانتقامية.

- ١٦٢ في الماضي كان الانخراط في أعمال انتقامية يشكل إحدى الطرق لإجبار القوات العسكرية المعادية على الامتثال لقانون النزاعات المسلحة. فالعمل الانتقامي كان تدبيراً يبدو بحد ذاته انتهاكاً لقانون النزاعات المسلحة، لكنه كان مبرراً بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي إذا ما اتخذ بهدف حمل العدو على الامتثال لقوانين الحرب وإذا لم يكن متناسباً. هكذا، على سبيل المثال، فإذا ما قامت دولة بقصف بلدة تفتقر إلى الوسائل الدفاعية في دولة أخرى، متسبيبة بمقتل الآلاف من المدنيين، فقد تعدم الدولة الثانية مئات من أسرى الحرب من القوات العسكرية التابعة للدولة الأولى كوسيلة لـ‘الثأر’ الدولة الأولى على التقيد بالقواعد المتعلقة بالقصف. غير أنه مع مرور الوقت، تم تحريم الأعمال الانتقامية بشكل تدريجي بموجب قانون النزاعات المسلحة. وحالياً، فكما تحظر تدابير الانتقام من أسرى الحرب وغيرهم حظراً تاماً، كذلك يحظر تماماً جعل الممتلكات الثقافية هدفاً للأعمال الانتقامية. ولا يمكن لاعتباره الضرورة العسكرية المفترضة أن تبرر من الناحية القانونية هذه التدابير، التي تشكل في حالات كثيرة جرائم حرب.



خامسا - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري

ألف - المفهوم والبدء والإنهاء

- ١٦٣ - 'الاحتلال العسكري'، الذي غالباً ما يشار إليه على أنه مجرد 'احتلال'، هو حالة قانونية منفصلة داخل نزاع دولي مسلح يظهر حين يقع جزء من أراضي دولة أو كامل أراضيها تحت سيطرة السلطة الحاكمة للقوات العسكرية لدولة أخرى ويخضع لها. وتقترن هذه الحالة القانونية بحقوق وواجبات سلطة الاحتلال بموجب قانون النزاعات المساحة. وليس هذه الحقوق والواجبات على الإطلاق نتيجة نقل السلطة السيادية للأراضي المحتلة إلى سلطة الاحتلال. ويختلف الاحتلال العسكري عن الغزو، الذي لم يعد بذاته وسيلة مشروعة لدولة معينة لحيازة ملكية أراضي دولة أخرى. وعلى العكس من ذلك، يفرض القانون الدولي واجبات على سلطة الاحتلال تعكس حالة المحتل بوصفه مجرد وصي على الأرض في سياق الإزاحة المؤقتة للسلطة الحاكمة للدولة صاحبة السيادة، ويعفي القانون الدولي حقوقاً لسلطة الاحتلال لتمكينها بشكل رئيسي من أداء دور الوصاية هذا. فالاحتلال العسكري هو في الواقع حالة من الترقب والانتظار ريثما تتم استعادة السلطة الحاكمة للسلطة السيادية.

- ١٦٤ - وتتوقف الإجابة عما إذا كان نشوء حالة قانونية للاحتلال العسكري يمثل مسألة موضوعية من مسائل القانون الدولي على ما كان الاختبار القانوني الدولي للاحتلال العسكري يعتمد على الحقائق (انظر الفقرات ١٦٩-١٦٧). ومن غير الأساسي لتلك الأغراض ما إذا كانت سلطة الاحتلال تعتبر نفسها مجرد محتل أو شيئاً آخر. إذ يجوز لدولة الاحتلال أن تنظر إلى الأرضي بوصفها تابعة لها أو كأراضٍ مستقلة. وما يهم، مع ذلك، ليس وجهة النظر الذاتية للسلطة المحتلة بل الموقف الموضوعي بموجب القانون الدولي. فإذا كان الوضع، باعتباره مسألة تخص القانون الدولي، يتعلق بالاحتلال العسكري، فإن سلطة الاحتلال ستتحمل الالتزامات والحقوق المقابلة المترتبة على قانون النزاعات المسلحة، بغض النظر عما إذا كانت تقبل بها أم لا.

- ١٦٥ - وهناك حالات مختلفة من إزاحة أو استكمال السلطة السيادية على الأرضي لا ترقى بموجب القانون الدولي إلى مستوى الاحتلال العسكري، لكنها تتسم بأوجه تشابه وقائمة لها. ومن الأمثلة على ذلك عمليات تحقيق الاستقرار التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن ويتم فيها نشر واحدة أو أكثر من الوحدات العسكرية الأجنبية في أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة لدعم الإدارة المدنية المؤقتة

للأمم المتحدة أو لبعثة مدنية مماثلة. وبوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي، فإن قانون الاحتلال العسكري لا يسري على هذه العمليات. ومع ذلك، لا شيء يبرر عدم السماح للوحدات العسكرية الوطنية المنتشرة في هذه العمليات – رهناً بشروط ولاية مجلس الأمن وأي موافقة ضرورية من جانب الدولة الإقليمية – بإسناد سلوكها، مع إجراء التعديلات الالزامية، إلى قواعد قانون النزاعات المسلحة التي تحكم الاحتلال العسكري، بما في ذلك القواعد بشأن حماية الممتلكات الثقافية.

- ١٦٦ ولا بد أن يكون مسلماً به مع أنه من المفيد التأكيد عليه أن الاحتلال العسكري لا يمكنه، بحكم تعريفه، أن يوجد في سياق نزاع مسلح غير دولي.

تعتبر الأرضي محظلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة جيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأرضي التي أنشئت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها.

- ١٦٧ وفقاً للقانون الدولي العرفي، تعتبر الأرضي محظلة حينما توضع بالفعل تحت سلطة جيش العدو. وبعبارة أخرى، يبدأ الوضع القانوني للاحتلال العسكري عندما تتم إزاحة السلطة الحاكمة لصاحبة السيادة الإقليمية، أو لاحتل عسكري سابق أو لقوة أخرى كانت تسيطر في السابق على الأرضي، من قبل السلطة الحاكمة للقوات العسكرية لدولة أجنبية. ولا داعي للقيام بأي عمل رسمي. فهي مسألة بسيطة تقوم على أساس الواقع. فإذا ما تولى جيش العدو السيطرة الفعلية على إقليم باستبعاد أي سلطة حاكمة للخصم، تصبح الأرضي بمفهوم القانون الدولي خاضعة للاحتلال العسكري. ويبدأ الاحتلال لحظة ترسيخ هذه السيطرة وينتهي لحظة التخلي عنها أو فقدانها.

- ١٦٨ وبما أن الاحتلال يُعرف بالإشارة إلى إنشاء سيطرة إقليمية، فإنه يمتد جغرافياً ليشمل فقط الأرضي التي أقيمت فيها هذه السلطة وأمكن ممارستها. وتمثل إحدى النتائج في أن جيوب الأعمال العدائية المستمرة أو المتتجدة يمكن أن تنتشر ضمن الأرضي المحظلة المحيطة.

- ١٦٩ ولا تعني الإطاحة بالسلطة الحاكمة السابقة بالضرورة انهيار الإدارة المحلية. فمن الجائز تماماً أن تبقى السلطات الإدارية المحلية المختصة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها، في موضعها وتواصل مهامها. وما يعني الاحتلال العسكري هو أن هذه السلطات تتوقف طيلة فترة الاحتلال عن تلقي الأوامر من السلطات السياسية المخلوعة.

باء - الالتزامات العامة للسلطة المحتلة

يجب أن تتخذ سلطة الاحتلال كل ما في وسعها من تدابير لاستعادة النظام العام والحياة المدنية وضمانها، قدر المستطاع، مع القيام في الوقت نفسه باحترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

- ١٧٠ تكون الالتزامات العامة للسلطة المحتلة ذات شقين وتنطلق من فرضية أن المحتل ليس سوى وصي مؤقت على الأرضي والمقيمين فيها. ويترتب على هذين الالتزامين العامين تأثيرات حين يتعلق الأمر بحماية ممتلكات ثقافية قائمة في الأرضي المحتلة والحفاظ عليها.

- ١٧١ وإذا أخذنا أولاً الالتزام العام الثاني، يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين السارية في الأرضي المحتلة إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. ومعنى ذلك في سياق الممتلكات الثقافية أنه يجب على سلطة الاحتلال، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، أن تبقى على القوانين القائمة وأن تتقيى بأية قوانين تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة في الأرضي والحفاظ عليها (بما في ذلك في مياهها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي حيث تمارس الرقابة المطلوبة) قبل بدء الاحتلال. وينطوي ذلك منطقياً على أنه يجب على المحتل السماح للسلطات المحلية المختصة بالوفاء بواجباتها أو ممارسة أي من حقوقها الخاصة بموجب هذه القوانين.

- ١٧٢ وتمثل النتيجة المنطقية لهذا الالتزام العام في أنه يجب على سلطة الاحتلال، إلا إذا كان هناك ما يمنعها من فعل ذلك منعاً مطلقاً، الامتثال للقوانين القائمة التي تنظم ترخيص أعمال التتفيق عن الآثار في الأرضي. وحين يوضع نظام قانوني بشأن أعمال التتفيق عن الآثار موضع التنفيذ، لا يجوز للمحتل الانخراط في أعمال الحفر أو رعيتها في الأرضي إلا وفقاً للقوانين المعمول بها. ولا يجوز له أن يغتصب السلطة الخاصة بالسلطات المحلية المختصة من خلال استهداف السماح بأعمال الحفر بنفسها. وتنطبق الحالة نفسها، مع إجراء بعض التعديلات الالزامية، على أي من القوانين الحالية بشأن تصدير أو نقل أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية وبشأن تبديل أو تغيير استخدام الممتلكات الثقافية.

- ١٧٣ ويقتضي الالتزام العام الأول أن تتخذ سلطة الاحتلال كل ما في وسعها من تدابير لاستعادة وضمان، قدر المستطاع، النظام العام والحياة المدنية في الأرضي. ولهذا تأثيرات على حماية الممتلكات الثقافية.

- ١٧٤ ويجب أولاً على سلطة الاحتلال أن تضمن، قدر المستطاع، إنفاذ القوانين القائمة التي تحظر تبديل أو تخريب الممتلكات الثقافية القائمة في الأرضي (بما في ذلك في مياهها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي عند الاقتضاء). وينطبق الأمر نفسه بالنسبة للقوانين المتعلقة بالحفاظ في إطار أوسع على الممتلكات الثقافية، من قبيل قوانين التخطيط المحلي التي تنظم البناء في موقع حساسة أو بالقرب منها،

والقوانين المتعلقة بترميم وتعديل المباني التاريخية، والقوانين المتعلقة بترخيص أعمال التنقيب عن الآثار، والقوانين التي تنظم تجارة الأعمال الفنية والتحف الفنية، بما في ذلك سبل الرقابة على الصادرات. بعبارة أبسط، وبينما يقتضي الالتزام العام الثاني من دولة الاحتلال، إلا إذا كان هناك ما يمنعها من فعل ذلك مثلاً، أن تبقى القوانين القائمة على حالها وتقتيد بالقوانين المتعلقة بالممتلكات الثقافية في الأرضي، فإن الالتزام العام الأول يقتضي منها أن تضمن، قدر المستطاع، تقييد الجهات الأخرى بها أيضاً. ويتوقف معنى ذلك من الناحية العملية على الظروف. وقد يتضمن ذلك قدرًا قليلاً من الجهد قد لا يتجاوز عدم التدخل مع السلطات الإدارية المختصة وقوات الشرطة والمحاكم في إنفاذ القوانين السارية المتعلقة بالممتلكات الثقافية. كما قد يتضمن مساعدتها. حتى إنه قد يتطلب، في الحالات القصوى، من المحتل إنفاذ القوانين المتعلقة بالممتلكات الثقافية بحد ذاتها من خلال تفتيش المنشآت والاستيلاء على الممتلكات الثقافية ذات المصدر المشتبه فيه، واعتقال المشتبه فيهم، ومقاضاة الأشخاص في محاكمها العسكرية في حال فشل المحاكم المحلية في تأدية وظائفها بشكل كافٍ.

- ١٧٥ بالإضافة إلى ذلك، يسمح الالتزام العام الأول، عند الضرورة، للسلطة المحتلة بسن القوانين ذاتها من أجل الحفاظ على النظام العام والحياة المدنية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في الأرضي المحتلة والحفاظ عليها (بما في ذلك في مياها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي عند الاقتساء). ومن باب أولى، يسمح الالتزام العام الأول لدولة الاحتلال بسن القوانين الازمة لوقفه بالالتزامات المحددة التي يضعها القانون الدولي على عائق سلطة الاحتلال فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية الموجودة في الأرضي المحتلة. ومن الأمثلة على ذلك الالتزام العربي والالتزام القائم على معاهدة حظر جميع أشكال السرقة أو النهب أو التبديد أو التخريب للممتلكات الثقافية (انظر الفقرات ١٨٧-١٩٤)؛ والالتزام العربي والقائم على معاهدة حظر أي تصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها (انظر الفقرات ٢٠٣-٢٠٥)؛ والالتزام القائم على معاهدة حظر أي تنقيب عن الآثار، إلا في الحالة التي يكون فيها التنقيب مطلوباً بشكل صارم من أجل صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلاً لها أو الحفاظ عليها (انظر الفقرات ٢٠٦-٢٠٩)؛ والالتزام القائم على معاهدة حظر أي تبديل أو تغيير لاستخدام الممتلكات الثقافية يهدف إلى إخفاء أو تدمير الأدلة الثقافية أو التاريخية أو العلمية (انظر الفقرات ٢١٠-٢١٢).

جيم - الالتزامات المشتركة مع الأعمال العدائية

- ١٧٦ ثمة العديد من الالتزامات على أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية التي تلزم أيضًا سلطة الاحتلال خلال الاحتلال العسكري. وينطبق الأمر نفسه، مع إجراء التعديلات الازمة، على الكثير من الممارسات الفعلية. وفي الحالتين، فإن معظم ما ورد في القسم الرابع ينطبق هنا مع إجراء التعديلات الضرورية.

(١) تحديد الممتلكات الثقافية

- ١٧٧ كما هو الحال في إطار الأعمال العدائية (انظر الفقرات ٧١-٨٢)، فإن أهم الشروط الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري تمثل في تحديد هوية الممتلكات الثقافية المزعوم حمايتها ومكان وجودها، وإبلاغ هذه المعلومات على نحو فعال لأولئك المنخرطين في الجوانب العسكرية للاحتلال.

أثناء الحملات الأوروبيّة في الحرب العالمية الثانية، تم تزويد القادة الأمريكيّين بكتيبات عن المناطق تحتوي على أقسام أدرجت فيها الأشياء والهياكل والواقع ذات الأهميّة الثقافية. وفي الحال المتعلقة بألمانيا المحتلة، قام المقر العام للقوات المتحالف في الخارج ((SHAFF)) بإصدار "قائمة رسمية بالنصب والآثار محمية في ألمانيا"، تتلتها "قائمة رسمية منقحة للمقر العام للقوات المتحالف في الخارج للهياكل أو التجهيزات الحميمية ذات الأهميّة العمارة أو الفنية أو التاريخية أو الثقافية في المنطقة الأمريكية من ألمانيا، إلى جانب دليل قوات وعنابر الجيش ١٧-M٢٣٦" بعنوان "أطلس الكنائس والمتحف والمكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى في ألمانيا".

- ١٧٨ وكما هو الحال أثناء الأعمال العدائية (انظر الفقرة ٨٢)، فإن تقييم الأهميّة الثقافية لشيء أو هيكل أو موقع تجذّره القوات العسكريّة وتشبيهه في أمره هو مهمّة يضطلع بها الخبراء، كما هو الأمر بشأن التحقق من المدى الجغرافي لموقع أثريّة أو موقع تاريخيّة أخرى قد لا يكون محيطها محدداً بدقة. ولهذه الغايات، ينبغي أن تلجم قوات الاحتلال في المقام الأول إلى السلطات الوطنية المختصة، أي السلطات المدنيّة للسلطة التي فقدت سيادتها والمسؤولية عن الحفاظ على التراث الثقافي المعنى وإدارته. وإذا لم تكن هذه السلطات متوفّرة، ينبغي أن تقع المهمة على عاتق أي خبير مختص أو جندي ضمن القوات المحتلة لحماية الممتلكات الثقافية. وقد يجد هؤلاء الخبراء والجنود بدورهم أن من المستحسن طلب المساعدة من أخصائيّين مدنيّين، من قبيل علماء الآثار ومؤرخي الفنون، والمجتمعات المحليّة، بما في ذلك الزعماء الدينيين وغيرهم من القادة الآخرين. ومن الممارسات الجيدة أيضاً التماس المشورة أو إشكال المساعدة الأخرى من اليونسكو أو بعض المنظمات أو المؤسسات المناسبة الأخرى.

(٢) تدمير أو إتلاف الممتلكات الثقافية

- ١٧٩ تقع الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة بحكم التعريف تحت سيطرة القوات العسكريّة لدولة الاحتلال. ونتيجة لذلك، يُحظر على دولة الاحتلال تدمير هذه الممتلكات أو إتلافها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكريّة القهريّة (انظر الفقرات ١٢٥-١٢٧). وكما هو الحال أثناء الأعمال العدائية، فإن أي تدمير للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لا تبرره الضرورة العسكريّة بشكل جريمة حرب. وقد أدانت كل من المحاكم الجنائيّة والهيئات القضائيّة الدوليّة والوطنيّة مرتكبي هذا التدمير.

-١٨٠ وحيثما تكون سلطة الاحتلال ملتزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، فإن أي قرار بالتذرع بالضرورة العسكرية لتبرير تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها يجب أن يتزهدن قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن حجم الكتبية، ما لم تتحقق الظروف دون ذلك (انظر الفقرة ١٢٨). وينبغي أن ينطبق الأمر ذاته بوصفه مسألة تتعلق بالممارسة الفضلى حين تكون سلطة الاحتلال غير ملتزمة بالبروتوكول.

-١٨١ وعندما يتعلق الأمر بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، يُحظر تماماً على سلطة الاحتلال الملتزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ تدميرها أو إلحاق الضرر بها (انظر الفقرة ١٢٩). ولا يمكن أن تبرر هذا التدمير أو الضرر اعتبارات تتعلق بالضرورة العسكرية. ويجب أن ينطبق الأمر نفسه بوصفه مسألة من مسائل الممارسة الفضلى فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة.

(٣) استخدام الممتلكات الثقافية أو محيتها المباشر

-١٨٢ يكتسب حظر أي استخدام للممتلكات الثقافية أو محيتها المباشر لأغراض يحتمل أن تعرّض الممتلكات للتدمير أو الإتلاف إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية (انظر الفقرات ١٣٧-١٣٠) أهمية عملية خاصة أثناء الاحتلال العسكري، حين يكون من الأرجح أن تسعى القوات المسلحة لإيواء مقر رئيسي أو جنود في مبان متاحة أو لإقامة مخيمات، مع ما يصاحب ذلك من أعمال حفر وتحصين جارية، واستخدام آليات ثقيلة، ونقل مركبات آلية ومرروحيات، وغير ذلك من الأنشطة التي تشكل خطراً على الحفاظ على الممتلكات الثقافية. وكما هو الحال أثناء الأعمال العدائية، يُمنع أي استخدام للممتلكات الثقافية أو محيتها المباشر أثناء الاحتلال العسكري يحتمل أن يؤدي إلى تدهور حالتها أو أن يعرضها لخطر التخريب أو النهب إلا في الحالات النادرة التي تتطلب فيها الضرورات العسكرية القهرية هذا الاستخدام.

-١٨٣ ويستدعي ضمان عدم استخدام الممتلكات الثقافية ومحيتها المباشر أثناء الاحتلال العسكري لأغراض يحتمل أن تدمّر أو تتلف الممتلكات تتمتع القادة ببعد النظر والقدرة على التخطيط. وقد يتطلب منع هذا الاستخدام من القارة وضع المبني والموقع في مناطق محظورة على القوات.

خامساً - حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري

الأمر العام رقم ٦٨ الذي أصدره الجنرال آيزنهاور في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٣ (انظر الفقرة ٤٢) ينص بجزء منه على:

١ - المباني.

(أ) لا يُستخدم أي مبني من المباني المدرجة في الأقسام الخاصة ‘بالأعمال الفنية’ في ‘كتيب المناطق’ لإيطاليا الذي أصدره المسؤول التنفيذي السياسي الحربي لجميع ضباط الحكومات العسكرية للحلفاء لأغراض عسكرية دون إذن صريح من القائد الأعلى للحلفاء أو الضابط العام الأعلى للقوات المسلحة، لكتيبة الجيش الخامسة عشرة في كل حالة على حدة.

(ب) يسمح للقادة المعينين، كتبير آخر من تدابير الأمن، بإغلاق أي من المباني المدرجة في ‘كتيب المناطق’ للحكومات العسكرية للحلفاء يمكن أن تعتبره ضرورياً أمام القوات أو منع دخولها إليها.

(ج) يكون ضباط الحكومات العسكرية المتحالف مستعدين لتزويد القادة بقائمة المباني التاريخية خلاف تلك المدرجة في ‘كتيب المناطق’ للحكومات العسكرية للحلفاء. وتنسم هذه المباني بأهمية ثانوية ويمكن استخدامها لأغراض عسكرية حين يعتبر ذلك ضرورياً. ويتم تنكير القادة بأنه ينبغي عدم احتلال المباني التي تحتوي على مجموعات فنية أو أشياء علمية ... حين توافر أماكن إقامة بديلة أخرى.

وقد أعيدت صياغة هذه الشروط والأحكام في توجيه عسكري مماثل صدر في ٢٦ أيار / مايو ١٩٤٤.

١٨٤ - يثير الضرر الذي يمكن أن تتجنب قوات الاحتلال إلحاقه بالممتلكات الثقافية، ولا سيما ذات الطابع الديني منها، غضب السكان المحليين، مما يشكل خطراً على أمن تلك القوات. ويجب على القادة أن يبذلوا كل ما في وسعهم للتأكيد على ضرورة العمل بحقيقة وحدز في المناطق المحبيطة بالمباني والواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو العمارية، بما في ذلك الواقع الأثري، وفي المناطق المحبيطة بالمتاحف، والمعارض، والمكتبات، وغيرها من المجموعات.

(٤) تبديد وتخريب الممتلكات الثقافية

(أ) من قبل القوات العسكرية ذاتها

١٨٥ - تحظر تماماً جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية التي تنفذها القوات العسكرية أثناء احتلال اسكري، كما تحظر خلال الأعمال العدائية (انظر الفقرات ١٥٤-١٥٦). وتشكل جميع هذه الأفعال المتعمدة جرائم حرب. ويجب على القادة أن يوضحوا لمؤوساتهم هذا الحظر والآثار المرتبة عليه من خلال تدابير من قبيل إصدار أوامر عامة، ويجب أن يضمنوا تنفيذ الحظر بشكل صارم من خلال عقوبات تأديبية، وفي حالات مناسبة عن طريق إحالة المسألة إلى السلطات العسكرية أو سلطات العدالة الجنائية المدنية ذات الصلة بغرض

محاكمة مرتكبيها. وقد يضطرون إلى وضع المباني والموقع ذات الأهمية الثقافية في مناطق محظورة على قواتهم.

نص الأمر العام رقم ٦٨ الذي أصدره آينزهاور في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣ (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)
بجزء منه على:

٢- النهب والإضرار المتعمد وتدمير المقدسات.

يعتبر من النهب والإضرار المتعمد بالمباني وتدمير المقدسات مسؤولية قيادية. وسيتم شرح مدى خطورة جنایات كهذه لجميع موظفي الحلفاء.

ولقد أعيدت صياغة هذه الشروط والأحكام في توجيه عسكري مماثل صدر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٤٤.

- ١٨٦ وأسوة بما يحدث أثناء الأعمال العدائية (انظر الفقرة ١٥٥)، يجب أن يوضح قادة قوات الاحتلال بصرىح العبارة أن ما قد يعتبره الجندي عملية استيلاء بريئة على قطعة تذكارية أو كتابة عبارات بريئة على الجدران هو في الواقع انتهاء لقوانين النزاعسلح قد يواجه ذلك الجندي من جراءه محاكمة لارتكابه جريمة حرب. كما ينبغي أن يؤكد القادة للمرؤوسين بأن الامتناع الصارم عن جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخييب للممتلكات الثقافية يمثل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح المهمة، لأن هذه الأفعال توجّه الشعور بالاستياء على المستوى المحلي وقد تنشر في نهاية الأمر في وسائل الإعلام الوطنية والدولية مع ما يتربّع عليها من آثار بالغة الضرر للرأي العام العالمي. وينبغي أن يحاط الجنود علمًا بإبلاغ السلطات ذات الصلة عن أية مكتشفات يعثرون عليها من الممتلكات الثقافية المنقولة.

(ب) من قبل أشخاص آخرين

- ١٨٧ بالإضافة إلى التزامها بالامتناع عن جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخييب للممتلكات الثقافية في أراضٍ محتلة، يجب على قوات الاحتلال أن تمنع، عند الاقتضاء، توقف ارتكاب هذه الأعمال من قبل أشخاص آخرين بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة (انظر الفقرات ١٥٧-١٦١). وفي الحالة التي يمارس فيها المحتل العسكري لأراضٍ ساحلية السيطرة المطلوبة على بحر إقليمي مجاور، فإنه سيكون ملزماً بحظر ومنع، عند الاقتضاء، وقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخييب للممتلكات الثقافية الموجودة تحت الماء في قاع البحر الإقليمي.

- ١٨٨ ويطلب الالتزام العام المفروض على المحتل العسكري باتخاذ كل ما في وسعه من تدابير لاستعادة وضمان، قدر المستطاع، النظام العام والحياة المدنية في الأراضي، أن يكفل، قدر المستطاع، إنفاذ أي من القوانين القائمة التي تحظر تبديد أو تخريب الممتلكات الثقافية الموجودة في الإقليم (بما في ذلك في مياهه الداخلية، وفي بحره إقليمي عند الاقتضاء) وأن يسمح له، عند الضرورة، بسن قوانين بذاته لهذه الغاية (انظر الفقرة ١٧٥). ومع ذلك، فإن القواعد المحددة بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال الطلب من سلطة الاحتلال، وليس مجرد السماح لها، بمحظ جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية. ويمثل هذا الالتزام استثناء من الالتزام العام لسلطة الاحتلال يتمثل في إبقاء النظام القانوني القائم في الأراضي على حاله. وقد يكون الحظر الناتج من الناحية العملية إضافياً لأي حظر مماثل ينص عليه القانون المعمول به في الأراضي. لكن الفرق يكمن في أنه يمكن إنفاذه في المحاكم العسكرية التابعة لدولة الاحتلال، وليس في المحاكم المحلية.

- ١٨٩ وتنطوي الالتزامات الأخرى المفروضة على سلطة الاحتلال بمنع ووقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد أو التخريب للممتلكات الثقافية على أنه يجب على قوات الاحتلال اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير ضرورية ومعقولة لتحقيق هذه الغايات. بعبارة أخرى، يجب أن تبدل كل ما في وسعها. وأسوة بما يجري أثناء الأعمال العدائية (انظر الفقرة ١٦٠)، ينبغي للقيادة أن يؤكدو للمرؤوسين بأن منع، وعند الاقتضاء، وقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية في أراضٍ محظة يمثل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح المهمة.

- ١٩٠ ويطلب منع ووقف السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري اتخاذ تدابير من جانب القيادة من قبيل تحديد المناطق المحظورة على الجمهور ونشر حراس مسلحين في المتاحف والمعارض والمكتبات والمجموعات الأخرى، فضلاً عن الواقع الأثري والمباني التاريخية؛ وتسيير دوريات لردع، وعند الاقتضاء، وقف أعمال النهب؛ وتحريم بيع وشراء التحف والأعمال الفنية والمخطوطات المحلية داخل الأرضي وما إلى ذلك؛ وتفتيش المنشآت، بما في ذلك منازل الأشخاص المشتبه في سرقتهم ممتلكات ثقافية منقوله أو التنقيب عنها أو التعامل بها بطريقة غير مشروعة. وفي الحالة التي يمارس فيها المحتل العسكري لآراضٍ ساحلية السيطرة المطلوبة على بحر إقليمي، فإن التدابير اللازمة لمنع، وعند الاقتضاء، وقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية الموجودة تحت الماء في قاع البحر إقليمي قد تشمل، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وحيثما أمكن، فرض مناطق حظر بحرية حول خطام السفن والهيكل الغارقة وإنشاء أنظمة للزيارة والبحث في البحر وأنظمة للتفتيش في الميناء.

خلال الحرب العالمية الثانية، أصدرت الحكومتان البريطانية والأمريكية في الأراضي المحتلة، في إطار ممارسة حقوقهما والبقاء بالتزاماتها العامة كسلطات محتلة، لوائح لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة من السكان المحليين والمدنيين الآخرين. ففي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣، على سبيل المثال، أصدرت الإدارة العسكرية البريطانية في المستعمرتين الإيطاليتين طرابلس وبرقة، في ليبيا حالياً، إعلاناً بشأن المحافظة على الآثار، ومنحت الحكومة العسكرية حقوقاً مؤقتة تتعلق بجميع الآثار في المناطق ومنعها من إجراء أعمال غير مرخصة للحفر أو النقل أو البيع أو الإخفاء أو التدمير.

وقد اتخذت الوحدات الوطنية التي نشرت في العراق منذ عام ٢٠٠٣ - في عملية لتحقيق الاستقرار وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وليس كقوة احتلال - تدابير فعالة لمنع ووقف أعمال التنقيب السرية عن الواقع الأثري. وأحاطت القوات الإسبانية، على سبيل المثال، كامل موقع تلغرف (نفر أو نبيور القديمة) بسبعين كيلومترات من الأسلاك الشائكة وواصلت التحليق المنتظم للمروحيات فوق المنطقة كما فعلت ذلك القوات البولندية التي قامت بالمثل بتسييج الواقع الأثري التي تقع تحت سيطرتها وتسيير دوريات فيها. وضمنت القوات الهولندية الدفع المتعدد والمستمر، من قبل وزارة الدفاع الهولندية والمعهد الهولندي للأثار، للأوصياء البدو التقليديين في الوركاء (أورووك القيمية) من أجل تسهيل حراستهم لتلك للموقع، وتدخلت بنفسها في إحدى النقاط لاعتقال اللصوص ومصادرة الغنائم التي اكتسبوها وإعادتها. وحال قيام إيطاليا بنشر أعضاء مقر درك كارابينيري لحماية الممتلكات الثقافية (انظر الفقرة ٦٩) دون نهب وتخريب الواقع الأثري في محافظة ذي قار ما أدى إلى استرداد القطع الأثرية الفنية المسروقة.

- ١٩١ ويمكن لمنع تبديد الممتلكات الثقافية وتخريبها في الأراضي المحتلة أن يستفيد من التواصل والتعاون بين قوات الاحتلال والسكان المحليين، بما في ذلك قادتهم المدنيين والدينين. وقد يكون السكان المحليون وقادتهم مستعدين لتوفير المعلومات الاستخباراتية عن هذه الأفعال، ولا سيما حين يكون هؤلاء المتورطين من الغرباء، وممارسة الضغط الاجتماعي داخل مجتمعاتهم المحلية على أشخاص يُعرف عنهم أو يُشتبه في تورطهم فيها. ومن المرجح بوجه خاص أن تبرز حالة كهذه حين تبذل قوات الاحتلال كل ما في وسعها لحماية التراث الثقافي المحلي وإبراز الحساسية الثقافية عند حراسة المباني والواقع وخاصة الدينية منها، وتفتیش المباني وخاصة المنازل.

- ١٩٢ ومن الطرق البسيطة والهامة في آنٍ معاً، التي يمكن لقوات الاحتلال بموجبها الإسهام في منع جميع أشكال التبديد للممتلكات الثقافية، عدم توفير سوق للصوص والمتاجرين. وينبغي أن تتنبع القوات العسكرية في الأراضي المحتلة من شراء ممتلكات ثقافية منقوله، وأن يوضح القادة لرؤوسهم احتمال، وفي حالات كثيرة إمكانية، أن يؤدي شراء ‘قطعة تذكارية’ إلى تقويض أنفسهم وأمن السكان في الأرضي، الذين تقع مسؤولية رفاههم على عاتقها. كما ينبغي أن يستولي القادة على أية ممتلكات ثقافية اشتراها القوات وتم الاتجار بها، وأن يعيدوها إلى أصحابها الحقيقيين حيثما أمكن

- ١٩٣ ويستدعي منع ووقف سرقة أو نهب ذلك من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري تمنع القادة وبعد النظر والخطيط المدروس قبل ترسيخ السيطرة على الأرضي. ويجب أن تحدد القوات العسكرية بشكل مسبق وتحرك بشكل سريع لتأمين المبني والموقع المعرضة لخطر النهب أو التخريب. وقد يتضمن ذلك النظر فيما إذا كانت الأقليات الدينية أو غيرها من الأقليات مستهدفة في سياق أية اضطرابات مؤقتة وتحديد هوية تلك الأقليات.

بحلول كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٣، كان الضباط المسؤولون عن النصب الأثرية والفنون الجميلة والمحفوظات (MFA&A) قد وضعوا الخطط لتوفير الحماية السريعة للمبني التاريخية فور سقوط روما في أيدي قوات الحلفاء. وعند الاستيلاء النهائي على روما في حزيران / يونيو ١٩٤٤، دخل أحد هؤلاء الضباط إلى المدينة قبل القوات الأمريكية.

- ١٩٤ يمكن أن تساعد قوات الاحتلال في وقف، وعلى المدى البعيد منع، تبديد الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري عن طريق الإبلاغ عن أي سرقة معروفة لأعمال فنية وقطع أثرية إلى منظمة اليونسكو، التي تقوم بدورها ببث إنذارات على الصعيد الدولي بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة؛ وإلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، التي تحفظ بقاعدة بيانات عن الأعمال الفنية المسروقة؛ وإلى مجلس المتاحف الدولي، الذي يقوم بنشر ‘قوائم حمراء’ بالممتلكات الثقافية المعرضة لخطر البيع أو الشراء بطريقة غير مشروعة.

دال - الالتزامات التي ينفرد بها الاحتلال العسكري

(١) الدعم المقدم للسلطات المختصة

- ١٩٥ وكوظيفة تتعلق بأحد التزاماتها العامة، يجب على سلطة الاحتلال بموجب قانون الاحتلال العسكري (انظر الفقرة ١٧١) أن لا تمس بأية سلطة إدارية مسؤولة عن الممتلكات الثقافية في الأرضي وأن تضمن حريتها في العمل، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. ويعني ذلك، أنه رهناً بالالتزامات المحددة المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي يفرضها القانون الدولي على سلطة الاحتلال، فإن مهمة الحفاظ على الممتلكات الثقافية في الأرضي تقع باستمرار على عاتق السلطات المختصة في الأرضي المحتجزة أثناء الاحتلال العسكري. ومع ذلك يجب على سلطة الاحتلال أن تفعل أكثر من مجرد السماح لتلك السلطات بمواصلة عملها. وعليها التزامان إيجابيان في هذاخصوص.

يجب على سلطة الاحتلال أن تدعم، قدر المستطاع، السلطات المختصة في الأرضي المحتجزة في صون الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها.

-١٩٦ يجب على سلطة الاحتلال أن تدعم، قدر المستطاع، السلطات المختصة بشكل فعال في صون الممتلكات الثقافية في الأراضي والحفاظ عليها، متزاوجة بذلك التزامها بالامتناع عن عرقلة عملها.

يلزم العنوان ١٨ ('النصب الأثرية والفنون الجميلة والمحفوظات') من لوائح الحكومة العسكرية التي أصدرها مكتب الحكومة العسكرية لأنانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية مكتب الحكومة العسكرية ل مختلف المقاطعات الألمانية داخل المنطقة التي احتلتها الولايات المتحدة أن يوفر للسلطات الألمانية المختصة، إذا ما طلبت ذلك، 'هذه المساعدة في حماية الهياكل الثقافية على النحو المناسب'.

وقد وفرت الوحدات الوطنية التي نشرت في العراق منذ عام ٢٠٠٣ - في عملية لتحقيق الاستقرار وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وليس كقوة احتلال - الدعم الفعال للسلطات المحلية في مجال حماية الواقع الأثري للبلاد وإعادة تأهيل خدماتها الأثرية. وأجرى علماء الآثار المخترعون في القوات البولندية، على سبيل المثال، تقييمـاً - بما في ذلك من خلال التقاط الصور من الجو وبالأتمار الاصطناعية - عن وضع مختلف الواقع وقدموا تقارير عنها إلى جملة هيئات من بينها وزارة الثقافة العراقية والمجلس الوطني للأثار والتراث (SBAH). كما ساعدوا في إعادة إنشاء خدمة الشرطة العراقية المختصة بالآثار ('دائرة حماية المرافق') وتدريبها وتجهيزها، بما في ذلك بتجهيز محطات الجديدة وأبراج المراقبة، وفي إصلاح وتجهيز المكاتب الإقليمية للمجلس الوطني للأثار والتراث وتدريب الموظفين. كما تعاون أعضاء مقر درك كارابينيري لحماية الممتلكات الثقافية في إيطاليا بشكل وثيق مع القيادة الإقليمية للمجلس الوطني للأثار والتراث بشأن تدريب الأشخاص المسؤولين عن حماية الواقع. ومن جانبها، دعمت القوات الهولندية 'سلطات' التراث المحلي غير الرسمية لكن ليست أقل أهمية من خلال إعادة العمل ومواصلة الدفع للأوصياء البدو التقليديين طيلة فترة انتشارهم في ورقة (أورووك).

-١٩٧ يشير مصطلح 'صون' إلى التدابير المتخذة لحماية الممتلكات الثقافية من التأثيرات التي يتوقع أن تنجم عن النزاعسلح، مثلاً عن طريق نقلها من مناطق مجاورة للعمليات العسكرية الحالية أو المحتملة أو من خلال توفير الحماية الميدانية لها (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٦). ويجب على سلطة الاحتلال أن تساعده، قدر المستطاع، السلطات المختصة في الأراضي المحتلة في جهودها الرامية لنقل الممتلكات الثقافية بعيداً عن منطقة الخطر أو لتعزيزها وعزلها ميدانياً.

-١٩٨ ويشير مصطلح 'حفظ' إلى التدابير المتخذة عقب توقف الأعمال العدائية الفعلية من أجل الإبقاء على حالة الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، وهي تدابير عادة ما تعتبر تدابير وقت السلم. ويجب على سلطة الاحتلال أن تساعد السلطات المختصة، قدر المستطاع، في تنفيذ النظام التشريعي والإداري المعمول به في الأرض من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، إسهام في ضمان الامتثال لقوانين التخطيط المحلي التي تنظم البناء على موقع حساسة أو بالقرب منها، والقوانين المتعلقة بترميم وتعديل المباني التاريخية، والقوانين المتعلقة بترخيص التقييـب عن الآثار، والقوانين التي تنظم تجارة الأعمال الفنية والآثار، بما في ذلك سبل الرقابة على الصادرات.

-١٩٩ ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لدعم السلطات المختصة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة في التسلیم المنسق والمنظم عند انتهاء الاحتلال لأي من الواقع الأثرية أو غيرها من الواقع الثقافية التي كانت سابقاً تحت سيطرة سلطة الاحتلال. ويعتبر الانتقال السلس من الوصاية العسكرية الأجنبية إلى الوصاية المدنية المحلية أمراً جوهرياً إذا ما أُريد منع تبديد الممتلكات الثقافية وتخربيها.

حيثما يتبيّن أن من الضروري اتخاذ تدابير للحفاظ على ممتلكات ثقافية واقعة في الأراضي المحتلة ومضررة من جراء العمليات العسكرية، وحيثما تكون السلطات المختصة في الأراضي المحتلة غير قادرة على اتخاذ هذه التدابير، يجب على سلطة الاحتلال، قدر المستطاع، وبالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة، أن تتخذ التدابير الضرورية للغاية المتعلقة بالحفظ.

-٢٠٠ قد تجد السلطات المختصة في الأراضي المحتلة نفسها وجهاً لوجه أمام التحدى اللوجستي والفنى لمنع تدهور الممتلكات الثقافية التي تضررت خلال الأعمال العدائية. فقد يتعرّض مبنى تاريخي تضرر أثناء القتال لخطر الانهيار أو قد تصبح أجزاءه الداخلية عرضة لعناصر الطبيعة. وقد يتهدّد المخطوطات المحترقة خطر التحلل. إلا أن السلطات المختصة قد تفتقر إلى القدرة على القيام بما يلزم للحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية. وفي هذه الظروف، تكون سلطة الاحتلال ملزمة قانوناً، قدر المستطاع، وبالتعاون مع السلطات المختصة، باتخاذ التدابير الضرورية للغاية لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن يتحدّد شكل هذه التدابير فقط بواسطة التعاون الوثيق مع السلطات المختصة، التي قد تكون جديرة بالتشجيع على طلب المساعدة الفنية من اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ولا يمكن تصور قيام سلطة الاحتلال بإجراء تدخل هيكلى إلا في الحالات الأكثر إلحاحاً لحدوث انهيار وشيك.

(٢) حظر ومنع أفعال معينة

-٢٠١ يقتضي الالتزام العام لاحتلال عسكري المتمثل باتخاذ كل ما في وسعه من تدابير لاستعادة وضمان، إلى أقصى حد ممكن، النظام العام والحياة المدنية في الأراضي، أن يضمن، قدر المستطاع، تنفيذ جميع القوانين القائمة في الأراضي والتي تنظم التصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها؛ وأي قوانين قائمة تنظم أعمال التنقيب عن الآثار (بما في ذلك في مياه الإقليم الداخلية، وفي بحره الإقليمي حيث تمارس السيطرة المطلوبة)؛ وأي قوانين قائمة تنظم تعديل أو تغيير استخدام الممتلكات الثقافية (بما في ذلك أيضاً في مياه الإقليم الداخلية، وفي بحره الإقليمي عند الاقتضاء) (انظر الفقرة ١٧٤). كما يجوز الالتزام العام نفسه لسلطة الاحتلال، عند الاقتضاء، سن هذه القوانين بنفسها (انظر الفقرة ١٧٥). ومع ذلك، فإن القواعد المحددة بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال الطلب من سلطة

الاحتلال، وليس مجرد السماح لها، بمحظ التصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها؛ ومحظ أعمال التنقيب عن الآثار في الأراضي (بما في ذلك في مياهها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي عند الاقتساء)، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوباً بشكل ملح لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛ ومحظ أي تعديل أو تغيير لاستخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي (بما في ذلك في مياهها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي عند الاقتساء) يهدف إلى إخفاء أو تدمير الشواهد الثقافية أو التاريخية أو العلمية. وعلى غرار الالتزام بمحظ جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية في الأراضي (انظر الفقرات ١٨٧-١٩٤)، تمثل هذه الالتزامات استثناءات للالتزام العام المفروض على سلطة الاحتلال تمثل في عدم المساس بالنظام القانوني القائم في الأراضي. ومجدداً قد تكون أعمال المحظ الناتجة من الناحية العملية إضافية لأي حظر مماثل موجود في القانون الساري في الأراضي. ولكن الفرق يمكن في إمكانية تطبيقها في المحاكم العسكرية لسلطة الاحتلال، بدلاً من المحاكم المحلية.

- ٢٠٢ وبالإضافة إلى حظر هذه الأفعال المختلفة، تلزم سلطة الاحتلال بمنع التصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها؛ ومنع أي تنقيب عن الآثار في الأراضي لا يكون مطلوباً بشكل ملح لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛ ومنع تعديل أو تغيير استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي يهدف إلى إخفاء أو تدمير الشواهد الثقافية أو التاريخية أو العلمية. وفيما يتعلق بالالتزام بمحظ السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية في الأراضي (انظر الفقرات ١٨٧-١٩٤)، فإن الالتزام الإضافي بمنع الأفعال قيد البحث يعني أنه يجب على قوات الاحتلال اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير ضرورية ومعقولة لتحقيق هذه الغاية. بعبارة أخرى، يجب عليها أن تبذل كل ما في وسعها. وينصح القادة الثانية (انظر الفقرة ١٦٠) بأن يوضحوا لرؤوسهم أن منع هذه الأفعال يمثل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح المهمة.

(أ) التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية أو نقلها أو نقل ملكيتها

يجب على سلطة الاحتلال أن تحظر وتحذر أي تصدير أو نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية الخاصة بالأراضي المحتلة أو النقل غير المشروع لملكيتها.

- ٢٠٣ ينتهي الاتجار الجنائي بالممتلكات الثقافية الذي يبدأ بسرقتها أو نهبها أو الأشكال الأخرى لتبديدها، ضمن حدود الأرضي المحتلة، بتتصديرها أو أي نقل آخر غير مشروع لها من الأرضي، وربما بمرورها في الطريق عبر عملية أو أكثر من عمليات نقل الملكية الخادعة المقصود بها تزييف مصدرها. وبالتالي فإن سلطة الاحتلال، إلى جانب التزامها بمحظ، وعند الاقتضاء، وقف جميع أشكال التبديد للممتلكات الثقافية، تصبح ملزمة بمحظ ومنع أي تصدير أو نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها من قبل أي شخص كان. ومن باب أولى، يجب أن لا تشارك بنفسها في أي

من هذه الأفعال. ويُقصد بعبارة 'غير مشروع' كل ما يتعارض مع القانون المحلي النافذ المعمول في الأراضي أو القانون الدولي أو ما يتم بالإكراه.

٤٠٤ ومن الناحية العملية، فإن منع تصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحالة يتطلب منطقياً من قوات الاحتلال إقامة نظام تفتيش في المراكز الحدودية والموانئ والمطارات والحفظ على والاستيلاء على أي ممتلكات ثقافية تفتقر إلى الشهادات المطلوبة أو يُشتبه في أنها معدة للتصدير أو النقل غير المشروع. وينبغي إعادة هذه الممتلكات، حيثما أمكن، إلى مالكيها الشرعي. علاوة على ذلك، وبما أن الالتزام بمنع التصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي يفترض التزاماً على سلطة الاحتلال بعدم الانخراط بنفسها في أعمال كهذه، ويجب أن يسعى القادة إلى ضمان عدم قيام العسكريين بتهريب الأعمال الفنية والتحف إلى خارج البلاد، وإن اقتضى الأمر من خلال إرساء عمليات تفتيش أمنية وأجسام أولئك الذين يغادرون في إطار إجازة أو الذين بلغوا نهاية مرحلة انتشارهم.

أصدر قائد الشعبة متعددة الجنسيات في المنطقة الجنوبية الوسطى -التي نشرت في العراق في عملية لتحقيق الاستقرار وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٢) وليس كقوة احتلال -ملحقاً لأمره رقم ١٩ في أواخر عام ٢٠٠٣ أوضح وأكد فيه للعسكريين العقوبات الدولية التي تفرض على مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العراقية.

٤٠٥ وعلى غرار ما يتم عند تبديد الممتلكات الثقافية في الأراضي المحالة (انظر الفقرات ١٨٧-١٩٤)، يمكن أن تساعد قوات الاحتلال في منع تصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحالة عن طريق إبلاغ اليونسكو ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) ومجلس المتاحف الدولي عن أي سرقة معروفة لأعمال فنية وقطع أثرية.

(ب) أعمال التنقيب عن الآثار

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحمل كامل أراضي دولة طرف أو جزءاً منها أن تُحظر وتحمّل أي أعمال تنقيب عن الآثار في الأراضي المحالة، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوباً بشكل ملح لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ويجب على الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحمل كامل أراضي دولة أخرى أو جزءاً منها أن تفعل الأمر نفسه.

ويجب أن يجري التنقيب عن الممتلكات الثقافية بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحالة، إلا إذا كانت الظروف تحول دون ذلك.

-٢٠٦ تتطلب المادة ٩ (١) (ب) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ من سلطة الاحتلال التي هي طرف في البروتوكول أن تحظر وتحمّل أي أعمال تنقيب عن الآثار في الأراضي المحتلة (بما في ذلك في مياها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي حين تمارس السلطة المطلوبة)، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوباً بشكل ملح لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. ومن باب أولى، ينبغي لسلطة الاحتلال أن لا تشارك بنفسها في أي من هذه الأعمال. ويتجاوز هذا الالتزام للأعمال السرية للتنقيب عن الآثار، التي تقع على النحو التي هي عليه ضمن نطاق الحظر المفروض على جميع أشكال السرقة أو النهب أو غير ذلك من أشكال التبديد والتخييب للممتلكات الثقافية في الأرضي المحتلة. وتمتد المادة ٩ (١) (ب) من البروتوكول الثاني لتشمل أعمال التنقيب عن الآثار المنفذة بصورة علنية. كما تشمل أعمال الحفر التي تجيزها السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك أعمال الحفر الجارية. ومع أن ذلك قد يبدو غريباً، بيد أن القاعدة هي قاعدة وقائية. ويقوم ذلك على أساس حساب أن الضمانة الوحيدة لمنع أعمال التنقيب غير المشروعة عن الآثار في الأرضي المحتلة تتمثل في فرض حظر على جميع أعمال التنقيب عن الآثار طيلة فترة الاحتلال.

-٢٠٧ وحين لا تكون سلطة الاحتلال طرفاً في البروتوكول الثاني، فإن أفضل الممارسات تشير مع ذلك إلى ضرورة تنفيذ ما تنص عليه المادة ٩ (١) (ب).

-٢٠٨ وقد تتضمن تدابير منع أعمال التنقيب عن الآثار في الأرضي الإعلان عن المناطق المحظورة ونشر حراس مسلحين في الواقع الأثري على البر وفرض مناطق حظر بحرية حول حطام السفن وغيرها من الواقع الأثري الأخرى الموجودة تحت الماء.

-٢٠٩ وتجيز الاستثناءات المتعلقة بأعمال التنقيب عن الآثار المطلوبة بشكل ملح لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها للسلطة السماح بمواصلة أعمال الحفر الجارية طالما كان ذلك ضرورياً لتسجيل المكتشفات التي لم يتم نبشها وتهيئة الموقع لتعليق العمل. كما تسمح للسلطة المحتلة بترخيص عمليات حفر جديدة طالما أنها ضرورية لحماية وتسجيل أية مكتشفات ساهمت العمليات العسكرية في تشتتها أو أنه لم يكشف عنها طيلة فترة الاحتلال. ويدعم هذه النقطة الأخيرة التوصية الخاصة بمبادئ الدولة التي تتطبق على أعمال التنقيب عن الآثار، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٥٦، وتنص على أنه في حال العثور على مكتشفات عن طريق الصدفة، لا سيما أثناء العمليات العسكرية، ينبغي لسلطة الاحتلال أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لحماية تلك المكتشفات. وتضيف التوصية أن هذه المكتشفات ينبغي أن تسلم إلى السلطات المختصة فور انتهاء الأعمال العدائية. ومن جانبها، تضيف المادة ٩ (٢) من البروتوكول الثاني أن أي عمليات تنقيب عن الآثار تجري في الأرضي المحتلة يجب أن تنفذ بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

(ج) تعديل وتغيير استخدام الممتلكات الثقافية

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحمل كامل أراضي دولة طرف أخرى أو جزءاً منها أن تُحظر وتمتنع إجراء أي تعديل أو تغيير في استخدام الممتلكات الثقافية يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

ويجب على الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحمل كامل أراضي دولة أخرى أو جزءاً منها أن تفعل الأمر نفسه.

ويجب أن يُجرى أي تعديل أو تغيير في استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

-٢١٠ تتطلب المادة ٩ (١) (ج) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من سلطة الاحتلال التي هي طرف في البروتوكول أن تُحظر وتمتنع أي تعديل أو تغيير في استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي (بما في ذلك في مياهها الداخلية، وفي بحرها الإقليمي عند الاقتضاء) يهدف إلى إخفاء أو تدمير الشواهد الثقافية أو التاريخية أو العلمية. ومن باب أولى، ينبغي لسلطة الاحتلال أن لا تشارك بنفسها في أي من هذه الأفعال. ويتضمن تبديل أو تغيير الممتلكات الثقافية إجراء تغييرات في نسيج الشيء أو هيكله أو موقعه.

-٢١١ وعندما لا تكون سلطة الاحتلال طرفاً في البروتوكول الثاني، فإن أفضل الممارسات تشير مع ذلك إلى ضرورة تنفيذ ما تنص عليه المادة ٩ (١) (ج).

-٢١٢ ولا يقع ضمن إطار التزامات سلطة الاحتلال بالحظر أو المنع إلا التعديلات أو التغييرات التي تجري على استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة وتهدف إلى إخفاء أو تدمير الشواهد الثقافية أو التاريخية أو العلمية. مع ذلك، وحيثما تحصل تعديلات أو تغييرات مسموح بها، فإن المادة ٩ (٢) من البروتوكول الثاني تنص على أن تُجرى بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.



سادساً - وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية

ألف - وضع العلامات على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها

(١) الممتلكات الثقافية بوجه عام

تسهيلاً للتعرف على الممتلكات الثقافية، يجوز للدول أن تضع عليها رمزاً مميزاً يستعمل مرة واحدة.

-٢١٣ تستحدث اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ما يشار إليه باسم 'الرمز المميز' للممتلكات الثقافية، وباللغة الفنية الواردة في المادة ١٦ (١) من الاتفاقية، يتالف الرمز من درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وعبارات الشخص العادي، يتخذ الرمز شكل درع مكون من مربع أزرق اللون، يشكل إحدى زواياه القسم المدبب المتوجه إلى أسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أيضاً من كل جانب. ويمكن الاطلاع على صورة الرمز في التذييل الثالث لهذا الدليل. وينبغي عدم الخلط بين هذا الرمز ورمز اتفاقية التراث العالمي، الواردة صورته أيضاً في التذييل الثالث. وينبغي أن يضمن القادة أن مرؤوسيهم يتعرفون على الرمز المميز للممتلكات الثقافية.

-٢١٤ وعندما يُستخدم الرمز المميز بمفرده، فإنه يشير إلى المستوى العام للحماية المتوفرة بموجب القانون الدولي لجميع الأشياء والهيآكل والواقع المؤهلة لتكون ممتلكات ثقافية. ومن حيث المبدأ، يمكن وضع رمز واحد على كل من الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، لكن النواحي العملية والجمالية تؤثر سلباً على استخدامه على الممتلكات المنقولة، علماً بأنه أمر نادر الحدوث للغاية. وينبغي أن يضمن القادة أن مرؤوسيهم يفهمون أهمية عرض الرمز المميز على الممتلكات الثقافية المستخدم مرة واحدة.

-٢١٥ وكما هو منصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، من الجائز صراحة للدول الأطراف في الاتفاقية تثبيت الرمز على الممتلكات الثقافية أو تصويره عليها لتسهيل التعرف إلى الممتلكات بوصفها ممتلكات ثقافية. ومع ذلك، فإن وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية ليس إلزامياً. ويجوز للدول الأطراف أن تشير إلى أن الممتلكات هي ممتلكات ثقافية بواسطة وضع

الرمز دون أن تكون مطالبة بذلك. وعلاوة على ذلك من الناحية العملية، فإن وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية أمر نادر الحدوث. وتنطوي النتيجة الحاسمة الأهمية بالنسبة للقوات العسكرية على أن استخدام الرمز هو أمر اختياري، ما يعني أن عدم وضع الرمز على الممتلكات الثقافية لا يشير إلى أنها ممتلكات غير محمية بالاتفاقية. ويعني ذلك من باب أولى أن الممتلكات الثقافية ليست محمية بالقانون الدولي العربي. وباختصار، ففي حين أنه ينبغي للقوات العسكرية أن تعتبر وجود الرمز على شيء أو هيكلاً أو موقع على أنه محمي بوصفه من الممتلكات الثقافية، لكن عدم وجود الرمز لا يعبر عن شيء في الحالتين.

- ٢١٦ ومن المشروع أن تقوم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية بوضع الرمز على الممتلكات الثقافية. لكن ذلك ليس إلزامياً أيضاً. ومع ذلك ينبغي للقوات العسكرية أن تعتبر مجدداً عدم وجود الرمز على أنه أمر لا يؤثر في الحالتين.

- ٢١٧ وتنص المادة ١٧ (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أنه لا يجوز وضع الرمز على الممتلكات الثقافية الثابتة ما لم يوضع عليها أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية. فعرض هذا الترخيص هو أكثر ندرة من استخدام الرمز نفسه.

- ٢١٨ وإذا ما تم القيام بذلك، فإن وضع علامة الرمز المميز على الممتلكات الثقافية تتفذه في الغالب السلطات المدنية ذات الصلة. ومع ذلك، ليس بالمستبعد أن ترغب القوات العسكرية، سواء أثناء الأعمال العدائية أو الاحتلال العسكري، في وضع الرمز على ممتلكات ثقافية معينة على الأقل واقعة تحت سيطرتها أو على السياج المحيط بها كوسيلة للإشارة إلى أن الملكية محظورة على قواتها الخاصة، أو على السكان المحليين وغيرهم، أو عليهم جميعاً. وقد ترغب بدورها في وضع علامات على الممتلكات الثقافية كإجراء احترازي ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بشكل أعم. وحيثما ترغب القوات العسكرية في وضع الرمز على الممتلكات الثقافية، ينبغي أن تلتزم المشورة والمساعدة من أقسام عسكرية متخصصة أو عسكريين مسؤولين ضمن صفوفها عن حماية الممتلكات الثقافية، أو أخصائيين مدنيين ذوي صلة في مجال التراث الثقافي أو من اليونسكو. وقد زودت اليونسكو في السابق القوات العسكرية بنسخ عن الرمز من أجل هذا الغرض.

(٢) الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تضع، أثناء النزاعات المسلحة، الرمز المميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث (درع واحد موجه إلى السفل).

سادساً - وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية

-٢١٩ تنص المادة ١٠ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أنه، وفقاً للمادة ١٧ (١)، يجب، وليس مجرد يمكن، أن تبين الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أثناء النزاع المسلح الرمز المميز مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث (درع واحد موجه إلى أسفل). ويمكن الاطلاع على صورة الرمز مكرراً ثلاث مرات في التذليل الثالث لهذا الدليل. ويجب أن يكون هذا العرض، شأنه في ذلك شأن أي عرض آخر للرمز، مصحوباً على وجه التحديد بتصريح مؤرخ حسب الأصول وموقع عليه من السلطة المختصة لدى الطرف. كما ينبغي للقادة أن يضمنوا أن مرؤوسيهم يفهمون مدى أهمية عرض الرمز المميز على الممتلكات الثقافية الثابتة مكرراً ثلاث مرات. ويتوقف على الدولة الطرف المعنية ما إذا كان وضع الرمز أثناء النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة يقع على عاتق القوات العسكرية أو السلطات المدنية.

(٣) نقل الممتلكات الثقافية

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أثناء النزاعات المسلحة أن تضع على وسائل النقل المشاركة حصرياً في نقل الممتلكات الثقافية الثابتة علامة تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث (درع واحد موجه إلى أسفل).

-٢٢٠ تنص المادة ١٢ (٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ على أن الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يجب أن تضع على وسائل النقل المشاركة حصرياً في نقل الممتلكات الثقافية الثابتة علامة تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث (درع واحد موجه إلى أسفل). ويمكن الاطلاع على صورة الرمز مكرراً ثلاث مرات في التذليل الثالث لهذا الدليل. وينبغي على القادة أن يضمنوا أن مرؤوسيهم يفهمون مدى أهمية عرض الرمز مكرراً ثلاث مرات على وسائل النقل المشاركة حصرياً في نقل الممتلكات الثقافية الثابتة. ويتوقف على الدولة الطرف المعنية ما إذا كان وضع الرمز أثناء النزاع المسلح على وسائل النقل بالمشاركة حصرياً في نقل الممتلكات الثقافية يقع على عاتق القوات العسكرية أو السلطات المدنية.

(٤) الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة

تشجع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، أثناء النزاع المسلح، على وضع علامات على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة.

-٢٢١ لا ينص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على حكم محدد بشأن وضع علامات مميزة على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة. لكن الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩

استحدثت في عام ٢٠١٥ رمزاً مميزاً للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة. ويمكن الاطلاع على صورة الرمز المميز للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة في التذييل الثالث لهذا الدليل. وينبغي للقادة أن يضمنوا أن مرؤوسيهم يفهمون مدى أهمية عرض الرمز المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. ويتوقف على الدولة الطرف المعنية ما إذا كان وضع الرمز أثناء النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة يقع على عاتق القوات العسكرية أو السلطات المدنية.

-٢٢٢ لا يُعتبر وضع علامات على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة أثناء النزاع المسلح تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة إلزامياً. ويجوز للدول الأطراف، دون أن تكون مطالبة بذلك، أن تشير إلى الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة من خلال وضع الرمز. ونتيجة لذلك، فإن عدم وضع الرمز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة لا يعني أنها لا تتمتع بالحماية المعززة بموجب البروتوكول الثاني.

باء - إساءة استخدام الرمز المميز وغيره من الإشارات المماثلة

يحظر إساءة استخدام الرمز المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
كما يُحظر أثناء النزاع المسلح استخدام إشارة شبيهة بالرمز المميز للممتلكات الثقافية أيا كان الغرض.

-٢٢٣ يُحظر على القوات العسكرية إساءة استخدام الرمز المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاحتلال العسكري. وفي حالات معينة، قد يرقى ذلك إلى جريمة حرب. وتمثل الإساءة النموذجية لاستخدام الرمز في عرضه على شيء أو هيكل أو موقع لا يعتبر من الممتلكات الثقافية في محاولة لحمايته من هجمات العدو. كما يُحظر استخدام أية إشارة شبيهة بالرمز المميز للممتلكات الثقافية.

-٢٤ ينبغي أن يتتأكد القادة من وضوح القيمة التي تنطوي عليها هذه القواعد بالنسبة لمرؤوسيهم. فإساءة استخدام الرمز أو استخدام رموز مماثلة يؤدي إلى إضعاف حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. كما أن إساءة الاستخدام تعرض سمعة الرمز إلى خطر التشويه حتى وإن استخدم على الممتلكات الثقافية الحقيقة، في حين أن استخدام الرموز المماثلة قد يؤدي إلى إرباك تفكير القوات المسلحة.

سابعاً - الموظفون المكلفوون بحماية الممتلكات الثقافية

ألف - احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لهم من يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلفة بحمايتها في يد الطرف المعادي.

-٢٢٥ يجب، في حدود مقتضيات الأمن العام، احترام جميع الموظفين المكلفين نيابة عن أحد الأطراف في النزاع بحماية الممتلكات الثقافية. وينطوي ذلك على عدة أمور. أولاً، يجب أن يكون هؤلاء الموظفون هدفاً لهجوم أو لأي عمل عدائي ينفذه الطرف المعادي ما لم يشاركون وما داموا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية. ثانياً، يجب عدم احتجازهم إذا ما وقعوا في أيدي الطرف المعادي، ما لم تفرض ذلك فعلياً المصالح الأمنية، ويجب عدم إساءة معاملتهم بأي حال من الأحوال. وأخيراً، وكما هو موضح في الصيغة المعلنة للالتزام العام بالاحترام، يجب السماح لهم بالاستمرار في تأدية واجباتهم إذا ما وقعوا ووقيع الممتلكات الثقافية المكلفين بحمايتها في يد الطرف المعادي. ويتألف الموظفون الذين تتعلق بهم هذه القواعد من كل من السلطات المدنية لأحد أطراف النزاع المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وأي من الموظفين المتخصصين ضمن صفوف القوات المسلحة للطرف المكلفة بشيء نفسه.

باء - تحديد الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

يجب أن يرتدي الموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية شارة حول الساعد تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية، صادرة عن السلطات المختصة للدولة المعنية وتحمل ختمها. ويتعين عليهم حمل بطاقة هوية شخصية تحمل الرمز المميز. ويجب عدم حرمانهم دون أي سبب مشروع من بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بهم أو من حق ارتداء الشارة حول الساعد.

- ٢٢٦ وفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤، يجوز للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أن يرتدوا شارة حول الساعد تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية، صادرة عن السلطات المختصة للدولة المعنية التي يعملون لصالحها، ويتعين عليهم حمل بطاقة هوية شخصية تحمل الرمز المميز والختم المنقوش للسلطات المختصة. ويجب عدم حرمانهم دون أي سبب مشروع من بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بهم أو من حق ارتداء الشارة حول الساعد. ويعتبر الشكل الدقيق للبطاقة مسألة تخص كل دولة على حدة، على الرغم من أن المعلومات الواردة فيها محددة في المادة ٢١ من اللائحة.

ثامناً - المساعدة في حماية الممتلكات الثقافية

ألف - المساعدة والقوات المسلحة

- ٢٢٧ تتسنم مجموعة متنوعة من الهيئات، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية، إلى جانب فرادي الدول، بالقدرة على تقديم المساعدة للقوات العسكرية، وقت السلم وبعد نشوب الأعمال العدائية على حد سواء، بغية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعسلح.
- ٢٢٨ وقد تستفيد القوات العسكرية، التي تواجه التحديات التقنية على أرض الواقع أو الاحتياجات التعليمية والتدريبية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعسلح، من المساعدة المقدمة من تلك الهيئات والدول. ويتوقف على دولتها ما إذا ما كانت تتطلب هذه المساعدة بالذات أو، كما هو مرجح بصورة أكبر، من خلال السلطات المدنية ذات الصلة.

باء - المساعدة المقدمة من الهيئات ذات الصلة

(١) اليونسكو

- ٢٢٩ عندما يتعلق الأمر بالمساعدة في حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعسلح، فإن القانون الدولي والممارسة تمنح مكانة خاصة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ٢٣٠ تنص المادة ٢٣ (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمادة ٣٣ (١) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على أنه يجوز للدول الأطراف في الصكوك التابعة لكل منها أن تطلب من اليونسكو، بما في ذلك وقت السلم، المساعدة التقنية في تنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية في حالة النزاعسلح أو فيما يتصل بأية مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لوايحتها أو البروتوكول الثاني، حسب مقتضى الحال. وتذهب المادة ٢٣ (٢) من الاتفاقية والمادة ٣٣ (٣) من البروتوكول الثاني إلى أبعد من ذلك بتخويل اليونسكو بمبادرة منها طرح مقترحات على الدول الأطراف بشأن هذه المسائل. وفي الحالة المحددة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة ١٩ (٣) من الاتفاقية والمادة ٢٢ (٧) من البروتوكول الثاني تخولان اليونسكو تقييم خدماتها للأطراف في أي نزاعسلح غير دولي تطبق فيه الصكوك ذات الصلة. لكن سلطة اليونسكو فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات

ال المسلحة لا تقتصر على الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية والبروتوكول الثاني. ووفقاً للمادة الأولى (جـ) من دستورها، فإن الدول الأعضاء في اليونسكو، وهي منظمة حكومية دولية، تمنحها ولاية ‘ضمان حماية الإرث العالمي للكتب والأعمال الفنية والنصب التذكاري التاريخية والعلمية والحفاظ عليها’. وكما تبين ممارسة المنظمة والدول الأعضاء فيها، فإن هذه الولاية تمكّن اليونسكو من اتخاذ تدابير خارج النطاق الرسمي لنظام لهاي من أجل تعزيز وتيسير حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية على حد سواء. وبالفعل، ففي أواخر عام ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر العام للمنظمة استراتيجية لتعزيز عمل اليونسكو المتعلق بحماية الثقافة والترويج للعددية الثقافية في حالات النزاعسلح (وثيقة اليونسكو ٤٩/٣٨٠).

-٢٣١ وترتدي الأمثلة على نوع المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعسلح في المادة (١) من البروتوكول الثاني، التي تتطرق إلى الأعمال التحضيرية وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية، والتدابير الوقائية والتنظيمية في حالات الطوارئ، وإعداد القوائم الوطنية للممتلكات الثقافية. ويمكن الاطلاع على أمثلة أخرى في الجدول ٣ من الملحق الثالث للمبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح (وثيقة اليونسكو ٤.REV ٣/٢١٩/CONF/٠٩-CLT).
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢)، وفي استراتيجية تعزيز عمل اليونسكو لحماية الثقافة والعددية الثقافية في حالة النزاعسلح التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢٣٠).
ومما يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية فور اندلاع النزاعسلح خدمات وحدة التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ (CLT/EPR)، المنشأة ضمن قطاع الثقافة في اليونسكو. بيد أنه ينبغي أيضاً عدم إغفال خدمات اليونسكو وقت السلم المتعلقة بتنقيف وتدريب القوات المسلحة.

(٢) لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح

-٢٣٢ تؤدي لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح، وهي منظمة حكومية دولية منشأة بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، مجموعة من المهام فيما يتعلق بالبروتوكول لا يشكل معظمها محطة اهتمام مباشر من القوات العسكرية. وتتلقى اللجنة الدعم من الصندوق المعنى بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح المنشأ بموجب البروتوكول.

-٢٣٣ ومن بين مهامها المختلفة، التي تشمل منح الحماية المعززة، تتلقى اللجنة وتنظر في طلبات المساعدة الدولية لدعم حالات الطوارئ أو غيرها من تدابير لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية أو للتعافي الفوري عند انتهاء الأعمال العدائية. ويمكن الاطلاع على أمثلة على أنواع التدابير التقنية والاستشارية المنصوص عليها في الجدول ٢ من الملحق الثالث للمبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح (وثيقة اليونسكو ٤.REV ٣/CONF/٢١٩/CLT-0٩)، وكذلك في التقرير

المقدم إلى اللجنة المعنية باستخدام المساعدة المالية المنوحة إلى مالي من الصندوق فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي في تلك الدولة (انظر وثيقة اليونسكو ٢٤.COM/CONF.8/CLT-13 dated ٥/٢٠٣). ويجوز لأي دولة طرف في البروتوكول الثاني أن تطلب المساعدة الدولية من اللجنة، وكذلك أي طرف في نزاع مسلح ليس طرفاً في البروتوكول الثاني لكنه يقبل ويطبق أحکامه خلال النزاع بما يتوافق مع المادة ٣(٢) من البروتوكول. ومن المتوقع أن يقوم بتقديم هذه الطلبات السلطات المدنية ذات الصلة وليس القوات العسكرية نفسها.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

-٢٣٤ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المنظمة الرائدة في تعزيز الاحترام لقانون النزاعات المسلحة، بدورها في حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

-٢٣٥ وبالإضافة إلى تشجيع التنفيذ والامتثال لجملة أمور من بينها القواعد القائمة على المعاهدات والقواعد العرفية لقانون النزاعات المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال تنفيذ وتدريب القوات العسكرية، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. كما أنها تقوم بدور هام على أرض الواقع عند اندلاع نزاع مسلح. ورهنًا بموافقة الأطراف في النزاع، فقد تضطلع بأنشطة إنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، من بينها تلك التي تعرض للخطر الأشياء والهيآكل والمواقع ذات الأهمية الثقافية، أو التي تم إتلافها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٥٦، خلال احتلال إسرائيل لسيناء، أوفدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوباً للتحقيق في حالة الدير القديم لسان كاترين والمقيمين فيه.

-٢٣٦ تعرف المادة ١٦ من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٦ بدور خاص تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لحماية الممتلكات الثقافية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة ١٦ على أنه ‘يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة لخطر وشيك، وذلك على سبيل المثال، عن طريق تسهيل إجلاء المجموعات و/أو توفير الإمدادات والمعدات اللازمة لإجراء تدابير الصون الطارئة’. ويجب أن تتم هذه المساعدة بناء على طلب من اليونسكو أو من أحد الأطراف في النزاع، وأن تحظى بموافقة جميع أطراف النزاع، وأن تقدم بالتشاور الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية المعنية، بما فيها السلطات الوطنية المختصة.

(٤) المنظمات غير الحكومية

-٢٣٧ تشارك مجموعة من المنظمات غير الحكومية بطريقة أو بأخرى في حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. وتشمل هذه اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS) والهيئات المكونة لها، وهي

مجلس التنسيق بين رابطات المحفوظات السمعية والبصرية (CCAAA)، ومجلس المحفوظات الدولي (ICA)، ومجلس المتاحف الدولي (ICOM)، المجلس الدولي للآثار والموقع (ICOMOS)، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات والمؤسسات (IFLA)، التي تقوم جميعها بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. ومما يتسم بأهمية في هذا الصدد مختلف اللجان الوطنية للدرع الأزرق. وتشمل الهيئات الأخرى ذات الطابع المؤسسي الأقل رابطة التراث من أجل السلام.

- ٢٣٨ وتفاوت أنواع المساعدات التي يمكن لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدمها للقوات العسكرية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بين أسماء الخبراء ذوي الصلة وتثقيف وتدريب القوات العسكرية وحتى التقاط الصور عن طريق الأقمار الصناعية للممتلكات الثقافية في مناطق النزاع و‘قوائم المناطق والمواقع المحظور ضربها قانوناً’ (NSL).

جيم - المساعدة المقدمة عن طريق التعاون بين الدول

- ٢٣٩ لا تحتاج الدولة إلى إذن لتقديم المساعدة التقنية أو غيرها من أنواع المساعدة إلى دولة أخرى بهدف حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. كما لا تحتاج الدولة إلى إذن لطلب مساعدة بهذه. ومن جهته، يشجع البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الدول الأطراف على توفير المساعدة التقنية على اختلاف أنواعها، من خلال لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (انظر الفقرات ٢٣٤-٢٣٢)، إلى أي دولة طرف أو طرف في النزاع يطلبها، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف إما بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف.

- ٢٤٠ ويتوقف نوع المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها دولة أخرى لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح على الدولة.

- ٢٤١ وفي عام ٢٠١٥، واستجابة لحملة اليونسكو بعنوان ‘الاتحاد من أجل التراث’ ‘Unite4Heritage’ لحماية التراث الثقافي في مناطق الأزمات، تم إنشاء فرقة عمل ‘الاتحاد من أجل التراث’ التي تأسست في إطار أعضاء مقر درك كارابينيري لحماية الممتلكات الثقافية (TPC)’ الذي لدى مقره خبرة في عمليات النشر في مناطق النزاع لأغراض حماية الممتلكات الثقافية من السلب والتخريب واستعادة المسروقات (انظر الفقرتين ٦٩ و ١٩٠). وتتألف فرقة العمل من ضباط مقر درك كارابينيري لحماية الممتلكات الثقافية وخبراء مدنيين في مجالات علم الآثار والهندسة المعمارية وتاريخ الفن، والصون، والترميم، ودراسة المتاحف والمكتبات والمحفوظات والجيولوجيا وعلم الزلازل. وفي أوائل عام ٢٠١٦، وقعت إيطاليا مع اليونسكو مذكرة تفاهم تحدد طرائق نشر فرقة عمل ‘الاتحاد من أجل التراث’ المعروفة بالعربية باسم ‘الخوذات الزرق من أجل الثقافة’. ويتمثل الدور المتوازي لفرقة العمل في تنفيذ عمليات النشر، حيثما يكون آمناً فعل ذلك، في المناطق المتضررة من الأزمات التي سببها الإنسان أو الكوارث الطبيعية من أجل حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، بما في ذلك من الإتجار غير المشروع، ولبناء القدرات المحلية لصون الإرث الثقافي من المخاطر في المستقبل.

الذيل الأول - خلاصة وافية

تعريف 'الممتلكات الثقافية'

يُعرف مصطلح 'الممتلكات الثقافية' في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أنه الممتلكات المنقولة أو الثابتة، الدينية منها أو الدنيوية بصرف النظر عن أصلها أو ملكيتها، ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي لدولة ما. وتشمل الأمثلة الأبنية أو النصب التذكاري والآثار الأخرى ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية؛ والموقع الأثري؛ والأعمال الفنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والمجموعات المؤلفة منها؛ والمحفوظات. ويشمل المصطلح أيضاً المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك المخابئ المعدة لوقايتها.

يشير مصطلح 'الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة' إلى الممتلكات الثقافية المدرجة في 'السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة' عملاً بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

يشير مصطلح 'الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة' إلى الممتلكات الثقافية المدرجة في 'السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة' عملاً بأحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

التدابير التحضيرية

ألف - اللوائح أو التعليمات العسكرية

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحکاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تزرع في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. وينبغي للدول غير الأطراف في البروتوكول أن تفعل الشيء نفسه.

ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، حسب الاقتضاء، أن تدرج في اللوائح الخاصة بقواتها العسكرية مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وينبغي للدول غير الأطراف في البروتوكول أن تفعل الشيء نفسه.

باء - التدريب العسكري

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تدرج دراسة لاتفاقية في برامج التدريب العسكري الخاصة بها. وينبغي للدول غير الأطراف في البروتوكول أن تفعل الشيء نفسه.

ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، حسب الاقتضاء، أن تعد وتنفذ، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، برامج التدريب والتثقيف العسكري وقت السلم بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وينبغي للدول غير الأطراف في البروتوكول أن تفعل الشيء نفسه.

جيم - خدمات الاختصاص العسكري أو العسكريون المتخصصون

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تقوم وقت السلم بتخطيط أو إعداد خدمات أو عسكريين متخصصين ضمن صفوف قواتها المسلحة مكلفين بضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتعاون مع السلطات المدنية المسؤولة عن صونها. وينبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في الاتفاقية الشيء نفسه.

حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية

باء - الاستهداف فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية

(١) جعل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم

(أ) قواعد عامة

يُحظر مهاجمة الممتلكات الثقافية ما لم تصبح هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكن للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

يجب على الأطراف في النزاع بذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية.

يجب على الأطراف في النزاع إلغاء أو تعليق الهجوم حين يتبيّن أن الهدف هو ممتلكات ثقافية.

حين تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكن لهاجمتها، فإن أي قرار بمهاجمة الممتلكات من قبل طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ يجب أن يتخذه قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن حجم الكتيبة، ما لم تُخلِ الظروف دون ذلك.

ويُنْبَغِي أن ينطبق الأمر نفسه على الحالة التي يقرر فيها طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ مهاجمة الممتلكات الثقافية.

حين تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكن لهاجمتها، يجب على أي طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ يقرر مهاجمة الممتلكات أن يعطي إنذاراً مسبقاً كلما سمحت الظروف بذلك.

ويُنْبَغِي أن ينطبق الأمر نفسه على الحالة التي يقرر فيها طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ مهاجمة الممتلكات الثقافية.

(ب) القاعدة الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

يُحظر على الأطراف في النزاع الملزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ جعل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة هدفاً للهجوم إلا إذا:

— أصبحت هدفاً عسكرياً بحكم استخدامها؛

— وكان الهجوم الوسيلة الممكنة الوحيدة لإنهاء مثل هذا الاستخدام؛

— واتخذت جميع الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو في جميع الأحوال حصرها في أضيق نطاق ممكن؛

— وما لم تسمح مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس، صدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات الخصم يطلب إنهاء الاستخدام، وأعطيت قوات الخصم فترة معقولة من الوقت لتصحيح الوضع.

(ج) القاعدة الخاصة بنقل الممتلكات الثقافية

يُحظر على الأطراف في النزاع جعل وسائل النقل المشاركة حسراً في نقل الممتلكات الثقافية هدفاً للهجوم.

(٢) الضرر العرضي بالممتلكات الثقافية في سياق الهجوم

يُحظر إطلاق هجوم يتوقع أن يلحق أضراراً عرضية بالممتلكات الثقافية قد تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزات العسكرية المتوقعة الملموسة وال المباشرة.

يجب على الأطراف في النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو في جميع الأحوال حصرها في أضيق نطاق ممكن.

يُجب على الأطراف في النزاع إلغاء أو تعليق الهجوم حين يتبيّن أنه من المتوقع أن يلحق أضراراً عرضية بالمتلكات الثقافية قد تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزات العسكرية المتوقعة الملموسة وال مباشرة.

جيم - تدمير أو إتلاف المتلكات الثقافية الواقعة تحت السيطرة الخاصة

(١) قاعدة عامة

يُحظر تدمير أو إتلاف ممتلكات ثقافية تقع تحت السيطرة الخاصة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة.

حين يتذرع طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكرية لتدمير ممتلكات ثقافية تقع تحت سيطرته أو إلحاق الضرر بها، يجب أن يتخذ القرار بهذا الخصوص قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن حجم الكتبية، ما لم تُكُن الظروف دون ذلك.

وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه في الحالة التي يتذرع فيها طرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكرية لتدمير أو إلحاق الضرر بممتلكات ثقافية تقع تحت سيطرته.

(٢) القاعدة الخاصة بـالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

يُحظر على الأطراف في النزاع الملتزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ تدمير الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وتقع تحت سيطرتها أو إلحاق الضرر بها.

دال - استخدام الممتلكات الثقافية أو محياطها المباشر

(١) قاعدة عامة

يُحظر الاستفادة من الممتلكات الثقافية أو محياطها المباشر لأغراض يُحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الإتلاف في حالة النزاع المسلح إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة.

حين يتذرع طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ بالضرورة العسكرية لأغراض يتحمل أن تعرضا للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، يجب أن يتخذ القرار بهذا الخصوص قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن حجم الكتيبة، ما لم تتحقق الظروف دون ذلك.

ويُنصح أن ينطبق الأمر نفسه في الحالة التي يكون فيها الطرف في النزاع غير ملتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ويتنصل بالضرورة العسكرية لاستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يتحمل أن تعرضا للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح.

(٢) قاعدة خاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

يُحظر على الأطراف في النزاع الملزمة بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ استخدام للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو محيطها المباشر لدعم العمليات العسكرية.

هاء - الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية التي تهدد الممتلكات الثقافية

يجب أن تتبع الأطراف في النزاع إلى أقصى حد ممكن الاحتياطات الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يجب أن تنقل الأطراف في النزاع إلى أقصى حد ممكن الممتلكات الثقافية من منطقة قربة من الأهداف العسكرية أو توفير الحماية الميدانية الكافية لها.

يجب أن تتجنب الأطراف في النزاع إلى أقصى حد ممكن تحديد وضع أهداف عسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية.

واو - تبديد وتخريب الممتلكات الثقافية

(١) من قبل القوات العسكرية ذاتها

تحظر جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد أو التخريب للممتلكات الثقافية.

(٢) من قبل أشخاص آخرين

يجب على الأطراف في النزاع أن تحظر وتمتنع، وعند الاقتضاء، توقف جميع أشكال السرقة أو النهب أو أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية من قبل أشخاص آخرين، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة.

زاي - الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية

يُحظر جعل الممتلكات الثقافية هدفًا لأعمال انتقامية.

حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري

ألف - المفهوم والبدء والإناء

تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي.

ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها.

باء - الالتزامات العامة للسلطة المحتلة

يجب أن تتخذ سلطة الاحتلال كل ما في وسعها من تدابير ضرورية لاستعادة وضمان، قدر المستطاع، النظام العام والحياة المدنية، مع القيام في الوقت نفسه باحترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

جيم - الالتزامات التي ينفرد بها الاحتلال العسكري

(١) الدعم المقدم للسلطات المختصة

يجب أن تدعم سلطة الاحتلال إلى أقصى حد ممكناً السلطات المختصة في الأراضي المحتلة في صون الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها.

حيثما يتبيّن أن من الضروري اتخاذ تدابير لحفظ ممتلكات ثقافية واقعة في الأراضي المحتلة ومضررة من جراء العمليات العسكرية، وحيثما تكون السلطات المختصة في الأراضي المحتلة غير قادرة على اتخاذ هذه التدابير، يجب على سلطة الاحتلال، قدر المستطاع، وبالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة، أن تتخذ التدابير الضرورية للغاية المتعلقة بالحفظ.

(٢) حظر ومنع أعمال معينة

(أ) التصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع للكيّتها

فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، يجب على سلطة الاحتلال أن تحظر وتحظر تصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع للكيّتها.

(ب) أعمال التنقيب عن الآثار

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحتل كامل أراضي دولة طرف أخرى أو جزءاً منها أن تحظر وتحظر أعمال التنقيب عن الآثار في الأراضي المحتلة، باستثناء الحالات التي يطلب فيها التنقيب لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ويجب على الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحتل كامل أراضي دولة أخرى أو جزءاً منها أن تفعل الأمر نفسه.

ويجب أن تجري عمليات التنقيب عن الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.

(ج) تعديل وتغيير استخدام الممتلكات الثقافية

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحتل كامل أراضي دولة طرف أخرى أو جزءاً منها أن تحظر وتنمنع إجراء أي تغيير في استخدام الممتلكات الثقافية يهدف إلى إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

ويجب على الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ التي تحتل كامل أراضي دولة أخرى أو جزءاً منها أن تفعل الأمر نفسه.

ويجب أن يجري التعديل أو التغيير على استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.

وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية

ألف - وضع علامات على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها

(١) الممتلكات الثقافية بوجه عام

لتسهيل التعرف على الممتلكات الثقافية، يجوز للدول أن تضع عليها رمزاً مميزاً يستعمل لمرة واحدة.

(٢) الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أثناء النزاع المسلح أن على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تضع الرمز المميز للممتلكات الثقافية مكرراً ثلاثة مرات على شكل مثلث (ذرع واحد موجه إلى أسفل).

(٣) نقل الممتلكات الثقافية

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أثناء النزاع المسلح أن تضع على وسائل النقل المشاركة حسراً في نقل الممتلكات الثقافية الرمز المميز للممتلكات الثقافية مكرراً ثلاثة مرات على شكل مثلث (درع واحد موجه إلى أسفل).

(٤) الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة

تشجع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ أثناء النزاع المسلح على وضع علامة على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

باء - إساءة استخدام الرمز المميز وغيره من الإشارات المماثلة

تحظر إساءة استخدام الرمز المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
كما يُحظر استخدام إشارة شبيهة بالرمز المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أيا كان الغرض.

الموظفون المكلفوون بحماية الممتلكات الثقافية

ألف - احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لهم ببقاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلفة بحمايتها في يد الطرف المعادي.

باء - تحديد الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

يجب أن يرتدي الموظفون المكلفوون بحماية الممتلكات الثقافية شارة حول الساعد تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية، صادرة عن السلطات المختصة للدولة المعنية وتحمل ختمها. ويتعين عليهم حمل بطاقة هوية شخصية تحمل الرمز المميز. ويجب عدم حرمانهم دون أي سبب مشروع من بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بهم أو من حق ارتداء الشارة حول الساعد.

الذيل الثاني - السجلات والقوائم

السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية الخاصة

<http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Register2015EN.pdf>

السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت الحماية المعززة

<http://www.unesco.org/culture/1954convention/pdf/Enhanced-Protection-List-2017>

قائمة التراث العالمي

<http://whc.unesco.org/en/list/>




الذيل الثالث - الرموز

الرمز المميز للممتلكات الثقافية



التظليل = أزرق

الرمز المميز للممتلكات الثقافية مكرراً ثلاثة مرات على شكل مثلث (درع موجه إلى أسفل)



التظليل = أزرق

الرمز المميز للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة



تظليل داخلي = أزرق

تظليل خارجي = أحمر

رمز التراث العالمي



الذيل الرابع - قضايا جنائية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

على المستوى الدولي

المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ

الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين الألمان، نورمبرغ، ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، متفرقات رقم ١٢ (١٩٤٦)، الأمر ٦٩٦٤ (تهم تتضمن، فيما يتعلق بأربعة متهمين، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب تدمير وتبييد الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة).

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً (ICTY)

قضية المدعي العام ضد بلاسكيتش IT-95-14-T-Prosecutor v Blaškić، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير والتبييد على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك، وإلغاء المحاكمة في قضية المدعي العام ضد بلاسكيتش IT-95-14-A-Prosecutor v Blaškić ، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤).

قضية المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز IT-95-2-T/14-Prosecutor v Kordić and Čerkez ، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير والتبييد على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك، وإلغاء المحاكمة في قضية المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز ، A-٢/١٤-٩٥-IT، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

قضية المدعي العام ضد بلافسيتش IT-00 1-S/40 & 39-Prosecutor v Plavšić، غرفة المحاكمة، الحكم بالإدانة الصادر في ٢٧ شباط / فبراير ٢٠٠٣ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير والتبييد على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد نالتيلىتش ومارتينوفيتش IT-98، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٣ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير والتبييد على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد ستاكىتش IT-97 24-T-Prosecutor v Stakić، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢١ تموز / يوليو ٢٠٠٣ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير والتبييد على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد يوكىتش IT-01 1-S/42-Prosecutor v Jokić، غرفة المحاكمة، الحكم بالإدانة الصادر في ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٤ (تهم تتضمن جرائم حرب للهجوم المتعمد على موقع من موقع التراث العالمي وهي بلدة دوبروفنيك القديمة).

قضية المدعي العام ضد ديرونيتيش IT-02 61-S-Prosecutor v Deronjić، غرفة المحاكمة، الحكم بالإدانة الصادر في ٢٠ آذار / مارس ٢٠٠٤ (تهم تتضمن جرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد بابيتيش IT-03 72-S-Prosecutor v Babić، غرفة المحاكمة، الحكم بالإدانة الصادر في ٢٩ حزيران / يونيو ٢٠٠٤ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير والتبييد على أساس متعمد وتميizi للممتلكات الثقافية في كرواتيا).

قضية المدعي العام ضد بردانين IT-99 36-T-Prosecutor v Brđanin، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤ (تهم تتضمن جرائم حرب بسبب التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد شتروغر IT-01 42-T-Prosecutor v Strugar، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ (تهم تتضمن جرائم حرب بسبب التدمير المتعمد لموقع من موقع التراث العالمي وهي بلدة دوبروفنيك القديمة).

قضية المدعي العام ضد حاجيهاسنوفيتش وكوبورا IT-01 47-T-Prosecutor v Hadžihasanović and Kubura، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٦ (تهم تتضمن جرائم حرب بسبب التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد كراييسنيك Krajišnik, IT-00-39, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميزي للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد مارتيتش Martić, IT-95-11, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ (تهم تتضمن جرائم حرب بسبب التدمير على أساس متعمد والإتلاف للممتلكات الثقافية في كرواتيا).

قضية المدعي العام ضد ميلوتينوفيتش وآخرين Milutinović et al., IT-05-87, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (أدرجت لاحقاً قضية المدعي العام ضد سainović et al.,Prosecutor v Šainović et al., IT-05-11، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (تهم تتضمن جرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميزي للممتلكات الثقافية في كوسوفو).

قضية المدعي العام ضد دوروفيتش Đorđević, IT-05-1-T/87-Prosecutor v Đorđević, IT-05-1, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ (تهم تتضمن جرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميزي للممتلكات الثقافية في كوسوفو).

قضية المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبليانين Stanišić and Župljanin, IT-08-91, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ (تهم تتضمن جرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميزي للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك).

قضية المدعي العام ضد برليتش وآخرين Prlić et al., IT-04-74, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ (تهم تتضمن جرائم حرب بسبب التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك الجسر القديم في موستار، دعوى استئناف في وقت كتابة التقرير).

قضية المدعي العام ضد سيسيلي Šešelj, IT-03-67, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ (تهم تتضمن جرائم حرب وجرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميزي للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك، دعوى استئناف وقت كتابة التقرير).

قضية المدعي العام ضد كرادزيتش Karadžić, IT-95-18-T/5-Prosecutor v Karadžić, IT-95-18, غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ (تهم تتضمن جرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير على أساس متعمد وتميزي للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك، دعوى استئناف وقت كتابة التقرير).

المحكمة الجنائية الدولية

قضية المدعي العام ضد المهدي ICC-01, 171-15/01-12/Prosecutor v Al-Mahdi, غرفة المحاكمة، الحكم بالإدانة، ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠١٦ (تهم بجرائم حرب بسبب تدمير الممتلكات الثقافية، بما في ذلك الموقع وال المقدسات الدينية المدرجة في سجل التراث العالمي في مالي).

على المستوى الوطني

محاكمة كارل لينجينفيلدر Trial of Karl Lingenfelder، المحكمة العسكرية الدائمة، ميتس، ١١ آذار / مارس ١٩٤٧، ٩ تقارير قانونية للمحاكمة لجريمي حرب ٦٧ (تهم تتضمن جرائم حرب نتيجة التدمير المتعمد لممتلكات ثقافية في الأراضي المحتلة)

قضية المدعي العام ضد MP وآخرين Prosecutor v MP et al ..، محكمة مقاطعة زadar، ٧٤، ٩٦/K تموز / يوليو ١٩٩٧ (تهم تتضمنت جرائم حرب للهجوم المتعمد على مركز زadar التاريخي، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على الكنيسة ما قبل الرومانية للقديس دوناتيوس والكاتدرائية الرومانية للقديسة أناستازيا)